توضيح منطق الشيخ المظفر

(قدس سره)

الجزء الثالث

بقلم
عمار محمد كاظم الساعدي

مكتبة باقر العلوم (ع)
بيروت - لبنان

توضيح

منطق الشيخ المظفر(قدس سره)

(الجزء الثالث)

تَوضيحُ
مَنْطِقِ الشَّيْخِ المُظَفَّر
(قُدِّسَ سِرُّهُ)

الجُزْءُ الثّالِث

بقلم
عَمّار مُحَمَّد كاظِم السَّاعِدي

مكتبة باقر العلوم(ع)
بيروت - لبنان

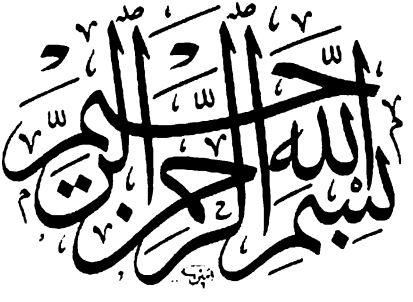
بسم الله الرحمن الرحيم

الأشكال الأربعة

قلنا: إن القياس الاقتراني لابد لـه مـن ثلاثـة حـدود: أوسـط وأصغر وأكبر، ونضيف عليه هنا فنقول:

إن وضع الأوسط مع طرفيه في المقدمتين يختلف ففي الحملي قد يكون موضوعاً فيهما أو محمولاً فيهما أو موضوعاً فـي الصـغرى ومحمولاً في الكبرى أو بالعكس.

فهذه أربع صور. وكل واحدة من هذه الصور تسـمى (شـكلاً). وكذا في الشرطي يكون تالياً ومقدماً.

فالشكل في اصطلاحهم - على هذا - هـو «القيـاس الاقترانـي باعتبار كيفية وضع الأوسط من الطرفين».

ولنتكلم عن كل واحد من الأشكال الأربعة في الحملي ثم نتبعه بالاقتراني الشرطي.

الشرح:

بعد أن قسم المصنف رحمه الله القياس قسمة أولية على: اقتراني واستثنائي، قسم القياس الاقتراني أيضاً على قسمين: حملي و شرطي. ثم شرع بعد ذلك ببيان حدود وشروط الاقتراني الحملي، فذكر أن حدوده ثلاثة: أصغر وأكبر وأوسط.

وفي هذا البحث يبين المصنف رحمه الله الأقسام التي يمكن أن ينقسم عليها القياس الاقتراني الحملي وأن هذه الأقسام تتم بلحاظ الحد الأوسط، فنقول:

ينقسم القياس الاقتراني الحملي باعتبار هيئته إلى شكل و ضرب :

الشكل : هو « الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الأوسط بين الحدين الآخرين » .

الضرب : هو « الهيئة الحاصلة للقياس من اتفاق مقدمتيه في الكم و الكيف معاً ، وأما من اختلافهما في الكم و الكيف ، وأما في اتفاقهم في الكيف دون الكم ، وأما في اتفاقهم في الكم دون الكيف » .

والحد الأوسط : إما أن يكون محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى ، وإما أن يكون بالعكس ، وإما أن يكون محمولاً في الصغرى والكبرى ، وإما أن يكون موضوعاً فيهما ، فهنا أشكال أربعة ، والضروب العقلية في كل شكل منها ستة عشر ضرباً :

لأن الصغرى إما كلية أو جزئية ، و إما موجبة أو سالبة ، و الكبرى كذلك ، فهي إما كلية أو جزئية ، و إما موجبة أو سالبة ، وحاصل ضرب أربعة في أربعة يكون الناتج ستة عشر ضرباً .

الأربعة الأولى : الصغرى:

١-كلية موجبة. ٢-كلية سالبة .

٣- جزئية موجبة. ٤- جزئية سالبة .

الأربعة الثانية: الكبرى

١-كلية موجبة . ٢-كلية سالبة .

٣- جزئية موجبة. ٤- جزئية سالبة .

نعم ليس بالضرورة أن تكون هذه الضروب جميعاً منتجة ، بل قد يكون بعضها منتجاً و بعض الآخر لا يكون منتجاً والإنتاج وعدمه تابع لمن استجمع شروط الإنتاج وفقدها.

الشكل الأول:

وهو ما كان الأوسط فيه محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى. أي يكون وضع الحدين في المقدمتين مع الأوسط عين وضع أحدهما مع الآخر في النتيجة: فكما يكون الأصغر موضوعاً في النتيجة يكون موضوعاً في الصغرى وكما يكون الأكبر محمولاً في النتيجة يكون محمولاً في الكبرى.

ولهذا التفسير فائدة نريد أن نتوصل إليها. فإنه لأجل أن الأصغر وضعه في النتيجة عين وضعه في الصغرى وأن الأكبر وضعه في النتيجة عين وضعه في الكبرى كان هذا الشكل على مقتضى الطبع وبيّن الإنتاج بنفسه لا يحتاج إلى دليل وحجة بخلاف البواقي ولذا جعلوه أول الأشكال. وبه يستدل على باقيها.

الشرح:

أول تلك الأقسام التي ينقسم إليها الاقتراني الحملي هو الشكل الأول: و هو ما كان فيه الحد الأوسط محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى. و الحد الأصغر كما هو موضوع في صغرى القياس هو أيضاً يكون موضوعاً في النتيجة والحد الأكبر هو محمول في كبرى القياس وفي النتيجة.

مثاله : الجسم مركب – صغرى –

وكل مركب حادث – كبرى –

ينتج :كل جسم حادث .

فالحد الأصغر هو «جسم» و الحد الأكبر هو «حادث» والحد الأوسط هو «مركب» والجسم كما هو موضوع في المقدمة الأولى هو كذلك موضوع في النتيجة، والحادث محمول في المقدمة الثانية هو أيضاً محمول في النتيجة.

فالشكل الأول هو «انتقال من الأصغر إلى الأوسط ومن الأوسط إلى الأكبر» وهذا هو النهج الطبيعي لترتيب المقدمات فلهذا هو بديهي الإنتاج .

وبعبارة أخرى :

بما أن الحد الأصغر هو أحد مصاديق الحد الأوسط ، و الأكبر يُحمل على الأوسط فالأكبر يُحمل على الأصغر ، فالجسم مثلاً أحد مصاديق المركب و المركب يُحمل على الحادث ، إذن : الجسم يحمل على الحادث .

فلما كان الشكل الأول جارياً على النظم الطبيعي «وهو الانتقال من الأصغر إلى الأوسط ومنه إلى الأكبر» فلا يتغير الأصغر والأكبر عن حالهما في النتيجة ، فلذا كان أكمل الأشكال لبداهته في الإنتاج.

شروطه:

لهذا الشكل شرطان:

١- إيجاب الصغرى: إذ لو كانت سالبة فلا يعلم أن الحكم الواقع على الأوسط في الكبرى أيلاقي الأصغر في خارج الأوسط أم لا فيتحمل الأمران فلا ينتج الإيجاب ولا السلب كما نقول مثلاً:«لا شيء من الحجر بنبات وكل نبات نامٍ».

فإنه لا ينتج الإيجاب: (كل حجر نام). ولو أبدلنا بالصغرى قولنا (لا شيء من الإنسان بنبات)فإنه لا ينتج السلب: (لا شيء من الإنسان بنام).

أما إذا كانت الصغرى موجبة فإن ما يقع على الأوسط في الكبرى لا بد أن يقع على ما يقع عليه الأوسط في الصغرى.

الشرح:

قلنا : إن الشكل الأول بديهي الإنتاج لكن هذا لا يمنع من توفره على جملة شروط، وشروطه على نحوين:

١- **الشروط العامة:** وهي التي لا اختصاص لها بشكل ولا بقسم وقد تقدم الكلام عنها مفصلاً.

٢- **خاصة**: وهي التي تخص شكلاً دون آخر ، فبالإضافة إلى الشرائط العامة التي يجب تحققها في الشكل الأول يجب توفره أيضاً على شرطين آخرين أحدهما من جهة الكيف و الآخر من جهة الكم وهذان الشرطان هما :

١- **إيجاب الصغرى**: بلا فرق بين أن تكون كلية أو جزئية ، فإذا كانت الصغرى سالبة ، لا ينتج القياس لا الإيجاب و لا السلب ، أي لا تكون النتيجة موجبة ولا سالبة.

تقول مثلاً :

لا شيء من الحجر بنبات.

وكل نبات نامٍ .

لا ينتج : كل حجر نامٍ .

لأن الأصغر لا يعلم ثبوته للأكبر خارج الأوسط بل قد يعلم عدم ثبوته في بعض الصور، أما لو كانت الصغرى موجبة كان الأصغر أحد مصاديق الأوسط وبما أن الأوسط أيضاً هو أحد مصاديق الأكبر فيثبت الأصغر للأكبر فالحجر والنامي خارجاً - خارج هذا القياس - متباينان فلا ينفع الأوسط في الربط بينهما وما لم يحصل ربط فلا يكون إنتاج في البين، فما لم تكن الصغرى موجبة لا يُعلم ثبوت الأصغر للأكبر.

ولو أجرينا تغييراً على الصغرى بأن أبدلناها بقضية أخرى مثلاً: لاشيء من الإنسان بنبات . فإنه مع ذلك لا يكون القياس منتجاً ، لأن نتيجته ستكون

: لا شيء من الإنسان بنام ، وهي كاذبة وهذا هو معنى قولهم لا تنتج ، فما دامت الصغرى سالبة لا ينتج القياس بنحوٍ من الأنحاء.

٢: كلية الكبرى: لأنه لو كانت جزئية لجاز أن يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأكبر غير ما حكم به على الأصغر فلا يتعدى الحكم من الأكبر إلى الأصغر بتوسط الأوسط، وفي الحقيقة أن هذا الشرط راجع إلى (القاعدة الأولى) لأن الأوسط في الواقع على هذا الفرض غير متكرر؛ كما نقول مثلاً: كل ماء سائل وبعض السائل يلتهب بالنار.

فإنه لا ينتج (بعض الماء يلتهب بالنار) لأن المقصود بالسائل الذي حكم به على الماء خصوص الحصة منه التي تلتقي مع الماء وهي غير الحصة من السائل الذي يلتهب بالنار وهو النفط مثلاً. فلم يتكرر الأوسط في المعنى وإن تكرر لفظاً.

هذه شروطه من ناحية الكم والكيف أما من ناحية الجهة فقد قيل إنه يشترط فيه (فعلية الصغرى). ولكنا أخذنا على أنفسنا ألا نبحث عن الموجهات لأن أبحاثها المطولة تضيع علينا كثيراً مما يجب أن نعلمه. وليس فيها كبير فائدة لنا.

الشرح:

الشرط الثاني الذي يجب تحققه حتى يكون الشكل الأول منتجاً هو شرط كمي أي من جهة الكم وهو:

كلية الكبرى ، سواء كانت كلية موجبة أو كلية سالبة ، فلو كانت المقدمة الثانية من مقدمات القياس قضية جزئية ، كان الحد الأكبر ثابتاً لبعض أفراد الحد الأوسط وبما أن الحد الأصغر أحد أفراد الحد الأوسط فلا يعلم هل الأكبر ثابت للأصغر أو لا، وحينئذ لا يكون منتجاً في جميع الأحوال.

تقول مثلاً : كل إنسان حيوان .

وبعض الحيوان ناهق .

لا ينتج : بعض الإنسان ناهق .

لأن الحكم بالنهق ليس عاماً لكل أفراد الحيوان بل لبعض والإنسان بعض أفراد الحيوان فالحكم لا يصح تعديته للأصغر.

لاحظت أن ما اعتبر من شروط لإنتاج الشكل الأول هي من ناحية الكم والكيف، أما من ناحية الجهة فهل هي معتبرة أيضاً في الإنتاج أو لا؟ هذا ما تركه المصنف رحمه الله لعدم فائدته، وينبغي صرف الوقت في أمور أهم وأكثر نفعاً.

ضروبه:

كل مقدمة من القياس في حد نفسها يجوز أن تكون واحدة من المحصورات الأربع، فإذا اقترنت الصور الأربع في الصغرى مع الأربع في الكبرى خرجت عندنا ست عشرة صورة للاقتران تحدث من ضرب أربعة في أربعة. وذلك في جميع الأشكال الأربعة.

والصورة من تأليف المقدمتين تسمى بثلاثة أسماء: (ضرب) و(اقتران) و(قرينة).

وهذه الاقترانات أو الضروب الستة عشر بعضها منتج فيسمى (قياساً). وبعضها غير منتج فيسمى (عقيماً). وبحسب الشرطين في الكم والكيف لهذا الشكل الأول تكون الضروب المنتجة أربعة فقط. أما البواقي فكلها عقيمة لأن الشرط الأول تسقط به ثمانية ضروب وهي حاصل ضرب السالبتين من الصغرى في الأربع من الكبرى، والشرط الثاني تسقط به أربعة حاصل ضرب الجزئيتين من الكبرى في الموجبتين من الصغرى فالباقي أربعة فقط.

وكل هذه الأربعة بيّنة الإنتاج ينتج كل واحد منها واحدة من المحصورات الأربع، فالمحصورات كلها تستخرج من أضرب هذا الشكل؛ ولذا سمي (كاملاً) و(فاضلاً). وقد رتبوا ضروبه على حسب ترتب المحصورات في نتائجه:

فالأول ما ينتج الموجبة الكلية ثم ما ينتج السالبة الكلية ثم ما ينتج الموجبة الجزئية ثم ما ينتج السالبة الجزئية.

الأول : من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية.

مثاله : كل ب م / وكل م حـ /... كل ب حـ

الثاني : من موجبة كلية وسالبة كلية ينتج سالبة كلية.

مثاله : كل ب م / و لا م حـ /... لا ب حـ

الثالث : من موجبة جزئية وموجبة كلية ينتج موجبة جزئية.

مثاله : ع ب م / وكل م حـ /... ع ب حـ

الرابع : من موجبة جزئية وسالبة كلية ينتج سالبة جزئية.

مثاله : ع ب م / و لا م حـ /... س ب حـ

الشرح:

ضروب الشكل الأول المتصورة ستة عشر ضرباً منها المنتج و منها غير المنتج ، لأن القضايا المحصورة أربع و ضرب أربع في أربع الناتج ستة عشر وبداهة أن هذه الضروب ليس بتمامها مستجمعة لشرائط الإنتاج ، وحينئذ نقسم ضروب الشكل الأول إلى : ضروب منتجة ، وضروب عقيمة.

الضروب المنتجة أربع :

وهي الضروب التي تكون منتجة على جميع التقادير والأحوال وهي

كالآتي :

الضرب الأول : هو الذي صغراه و كبراه موجبة كلية .

مثل :كل شجر نبات – صغرى -

كل نبات نام -كبرى-

ينتج : كل شجر نام .

الضرب الثاني : هو الذي صغراه موجبة كلية وكبراه سالبة كلية .

مثل: كل جسم مركب - صغرى-

لا شيء من المركب بقديم -كبرى-

ينتج : لا شيء من الجسم بقديم.

الضرب الثالث : هو الذي صغراه موجبة جزئية وكبراه موجبة كلية .

مثل : بعض المعدن حديد- صغرى-

كل حديد يتمدد بالحرارة – كبرى -

ينتج : بعض المعدن يتمدد بالحرارة .

الضرب الرابع : هو الذي صغراه جزئية موجبة وكبراه سالبة كلية .

مثل : بعض العرب كرماء / و لا كريم مكروه ، ينتج : بعض العرب ليس بمكروه .

تنبيه : الشكل الأول يمكن بواسطته إنتاج جميع القضايا فهو الشكل الوحيد الذي ينتج الموجبة الكلية التي تنفع في جميع العلوم لأن قوانين العلوم اغلبها كلية ، ولأجل هذا سمي قياساً كاملاً لإنتاجه من جميع المحصورات بلا استثناء.

الضروب العقيمة:

وهي التي تنتج لكن لا على الدوام وهي اثنتا عشر ضرباً وبما أن الشكل الأول يشتمل على شرطين إيجاب الصغرى وكلية الكبرى، فإن كل واحد من ذينك الشرطين يسقط جملة من الضروب والتي هي، بحسب الجدول الآتي:

جدول ضروب الشكل الأول غير المنتجة

الرقم	الصغرى	الكبرى	سبب العقم
١	موجبة كلية	موجبةجزئية	فاقد للشرط الثاني
٢	موجبة كلية	سالبة جزئية	= =
٣	موجبة جزئية	موجبة جزئية	= =
٤	موجبة جزئية	سالبة جزئية	= =
٥	سالبة كلية	موجبة كلية	فاقد للشرط الأول
٦	سالبة كلية	موجبة جزئية	فاقد للشرطين
٧	سالبة كلية	سالبة كلية	فاقد للشرط الأول
٨	سالبة كلية	سالبة جزئية	فاقد للشرطين
٩	سالبة جزئية	موجبة كلية	فاقدللشرطالأول
١٠	سالبة جزئية	موجبة جزئية	فاقدللشرطين

١١	سالبة جزئية	سالبة كلية	فاقدللشرطالأول
١٢	سالبة جزئية	سالبة جزئية	فاقدللشرطين

الشكل الثاني:

وهو ما كان الوسط فيه محمولاً في المقدمتين معاً فيكون الأصغر فيه موضوعاً في الصغرى والنتيجة، ولكن الأكبر يختلف وضعه فإنه موضوع في الكبرى محمول في النتيجة.

ومن هنا كان هذا الشكل بعيداً عن مقتضى الطبع غير بيّن الإنتاج يحتاج إلى الدليل على قياسيته.

ولأجل أن الأصغر فيه متحد الوضع في النتيجة والصغرى موضوعاً فيهما كالشكل الأول؛ كان أقرب إلى مقتضى الطبع من باقي الأشكال الأخرى لأن الموضوع أقرب إلى الذهن.

الشرح:

هذا هو القسم الثاني من أقسام الاقتراني الحملي وهو المسمى بالشكل الثاني « وهو ما كان فيه الحد الأوسط محمولاً في الصغرى و في الكبرى » .

وهو من حيث وجود الأصغر يشابه الشكل الأول حيث أن الأصغر في كلا الشكلين الأول والثاني موضوعاً في الصغرى وفي النتيجة ، ويخالفه في الأكبر حيث يكون الأكبر في الشكل الثاني موضوعاً في الكبرى ومحمولاً في النتيجة.

ولأجل اختلاف وضع الأكبر في النتيجة والتصرف فيه لا يكون

بديهي الإنتاج لأنه اختلف عن ترتيبه الطبيعي ولهذا كان ثانياً لبعد نتيجته عن نتيجة الشكل الأول ، ولأجل مخالفة الطبع هذه احتاج الشكل الثاني للبرهنة على صدق نتيجته ، ولأجل اتحاد حال الأصغر في الشكل الثاني مع الشكل الأول جعله أقرب الأشكال إلى الشكل الأول.

تقول مثلاً : كل إنسان حيوان – صغرى –

لا شيء من الجماد بحيوان – كبرى –

ينتج : لا شيء من الإنسان بجماد .

شروطه:

للشكل الثاني شرطان أيضاً : وهما اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى .

الأول : الاختلاف في الكيف فإذا كانت إحداهما موجبة كانت الأخرى سالبة لأن هذا الشكل لا ينتج مع الاتفاق في الكيف لأن الطرفين الأصغر والأكبر قد يكونان متباينين ومع ذلك يشتركان في أن يحمل عليهما شيء واحد أو يشتركان في أن يسلب عنهما شيء آخر ثم قد يكونان متلاقيين ويشتركان أيضاً في أن يحمل عليهما أو يسلب عنهما شيء واحد فلا ينتج الإيجاب ولا السلب.

مثال ذلك: الإنسان والفرس متباينان ويشتركان في حمل

الحيوان عليهما وسلب الحجر عنهما فنقول:

أ-كل إنسان حيوان وكل فرس حيوان.

ب- لا شيء من الإنسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر.

والحق في النتيجة فيهما السلب.

ثم الإنسان والناطق أيضاً يشتركان في حمل الحيوان عليهما وسلب الحجر عنهما فتبدل في المثالين بالفرس الناطق فيكون الحق في النتيجة فيهما الإيجاب.

أما إذا اختلف الحكمان في الصغرى والكبرى على وجه لا يصح جمعهما على شيء واحد وجب أن يكون المحكوم عليه في إحداهما غير المحكوم عليه في الأخرى. فيتباين الطرفان الأصغر والأكبر وتكون النسبة بينهما نسبة السلب فلذا تكون النتيجة في الشكل الثاني سالبة دائماً تتبع أخس المقدمتين.

الشرح:

لكي يكون الشكل الثاني منتجاً لا بد فيه من أن يحقق شرطاً من ناحية الكيف وشرطاً من ناحية الكم، و عند توفر هذين الشرطين وبإضافة القواعد الخمسة المتقدمة يكون القياس منتجاً.

أما الشرط الأول : وهو شرط كيفي يتحدد بملاحظة المقدمة

الأخرى فإن كانت إحدى المقدمتين موجبة لزم أن تكون المقدمة الثانية سالبة ، وكذا العكس .

فلو لم تكن المقدمتان مختلفتين كيفاً بأن كانتا متحدتين في السلب أو في الإيجاب لم يكن القياس دائم الإنتاج فينتج في مورد ويتخلف الإنتاج في مورد آخر.

فلو فرضنا أن كلتا مقدمتي الشكل الثاني كانت موجبة ، لا يكون هذا الشكل منتجاً ، كقولك مثلاً:

كل إنسان حيوان - صغرى -

وكل حمار حيوان - كبرى -

لا ينتج: كل إنسان حمار.

وكذا لو فرضناهما سالبتين فالقياس لا ينتج أيضاً ، فتقول مثلاً :

لا شيء من الإنسان بحجر - صغرى -

لا شيء من الناطق بحجر - كبرى -

لا ينتج : لا شيء من الإنسان الناطق.

لكن يمكن في بعض الموارد أن يكون منتجاً، كقولك مثلاً:

كل إنسان حيوان - صغرى -

وكل ناطق حيوان - كبرى -

ينتج : كل إنسان ناطق.

وتقول أيضاً :

لا شيء من الإنسان بحجر - صغرى -

لا شيء من السائل بحجر - كبرى -

ينتج : لا شيء من الإنسان بسائل .

والخلاصة : إن مقدمتي الشكل الثاني ما لم تختلفان كيفاً لا يكون دائم الإنتاج.

وبما أن إحدى مقدمتيه يجب أن تكون سالبة والنتيجة تتبع أخس وأضعف المقدمتين تكون نتيجة الشكل الثاني سالبة دائماً.

الشرط الثاني:

كلية الكبرى لأنه لو كانت جزئية مع الاختلاف في الكيف لم يعلم حال الأصغر والأكبر متلاقيان أو متنافيان لأن الكبرى الجزئية مع الصغرى الكلية إذا اختلفتا في الكيف لا تدلان إلا على المنافاة بين الأصغر وبعض الأكبر المذكور في الكبرى. ولا تدلان على المنافاة بين الأصغر والبعض الآخر من الأكبر الذي لم يذكر كما لا تدلان على الملاقاة فيحصل الاختلاف.

مثال ذلك :كل مجتر ذو ظلف وبعض الحيوان ليس بذي ظلف. فإنه لا ينتج السلب: (بعض المجتر ليس بحيوان). ولو أبدلنا

بالأكبر كلمة طائر فإنه لا ينتج الإيجاب: (بعض المجتر طائر).

الشرح:

الشرط الثاني: أما الشرط الآخر الذي يجب توفره لأجل حصول الإنتاج من الشكل الثاني هو «كلية الكبرى» وبهذا الشرط يحقق الاتحاد مع الشكل الأول حيث كان يعتبر فيه كلية كبراه.

والكلام الذي قلناه في الشكل الأول من كون الكبرى فيه يجب أن تكون قضية كلية والكلام عن سبب اشتراط هذا الشرط هو بذاته يأتي هنا بلا اختلاف.

فلو فرض أن تكون كبرى الشكل الثاني قضية جزئية لم يكن دائم الإنتاج لكذبه في بعض الموارد مما لا يصيره قاعدة عامة.

تقول مثلاً:

كل حيوان حساس - صغرى -

بعض الجسم ليس بحساس - كبرى -

لا ينتج: بعض الحيوان ليس بحساس.

فكون الكبرى جزئية يصير الشكل الثاني عقيماً.

ضروبه:

بحسب الشرطين المذكورين في هذا الشكل تكون الضروب المنتجة منه أربعة فقط لأن الشرط الأول تسقط به ثمانية حاصل ضرب السالبتين من الصغرى في السالبتين من الكبرى فهذه أربعة وحاصل ضرب الموجبتين في الموجبتين فهذه أربعة أخرى.

والشرط الثاني تسقط به أربعة وهي السالبتان في الصغرى مع الموجبة الجزئية في الكبرى والموجبتان في الصغرى مع السالبة الجزئية في الكبرى.

فالباقي أربعة ضروب منتجة كلها يبرهن عليها بتوسط الشكل الأول كما سترى:

الضرب الأول: من موجبة كلية وسالبة كلية ينتج سالبة كلية.

مثاله: كل مجتر ذو ظلف

ولا شيء من الطائر بذي ظلف،... لا شيء من المجتر بطائر

ويبرهن عليه بعكس الكبرى بالعكس المستوي ثم ضم العكس إلى نفس الصغرى فيتألف من الضرب الثاني من الشكل الأول وينتج نفس النتيجة المطلوبة فيقال باستعمال الرموز:

المفروض ـ كل ب م و لا حـ م، المدعى أنه ينتج ـ.. لا ب حـ

البرهان: نعكس الكبرى بالعكس المستوي إلى (لا م حـ) ونضمها إلى الصغرى فيحدث:

كل ب م. و لا م حـ (الضرب الثاني من الشكل الأول)

ينتج... لا ب حـ (وهو المطلوب)

الشرح:

هذا الشكل كسابقه يتألف من ستة عشر ضرباً بحسب الفرض العقلي وهو حاصل ضرب اثنين - كلية وجزئية - في اثنين - موجبة وسالبة - وأربعة في أربعة يساوي ستة عشر، وهذه الضروب الستة عشر منها أربعة ضروب منتجة واثنتا عشر ضرباً عقيمة.

وهنا أيضاً كما في الشكل الأول كل شرطٍ من شرطيه المتقدمين يسقط مجموعة من الضروب.

أما الضروب المنتجة فهي :

الضرب الأول : هو الذي تكون صغراه موجبة كلية وكبراه سالبة كلية .

مثل: كل عربي فصيح اللسان – صغرى -

لا واحد من البوذيين بفصيح اللسان – كبرى -

ينتج : لا واحد من العربي ببوذي .

رد الشكل الثاني إلى الشكل الأول

لأجل الوقوف على صحة ضروب الشكل الثاني المنتجة يجب إقامة الدليل على صحتها ، لأنها ليست بديهية الإنتاج فلذا احتاجت ضروب هذا الشكل وتاليه إلى البرهنة على صدق نتائجهم، والبرهنة إنما تتم بإرجاع ضروبه إلى الشكل الأول ، وذلك باستعمال أحد طرق ثلاثة وهي :

١- طريق العكس .

٢- طريق الخلف .

٣-دليل الافتراض .

والطريق الثاني من هذه الطرق - وهي الخلف - تمثل الطريقة العامة في البرهنة على ضروب الأشكال الثلاثة بخلاف الشكل الأول ، لأنه بديهي الإنتاج و البديهي لا يحتاج إلى برهان وإلاّ فهو خلف كونه بديهياً.

نعم ، لأجل التمرين و الرياضة الذهنية للطالب سيطبق المصنف رحمه الله الطرق الثلاثة جميعاً .

برهان الضرب الأول:

كل عربي فصيح اللسان- صغرى -

لا واحد من المسيحيين بفصيح اللسان – كبرى -

ينتج : لا واحد من العربي بمسيحي .

وللبرهنة على نتيجة هذا الضرب نستخدم طريقة العكس المستوي، فنقول:

نأتي إلى المقدمة الكبرى وهي «لا واحد من المسيحيين بفصيح اللسان» نعكسها بالعكس المستوي فتكون «لا واحد من فصيح اللسان بمسيحي » و نضم إليها الصغرى المتقدمة فيعود القياس إلى الشكل الأول.

كل عربي فصيح اللسان – صغرى -

لا واحد من فصيح اللسان بمسيحي -كبرى-

ينتج : لا واحد من العربي بمسيحي .

وهذه النتيجة هي عين نتيجة الضرب الثاني من الشكل الأول .

❖ ❖ ❖

الثاني: من سالبة كلية وموجبة كلية ينتج سالبة كلية. مثاله:

لا شيء من الممكنات بدائم، وكل حق دائم،... لا شيء من الممكنات بحق

يبرهن عليه بعكس الصغرى ثم يجعلها كبرى وكبرى الأصل صغرى لها ثم بعكس النتيجة فيقال: المفروض لا ب م. كل حـ م، المدعى... لا ب حـ

البرهان : إذا صدقت لا ب م / صدقت لا م ب (العكس المستوي)

فنضم هذا العكس إلى كبرى الأصل بجعله كبرى لها فيكون:

كل حـ م و لا م ب (الضرب الثاني من الأول) ... لا حـ ب

وتنعكس إلى لا ب حـ (وهو المطلوب)

الشرح:

الضرب الثاني من الضروب المنتجة من الشكل الثاني : هو الذي كانت صغراه كلية سالبة وكبراه كلية موجبة .

مثل : لا واحد من المجتهدين بضائع جهده – صغرى -

كل كسول ضائع جهده – كبرى -

ينتج : لا واحد من المجتهدين بكسول .

برهان الضرب الثاني:

نستخدم في البرهنة على صحة إنتاج هذا الضرب أيضاً بطريقة العكس المستوي لكن هذه المرة نعكس الصغرى ، فنقول :

لا واحد من المجتهدين بضائع جهده ، صغرى عكسها المستوي «واحد من ضائع جهده بمجتهد» فيكون شكل القياس هو:

لا واحد من الضائع جهده بمجتهد – صغرى -

كل كسول ضائع جهده – كبرى -

ينتج : لا واحد من الكسول بمجتهد .

الثالث: من موجبة جزئية وسالبة كلية ينتج سالبة جزئية. مثاله: بعض المعدن ذهب، ولا شيء من الفضة بذهب،... بعض المعدن ليس بفضة

ويبرهن عليه بما برهن به على الضرب الأول فيقال:

المفروض ع ب م و لا حـ م، المدعى... س ب حـ

البرهان : إذا صدقت لا حـ م (الكبرى) صدقت لا م حـ (العكس المستوي) و بضمه إلى الصغرى يحدث : ع ب م و لا م حـ (الضرب الرابع من الأول)... س ب حـ (وهو المطلوب)

الشرح:

الضرب الثالث : هو الذي صغراه موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية .

مثل : بعض الشكل مثلث – صغرى –

لا شيء من المربع بمثلث - كبرى-

ينتج : ليس بعض الشكل مربعاً .

رد الضرب الثالث :

فيرد الضرب الثالث إلى الشكل الأول نستخدم طريقة العكس المستوي بأن نعكس كبرى الضرب إلى نفسها ، وبعد العكس نظمها إلى الصغرى ، فيكون قياس من الشكل الأول نتيجته عين نتيجة الضرب الثالث

من الشكل الأول .

مثاله : بعض الشكل مثلث- صغرى-

لا شيء من المثلث بمربع -كبرى-

ينتج : بعض الشكل ليس مربعاً .

الرابع: من سالبة جزئية وموجبة كلية ينتج سالبة جزئية. مثاله:

بعض الجسم ليس بمعدن، وكل ذهب معدن،... بعض الجسم ليس بذهب

ولا يبرهن عليه (بطريقة العكس) التي ذكرناها في الضروب الثلاثة لأن الصغرى سالبة جزئية لا تنعكس. وعكس الكبرى جزئية لا يلتئم منها ومن الصغرى قياس لأنه لا قياس من جزئيتين. فنفزع حينئذ للبرهان عليه إلى طريقة أخرى تسمى (طريقة الخلف) فيقال:

المفروض س ب م. وكل حـ م المدعى... س ب حـ

البرهان: لو لم تصدق س ب حـ لصدق نقيضها كل ب حـ (النتيجة)

فنجعل هذا النقيض صغرى لكبرى الأصل فيتألف قياس من الضرب الأول من الشكل الأول: كل ب حـ وكل حـ م،... كل ب م، فيكذب نقيض هذه النتيجة س ب م وهو عين الصغرى المفروض

صدقها، وهذا خلاف الفرض، فوجب صدق س ب حـ (وهو المطلوب).

الشرح:

الضرب الرابع : هو الذي صغراه سالبة جزئية وكبراه موجبة كلية .

مثل : بعض العلوم ليست مفيدة – صغرى –

كل ما يرشد إلى الفضيلة مفيد – كبرى –

ينتج : بعض العلوم ليس يرشد إلى الفضيلة .

رد الضرب الرابع :

و هو يكون بطريق الخلف و لا يمكن هنا استعمال العكس المستوي لأن الكبرى موجبة كلية فتنعكس بالمستوي موجبة جزئية ، و لا تصلح الجزئية أن تكون كبرى في الشكل الأول ، والصغرى سالبة جزئية وهي لا عكس لها ، فلا تكون كبرى في الشكل الأول ، فتعين برهان الخلف .

فنقول : نأتي لنتيجة الضرب الرابع فننقضها ثم نأخذ نقيض النتيجة و نجعله صغرى و نأتي بكبرى الضرب الرابع ونجعلها كبرى في قياس من الشكل الأول ، ونأخذ مثال الضرب الأول ونطبق عليه :

لو لم يصدق لا واحد من العربي بمسيحي لصدق نقيضه وهو بعض العربي مسيحي ، وهذا النقيض هو الصغرى و نضم لها كبرى الضرب الرابع

فيكون صورة القياس هكذا :

بعض العربي مسيحي - صغرى -

لا واحد من المسيحي بفصيح اللسان -كبرى-

ينتج : بعض المسيحي ليس بعربي .

وهذه النتيجة كاذبة ، فنقيضها صادقة وهو المطلوب .

جدول ضروب الشكل الثاني غير المنتجة

الرقم	الصغرى	الكبرى	سبب العقم
١	سالبة كلية	سالبة كلية	فاقد للشرط الأول
٢	سالبة كلية	سالبة جزئية	فاقد للشرطين
٣	سالبة كلية	موجبة جزئية	فاقد للشرط الثاني
٤	سالبة جزئية	سالبة كلية	فاقد للشرط الأول
٥	سالبة جزئية	موجبة كلية	= =
٦	سالبة جزئية	سالبة جزئية	فاقد للشرطين
٧	سالبة جزئية	موجبة جزئية	فاقد للشرط الثاني
٨	موجبة كلية	سالبة جزئية	= =
٩	موجبة كلية	موجبة كلية	فاقد للشرط الأول
١٠	موجبة كلية	موجبة جزئية	فاقد للشرطين

١١	موجبة جزئية	موجبة كلية	فاقد للشرط الأول
١٢	موجبة جزئية	موجبة جزئية	فاقد للشرطين

الشكل الثالث:

وهو ما كان الأوسط فيه موضوعاً في المقدمتين معاً فيكون الأكبر محمولاً في الكبرى والنتيجة معاً ولكن الأصغر يختلف وضعه فإنه محمول في الصغرى موضوع في النتيجة، ومن هنا كان هذا الشكل بعيداً عن مقتضى الطبع وأبعد من الشكل الثاني؛ لأن الاختلاف كان في موضوع النتيجة الذي هو أقرب إلى الذهن، وكان الاختلاف في الثاني في محمولها؛ ولأجل أن الأكبر فيه متحد الوضع في الكبرى والنتيجة كالشكل الأول كان أقرب من الرابع.

الشرح:

هذا بيان للهيئة التي يكون عليها الشكل الثالث من أشكال القياس الاقتراني ، وهو ماكان فيه الحد الأوسط موضوعاً في المقدمة الصغرى وفي الكبرى ، أما حال الحدين الأكبر والأصغر فهما مختلفان فأما الحد الأكبر فيكون محمولاً في كبرى القياس وكذلك هو محمولاً في نتيجته ، و أما الحد الأصغر فهو في المقدمة الصغرى يكون محمولاً أما حاله في النتيجة فهو موضوع.

ولأجل اختلاف وضع الحد الأصغر في النتيجة وهو كونه موضوعاً فيها خالف وضع الحد الأصغر في الشكل الأول حيث يكون فيه الحد

الأصغر محمولاً مما يعني أبعدية نتيجة الشكل الثالث عن الطبع لمخالفته حال الموضوع وضعاً.

شروطه:

لهذا الشكل شرطان أيضاً: إيجاب الصغرى وكلية إحدى المقدمتين.

أما (الأول) فلأنه لو كانت الصغرى سالبة، فلا نعلم حال الأكبر المحمول على الأوسط بالسلب أو الإيجاب أيلاقي الأصغر الخارج عن الوسط أم يفارقه.

لأنه لو كانت الكبرى موجبة فإن الأوسط يباين الأصغر ويلاقي الأكبر. وشيء واحد قد يلاقي ويباين شيئين متلاقيين أو شيئين متباينين كالناطق يلاقي الحيوان ويباين الفرس وهما متلاقيان ويلاقي الحيوان ويباين الشجر وهما متباينان.

ولو كانت الكبرى سالبة أيضاً فإن الأوسط يباين الأصغر والأكبر معاً، والشيء الواحد قد يباين شيئين متلاقيين وقد يباين شيئين متباينين كالذهب المباين للفرس والحيوان وهما متلاقيان ويباين الشجر والحيوان وهما متباينان، فإذا قيل:

أ- لا شيء من الناطق بفرس وكل ناطق حيوان.

فإنه لا ينتج السلب. ولو وضعنا مكان فرس (شجر) فإنه لا ينتج الإيجاب.

ب- لا شيء من الذهب بفرس ولا شيء من الذهب بحيوان فإنه لا ينتج السلب. ولو وضعنا مكان فرس (شجر) فإنه لا ينتج الإيجاب.

وأما (الثاني) وهو كلية إحدى المقدمتين فلأنه قد تقدم في القاعدة الثالثة من القواعد العامة للقياس أنه لا ينتج من جزئيتين. وليس هنا ما يقتضي اعتبار كلية خصوص إحدى المقدمتين.

الشرح:

لكي يكون الشكل الثالث منتجاً يجب أن يتحقق فيه شرطان وهما :

الأول : إيجاب الصغرى .

الثاني : كلية إحدى المقدمتين .

لأن الشكل الثالث متقوم بكون الحد الأوسط ثابتاً للحد الأصغر أما الحد الأكبر فهو ثابت للحد الأوسط أو هو مسلوب عنه فمسكوت عنه ، وبتعبير المصنف يلاقيه أو لا ؟ مما يعني أن الحد الأصغر يلاقي الحد الأكبر في الجملة - إجمالاً - فحينئذ يلزم أن تكون صغرى القياس موجبة لكي يندرج الحد الأوسط في الأصغر، و يلزم أيضاً أن تكون إحدى

المقدمتين كلية كيما يتم تلاقي الحدين الأصغر والأكبر أما على فرض كون الصغرى قضية سالبة لكانت النتيجة صادقة تارة وكاذبة أخرى .

فمثلاً : لا شيء من الزبيب بثمر - صغرى -

كل زبيب نبات - كبرى -

إذن : ليس بعض الثمر بنبات.

وكما ترى فإن نتيجة هذا القياس كاذبة فهو قياس عقيم.

أما لو أبدلت الصغرى بـ: كل زبيب عنب ، **نتج** : ليس بعض الثمر عنباً. ولأجل أن يكون هذا الشكل منتجاً دائماً لزم أن تكون الصغرى موجبة.

والنتيجة أيضاً تكذب تارة وتصدق أخرى فيما لو كانت كلتا المقدمتين جزئية، لأن الحد الأوسط لا يكون علة لربط الأصغر بالأكبر، فلو قلت مثلاً :

بعض الحيوان إنسان - صغرى -

بعض الحيوان فرس - كبرى -

لا ينتج : بعض الإنسان فرس .

ضروبه:

بحسب الشرطين المذكورين تكون الضروب المنتجة من هذا الشكل ستة فقط.

لأن الشرط الأول تسقط به ثمانية ضروب كالشكل الأول.

والشرط الثاني يسقط به ضربان: الجزئيتان الموجبتان، والجزئية الموجبة مع الجزئية السالبة، فالباقي ستة يحتاج كل منها إلى برهان. ونتائجها جميعاً جزئية.

الضرب الأول: من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية.

مثاله: كل ذهب معدن، وكل ذهب غالي الثمن، بعض المعدن غالي الثمن

ويبرهن عليه بعكس الصغرى ثم ضمها إلى كبرى الأصل فيكون من ثالث الشكل الأول لينتج المطلوب.

المفروض كل م ب وكل م حـ المدعى ع ب حـ

البرهان : إذا صدقت كل م ب، صدقت ع ب م (العكس المستوي)

فنضم العكس إلى كبرى الأصل ليكون ع ب م وكل م حـ (ثالث الأول)ع ب حـ (المطلوب)

ولا ينتج كلية لجواز أن يكون ب أعم من حـ ولو من وجه كالمثال.

الشرح:

والضروب المتصورة في الشكل الثالث هي أيضاً ستة عشر ضرباً التي هي حاصل ضرب أربعة في أربعة و المنتج من هذه الضروب ستة وهي كالآتي :

الضرب الأول : هو الذي صغراه موجبة كلية و كبراه موجبة كلية .

تقول مثلاً : كل غراب أسود – صغرى -

كل غراب طائر – كبرى -

ينتج : بعض الأسود طائر .

وبما أن ضروب الشكل الثالث غير بديهية الإنتاج احتجنا لأجل التصديق بها إلى إقامة البرهان ، و ضروب الشكل الثالث المنتجة يُستدل على إنتاجها بنفس الطرق المتقدمة وهي ردها إلى الشكل الأول بتوسط أحد الطرق الآتية :

١- عكس المستوي

٢- برهان الخلف

٣- دليل الافتراض

تقول مثلاً : كل إنسان حيوان - صغرى -

وكل إنسان مفكر - كبرى -

ينتج : بعض الحيوان مفكر.

وللبرهنة على صدق هذه النتيجة نستخدم طريقة العكس المستوي

بأن نعكس الصغرى «كل إنسان حيوان» إلى «بعض الحيوان إنسان» ونأخذ القضية المعكوسة ونجعلها صغرى في قياس ثانٍ ونأتي بنفس كبرى القياس الأول و نجعلها أيضاً كبرى في قياس ثانٍ فيكون القياس الثاني هكذا:

بعض الحيوان إنسان - صغرى -

وكل إنسان مفكر - كبرى -

ينتج : بعض الحيوان مفكر.

وهذا القياس هو عين الضرب الثالث من الشكل الأول وهو بديهي الإنتاج فيدل على صدق نتيجة الضرب الأول من الشكل الثالث، وهو المطلوب.

الثاني: من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية. مثاله:

كل ذهب معدن، ولا شيء من الذهب بفضة،... بعض المعدن ليس بفضة

ويبرهن عليه بعكس الصغرى كالأول فنقول:

المفروض كل م ب و لا م حـ المدعى... س ب حـ

البرهان : نعكس الصغرى فتكون (ع ب م) فنضمها إلى الكبرى فيحدث :

ع ب م و لا م حـ (رابع الأول).... س ب حـ (المطلوب)

الشرح:

الضرب الثاني من ضروب الشكل الثالث المنتجة : هو المكون من صغرى موجبة كلية وكبرى كلية سالبة .

تقول مثلاً : كل إنسان متنفس- صغرى -

لا شيء من الإنسان بجماد – كبرى -

ينتج : بعض المتنفس ليس بجماد .

والبرهان على صدق نتيجة هذا الضرب هو بنفس الطريقة المتقدمة في الضرب الأول والتي استخدمنا فيها طريقة العكس المستوي وهي أن نعكس الصغرى «كل إنسان متنفس» ونجري ذات العملية المتقدمة وهو نأخذ العكس «بعض المتنفس إنسان» ونضم إليها الكبرى المتقدمة ونشكل منهما قياساً ثانياً مفاده:

كل إنسان متنفس-صغرى-

لا شيء من الإنسان بجماد – كبرى -

ينتج .: بعض المتنفس ليس بجماد .

وهذا القياس هو عين وذات ضرب من ضروب الشكل الأول.

❖ ❖ ❖

الثالث: من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية. مثاله: بعض الطائر أبيض، وكل طائر حيوان،... بعض الأبيض حيوان

البرهان: بعكس الصغرى كالأول فنقول:

المفروض: ع م ب وكل م حـ المدعى... ع ب حـ

البرهان: نعكس الصغرى إلى (ع ب م) ونضمها إلى الكبرى فيحدث:

ع ب م وكل م حـ (ثالث الأول)ع ب حـ (المطلوب)

الشرح:

من ضروب الشكل الثالث المنتجة هو الضرب الثالث ، الذي تكون صغراه موجبة جزئية وكبراه موجبة كلية .

مثل : بعض الحيوان إنسان – صغرى -

كل حيوان حساس- كبرى -

ينتج : بعض الإنسان حساس .

وللبرهان على صدق نتيجة هذا الضرب نستخدم طريقة العكس المستوي بأن نعكس الصغرى «بعض الحيوان إنسان» فتكون «بعض إنسان الحيوان» ونجعل المعكوسة صغرى في قياس جديد مفاده:

بعض إنسان الحيوان – صغرى -

كل حيوان حساس- كبرى -

ينتج : بعض الإنسان حساس .

وهذا الضرب هو بعينه أحد ضروب الشكل الأول فراجع.

❖ ❖ ❖

الرابع: من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية. مثاله:

كل طائر حيوان، بعض الطائر أبيض،... بعض الحيوان أبيض

ويبرهن عليه بعكس الكبرى ثم جعلها صغرى وصغرى الأصل كبرى لها ثم بعكس النتيجة فنقول: المفروض كل م ب وع م حـ المدعى... ع ب حـ

البرهان : نعكس الكبرى إلى (ع حـ م) ونجعلها صغرى لصغرى الأصل فيحدث:

ع حـ م كل م ب (ثالث الأول)ع حـ ب وينعكس بالعكس المستوي إلى ع ب حـ (المطلوب)

الشرح:

الضرب الرابع من ضروب الشكل الثالث هوما كانت صغراه موجبة كلية وكبراه موجبة جزئية .

مثل : كل جسم متحيز - صغرى -

بعض الجسم نامٍ - كبرى -

ينتج : بعض المتحيز نامٍ .

وللبرهنة على صدق النتيجة نستخدم العكس المستوي أيضاً لكن هذه المرة نعكس الكبرى ، فنقول :

الكبرى هي «بعض الجسم نامٍ» عكسها المستوي «بعض النامي جسم»

ومن هذه الكبرى والصغرى المتقدم نكون القياس البرهاني الذي حاصله :

كل جسم متحيز- صغرى -

بعض النامي جسم – كبرى -

ينتج : بعض المتحيز نامٍ .

❖ ❖ ❖

الخامس: من موجبة كلية وسالبة جزئية ينتج سالبة جزئية. مثاله: كل حيوان حساس، بعض الحيوان ليس بإنسان،... بعض الحساس ليس بإنسان

ولا يبرهن عليه بطريق العكس لأن السالبة الجزئية لا تنعكس؛ والموجبة الكلية تنعكس إلى جزئية ولا قياس بين جزئيتين. فلذلك يبرهن عليه بالخلف

فنقول : المفروض كل م ب و س م حـ المدعى س ب حـ

البرهان: لو لم تصدق س ب حـ لصدق نقيضها كل ب حـ نجعله كبرى لصغرى الأصل فيحدث : كل م ب وكل ب حـ (الأول من الأول)كل م حـ س م حـ وهو عين الكبرى الصادقة فيكذب

نقيضها (هذا خلف) فيجب أن يصدق س ب حـ (المطلوب)

الشرح:

الضرب الخامس من الضروب المنتجة: هو الذي صغراه موجبة كلية وكبراه سالبة جزئية .

مثل : كل شراب سائل- صغرى -

بعض الشراب ليس بنافع -كبرى -

ينتج : بعض السائل ليس بنافع .

ونتبع في البرهنة على صدق نتيجة هذا الضرب قياس الخلف، لأن السالبة الجزئية لا عكس لها بطريقة العكس المستوي ولو عكسناه فلا يكون القياس منتجاً لو كانت كلتا مقدمتاه جزئية فالطريقة المتبعة هي الخلف وحاصلها:

أن نأخذ نقيض النتيجة و نجعلها مقدمة كبرى في قياس وصغراه صغرى الأصل ، فنقول :

لو لم يصدق «بعض السائل ليس بنافع » لصدق نقيضه «كل سائل نافع» .

كل شراب سائل- صغرى -

كل سائل نافع -كبرى-

ينتج : كل شراب نافع . وهي نقيض «بعض الشراب ليس بنافع » التي

فُرض صدقها .

❖ ❖ ❖

السادس: من موجبة جزئية وسالبة كلية ينتج سالبة جزئية. مثاله: بعض الذهب معدن، لا شيء من الذهب بحديد،... بعض المعدن ليس بحديد.

ويبرهن عليه بعكس الصغرى ثم ضمه إلى كبرى الأصل ليكون من رابع الشكل الأول لينتج المطلوب.

المفروض ع م ب و لا م حـ المدعى... س ب حـ

البرهان : نعكس الصغرى إلى (ع ب م) فنضمه إلى الكبرى ليحدث:

ع ب م، لا م حـ (رابع الأول)... س ب حـ (المطلوب)

الشرح:

الضرب السادس : هو الذي صغراه موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية .

مثل : بعض الدواء مر - صغرى -

لا دواء يخلو من فائدة - كبرى -

ينتج : بعض المر لا يخلو من فائدة .

والطريقة المتبعة في البرهنة على صدق نتيجة هذا الضرب هي عكس صغراه بالعكس المستوي، فنقول:

بعض المر دواء - صغرى -

لا دواء يخلو من فائدة - كبرى -

ينتج : بعض المرلا يخلو من فائدة .

وهذا القياس هو أحد ضروب الشكل الأول، والشكل الأول بديهي الإنتاج لا يفتقر إلى إقامة برهان.

جدول ضروب الشكل الثالث غير المنتجة :

الرقم	الصغرى	الكبرى	سبب العقم
١	سالبة كلية	سالبة كلية	فاقد للشرط الأول
٢	سالبة كلية	سالبة جزئية	= =
٣	سالبة كلية	موجبة كلية	= =
٤	سالبة كلية	موجبة جزئية	= =
٥	سالبة جزئية	سالبة كلية	= =
٦	سالبة جزئية	سالبة جزئية	فاقد للشرطين
٧	سالبة جزئية	موجبة كلية	فاقد للشرط الأول
٨	سالبة جزئية	موجبة جزئية	فاقد للشرطين
٩	موجبة جزئية	موجبة جزئية	= =

تنبيهات:

طريقة الخلف:

١- إن كلاً من ضروب الشكل الثالث يمكن إقامة البرهان عليه بطريقة الخلف. كضروب الثاني.

و(الخلف) استدلال غير مباشر يبرهن به على كذب نقيض المطلوب. ليستدل به على صدق المطلوب. وهو في الأشكال خاصة يؤخذ نقيض النتيجة المطلوب إثباتها. فيقال لو لم تصدق لصدق نقيضها. وإذ فرض صدق النقيض يضم إلى إحدى المقدمتين المفروض صدقها. ليتألف من النقيض وهذه المقدمة ضرب من ضروب الشكل الأول. فينتج ما يناقض المقدمة الأخرى الصادقة بالفرض. هذا خلف، فلابد أن تكذب هذه النتيجة. وكذبها لابد أن ينشأ من كذب نقيض المطلوب. فيثبت صدق المطلوب. وقد تقدمت أمثلته.

وعلى الطالب أن يجرب استعماله في جميع الضروب شحذاً لذهنه. وليلاحظ أية مقدمة يجب أن يختارها من القياس المفروض. ليلتئم من النقيض ومن المقدمة الضرب المنتج.

الشرح:

بات واضحاً مما تقدم طريقة الخلف أو قياس الخلف وسيأتي زيادة إيضاح له في الخاتمة عند الكلام عن لواحق القياس وهنا أشار إليه المصنف رحمه الله إشارة إجمالية بما يناسب استعماله في الضروب خصوصاً ضروب الشكل الثالث ولكي لا يكون في البحث تكرار فنقول:

طريقة قياس الخلف هو أن نأتي بالمطلوب فنأخذ نقيضه فلو كذب نقيض المطلوب صدق المطلوب الذي هو نقيضه لأن النقيضين لا يكذبان معاً، ونأخذ نقيض المطلوب ونجعله مقدمة في قياس تكون مقدمته الأخرى من القياس الأول، فنقول مثلاً:

كل شراب سائل - صغرى -

بعض الشراب ليس بنافع - كبرى -

ينتج: بعض السائل ليس بنافع.

فنأتي لنقيض النتيجة وهو «كل سائل نافع» هذه القضية المنقوضة نجعلها كبرى والصغرى من القياس السابق، فيكون القياس الثاني هو:

كل شراب سائل - صغرى -

كل سائل نافع - كبرى -

ينتج: كل شراب نافع.

وهذه النتيجة تناقض نتيجة القياس الأول وهي نتيجة كاذبة فتعين صدق نتيجة القياس الأول وهو المطلوب.

دليل الافتراض:

٢-وقد يستدل بدليل (الافتراض) على إنتاج بعض الضروب الذي تكون إحدى مقدمتيه جزئية من هذا الشكل أو من الثاني. ولا بأس بشرحه تنويراً لأفكار الطلاب. وإن كانوا في غنى عنه بدليل العكس والخلف. وله مراحل ثلاث:

الأولى: الفرض: وهو أن نفرض اسماً خاصاً للبعض الذي هو مورد الحكم في القضية الجزئية فنفرضه حرف (د) لأن في قولنا مثلاً: (بعض الحيوان ليس بإنسان) لابد أن يقصد في البعض شيء معين يصح سلب الإنسان عنه. مثل فرس وقرد وطائر ونحوها. فنصطلح على هذا الشيء المعين ونسميه (د) ففي مثل القضية : (بعض م ب) يكون (د) عبارة أخرى عن قولنا (بعض م).

الثانية : استخراج قضيتين صادقتين بعد الفرض:

فإنه بعد الفرض المذكور نستطيع أن نحصل على قضيتين صادقتين قطعاً :

١- قضية موجبة كلية موضوعها الاسم المفروض (د) ومحمولها موضوع القضية الجزئية ففي المثال المتقدم تكون (كل د م) صادقة لأن (د) بعض م حسب الفرض والأعم يحمل على جميع أفراد الأخص قطعاً.

٢-قضية كلية: موجبة أو سالبة تبعاً لكيف الجزئية موضوعها الاسم المفروض (د) ومحمولها محمول الجزئية ففي المثال تكون (كل د ب) صادقة لأن (د) هو البعض الذي هو كله (ب). وإذا كانت الجزئية سالبة مثل (س م ب) تكون (لا د ب) صادقة لأن (د) هو البعض المسلوب عنه (ب).

الثالثة : تأليف الاقترانات المنتجة للمطلوب:

لأنا بعد استخراج تلك القضيتين تزيد ثروة معلوماتنا فنستعملها في تأليف اقترانات نافعة منهما ومن المقدمتين للقياس المفروض صدقهما لاستخراج النتيجة المطلوب إثبات صدقها.

ولنجرب هذا الدليل بعد أن فهمنا مراحله في الاستدلال على الضرب الخامس من الشكل الثالث . فنقول : المفروض كل م ب و س م حـ (الخامس من الثالث) المدعى... س ب حـ

البرهان بالافتراض:

نفرض بعض م (في السالبة الجزئية س م حـ) الذي هو ليس حـ أنه (د) فنستخرج القضيتين الصادقتين: (١) كل د م (٢) لا د حـ ثم نأخذ القضية رقم (١) ونجعلها صغرى لصغرى الأصل فيحدث : كل د م و كل م ب (أول الشكل الأول)... كل د ب

ثم هذه النتيجة نجعلها صغرى للقضية رقم (٢) فيحدث: كل د

ب و لا د حـ (ثاني الشكل الثالث)... س ب حـ (وهو المطلوب)ولنجربه ـ ثانياً ـ في الاستدلال على الضرب الرابع من الشكل الثاني فنقول: المفروض س ب م و كل حـ م المدعى... س ب حـ

البرهان : بالافتراض

نفرض (بعض ب) الذي هو ليس م أنه (د) وذلك في السالبة الجزئية (س ب م) فنستخرج القضيتين الصادقتين : (١) كل د ب(٢) لا د م ثم نأخذ القضية رقم (٢) ونجعلها صغرى لكبرى الأصل فيحدث: لا د م و كل حـ م (ثاني الشكل الثاني)... لا د حـ ثم نعكس القضية رقم (١) إلى: ع ب د ونضم هذا العكس إلى النتيجة الأخيرة ونجعله صغرى فيحدث: ع ب د و لا د حـ (رابع الشكل الأول)... س ب حـ (وهو المطلوب)

فرأيت أنا استعملنا ـ في الأثناء ـ العكس المستوي للقضية رقم (١) لأنه لولاه لما استطعنا أن نؤلف قياساً إلا من الشكل الثالث الذي هو متأخر عن الثاني. وكذلك نستعمل هذا العكس في دليل الافتراض على الضرب الثالث من الثاني.

وعلى الطالب أن يستعمل دليل الافتراض في غير ما ذكرنا من الضروب التي تكون إحدى مقدماتها جزئية لزيادة التمرين.

الشرح:

لم يستعمل المصنف رحمه الله كما هو واضح من الأبحاث السابقة البرهان على المطلوب بدليل الافتراض لتعقيده و لإمكان الطالب الاستغناء عنه بأحد الطرق السابقة ـ العكس أو الخلف ـ للبرهنة على صدق المطلوب، لكن مع ذلك لا بأس ببيان فحوى دليل الافتراض فنقول :

إن استعمال دليل الافتراض إنما يكون في القياس الذي تكون إحدى مقدمتيه جزئية سواء كانت موجبة أو سالبة و يمكن استعماله على حد سواء في الشكل الثاني أو الثالث وحتى الرابع.

مراحل دليل الافتراض:

ولهذا الدليل مراحل ثلاث ، هي :

الأولى : الفرض :

وهي فرض عنوان واسم لذلك الجزء الذي يكون مورد و موضوع الحكم في القضية الجزئية ، فنفرض هذا العنوان و الاسم «فرس» فقضية : «بعض الحيوان ليس بإنسان» فنقصد بقولنا «بعض الحيوان» فرد معين يصح سلب الإنسان عنه ، و نمثل له ب ـ«فرس أو قرد أو طائر...» ونحوها ، ففي قولنا «بعض الحيوان ليس بإنسان» كأننا قلنا الفرس ليس بإنسان ، القرد ليس بإنسان ، وهكذا .

الثانية : استخراج قضيتين صادقتين بعد الفرض :

بعد أن فرضنا ذلك الفرد «فرس مثلاً» نستطيع أن نحصل على قضيتين صادقتين يقيناً :

١-**قضية موجبة كلية** : موضوعها الاسم المفروض «الفرس» و محمولها موضوع القضية الجزئية «الحيوان» فتكون القضية المحصلة : «كل فرس حيوان» .

تنبيه : هذه القضية يجب أن تكون دائماً موجبة كلية سواء كانت القضية الأصل جزئية موجبة أو سالبة .

٢- قضية كلية ،كيفها تابع للقضية الجزئية ـ أي الأصل ـ إن كانت الأصل موجبة فالقضية الجديدة تكون كلية موجبة وإن كانت القضية الأصل سالبة فالقضية الجديدة تكون كلية سالبة ، ويكون موضوع هذه القضية الكلية هو الاسم المفروض «الفرس» و محمولها هو محمول الجزئية وهو «الإنسان» فتكون القضية الكلية : لا شيء من الفرس بإنسان .

الثالثة : تأليف الاقترانات المنتجة للمطلوب :

بعد استخراج تلك القضيتين نستعملهما في تأليف قياسات اقترانية بعد ضم مقدمتي القياس المفروض صدقهما إلى القضيتين المستخرجتين ، لاستخراج النتيجة المطلوب إثبات صدقها .

ففي المقام توجد أربع قضايا نشكل منها ضروب القياسات الاقترانية وهي :

١- صغرى الأصل.

٢- كبرى الأصل.

٣- الكلية الموجبة المستخرجة.

٤- الكلية السالبة المستخرجة.

مثال تطبيقي: وهو الضرب الخامس من الشكل الثالث، نقول:

كل حيوان حساس - صغرى -

بعض الحيوان ليس بإنسان - كبرى -

ينتج : بعض الحساس ليس بإنسان.

البرهان : بطريقة الافتراض.

أولاً : الفرض، وهو «الفرس ليس بإنسان».

ثانياً : الاستخراج، وهي القضية الأولى «كل فرس حيوان» والقضية الثانية «لا شيء من الفرس ليس بإنسان».

ثالثاً : التأليف ، فنؤلف مجموعة أقيسة من الشكل الأول والثالث، فنقول :

الضرب الأول :

كل فرس حيوان - صغرى -

كل حيوان حساس - كبرى -

ينتج: كل فرس حساس.

وهذه النتيجة لا تحتاج إلى برهان لأنها أحد ضروب الشكل الأول

الذي هو بديهي الإنتاج.

الضرب الثاني :

كل فرس حساس - صغرى -

لا شيء من الفرس ليس بإنسان - كبرى -

ينتج : بعض الحساس ليس بإنسان .

[طريقة] الرد:

٣: ومن البراهين على إنتاج الأشكال الثلاثة عدا الأول (الرد) وهو تحويل الشكل إلى الشكل الأول:

إما بتبديل المقدمتين في الشكل الرابع وإما بتحويل إحدى المقدمتين إلى عكسها المستوي، ففي الشكل الثاني تعكس الكبرى في بعض ضروبه القابلة للعكس، وفي الثالث تعكس الصغرى في بعض ضروبه القابلة للعكس كما سبق.. وفي بعض ضروبهما قد نحتاج إلى استعمال نقض المحمول أو عكس النقيض إذا لم نتمكن من العكس المستوي حتى نتوصل إلى الشكل الأول المنتج نفس النتيجة المطلوبة.

وعلى الطالب أن يطبق ذلك بدقة على جميع ضروب الشكلين لغرض التمرين.

الشرح:

وهي ما قد تقدم تبيانها في البراهين السابقة على إثبات المدعى وهذه الطريقة عبارة عن رد ضروب الشكل الثاني والثالث والرابع إلى الشكل الأول لأنها نظرية الإنتاج فتحتاج إلى إقامة البرهان والشكل الأول بديهي الإنتاج والبديهي لا يحتاج إلى دليل فبإرجاع ضروب تلك الأشكال إلى الشكل الأول تستغني عن الحاجة الى البرهان و يثبت مدعاها، وطريقة الرد تتم بأحد أسلوبين هما:

الأول : استعمال العكس سواء المستوي أو النقيض.

الثانية : قياس الخلف.

نعم استخدام أحد الأسلوبين بحسب طبيعة القضية فبعض القضايا لا يمكن إجراء العكس فيه كما لو كان العكس يستلزم كون كلتا المقدمتين جزئية لعدم الإنتاج من جزئيتين.

الشكل الرابع:

وهو ما كان الأوسط فيه موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى عكس الأول، فيكون وضع الأصغر والأكبر في النتيجة يخالف وضعهما في المقدمتين. ومن هنا كان هذا الشكل أبعد الجميع عن مقتضى الطبع غامض الإنتاج عن الذهن.

ولذا تركه جماعة من علماء المنطق في مؤلفاتهم واكتفوا بالثلاثة الأولى.

الشرح:

الكلام في القسم الأخير من أقسام القياس الاقتراني الحملي وهو الشكل الرابع وهو أبعد الأشكال عن الطبع وقد عرفه المصنف رحمه الله بأنه : «ما كان الحد الأوسط موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى».

ووجه أبعدية هذا الشكل عن باقي الأشكال هو مخالفته للشكل الأول، فإن حدي الشكل الرابع الأصغر و الأكبر اللذان تتكون منهما النتيجة يكونان في النتيجة بوضع يغاير وضعهما في الصغرى و الكبرى، فالحد الأصغر في الصغرى يكون محمولاً أما في النتيجة يكون موضوعاً، والحد الأكبر في الكبرى يكون موضوعاً وفي النتيجة محمولاً. بينما الحد الأصغر في الشكل الأول يكون موضوعاً في الصغرى و الأكبر محمولاً في الكبرى.

فلما كان الشكل الأول أقرب للطبع كان ضده أبعد عن الطبع.

ولأجل أبعديته هذه عدل جلّ علماء المنطق عن ذكره أو التعرض له لكن تتميماً للفائدة وإن كانت فائدة نظرية ذكره المصنف رحمه الله.

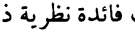

شروطه:

يشترط في إنتاج هذا الشكل الشروط الثلاثة العامة في كل شكل التي تقدم ذكرها في القواعد العامة، وهي: ألا يتألف من سالبتين، ولا من جزئيتين، ولا من سالبة صغرى وجزئية كبرى. ويشترط أيضاً فيه شرطان خاصان به:

١- ألا تكون إحدى مقدماته سالبة جزئية.

٢- كلية الصغرى إذا كانت المقدمتان موجبتين فلو أن الصغرى كانت موجبة جزئية لما جاز أن تكون الكبرى موجبة بل يجب أن تكون سالبة كلية.

الشرح:

تقدم سابقاً من المصنف رحمه الله أن هناك شروطاً عامة يجب توفرها في القياس الاقتراني الحملي سواء كان شكلاً أولاً أو ثانياً أو ثالثاً وحتى الرابع،

و هذه الشروط هي:

تكرر الحد الأوسط، إيجاب إحدى المقدمتين، كلية إحدى المقدمتين.

و بالإضافة لهذه الشروط يجب في الشكل الرابع كي يكون منتجاً أن يشتمل على شرطين آخرين هما:

١- إيجاب إحدى المقدمتين مع كلية الصغرى .

٢-كلية إحدى المقدمتين مع اختلافهما في الكيف .

فمع تحقق هذين الشرطين بالإضافة إلى تحقق الشروط العامة المتقدمة كان الشكل الرابع منتجاً .

❖ ❖ ❖

ضروبه:

بحسب الشروط الخمسة[1] تكون الضروب المنتجة منه خمسة فقط:

لأنه بالشرط الأول تسقط أربعة حاصل ضرب السالبتين في السالبتين. وبالثاني تسقط ثلاثة: الجزئيتان سواء كانتا موجبتين أو مختلفتين بالإيجاب والسلب. وبالثالث يسقط واحد: السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية. وبالرابع ضربان: السالبة الجزئية صغرى أو كبرى مع

(١) وهي الثلاثة العامة والاثنان الخاصان بالشكل الرابع.

الموجبة الكلية. وبالخامس ضرب واحد: الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى. فالباقي خمسة ضروب نقيم عليها البرهان:

الضرب الأول: من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية. مثاله:

كل إنسان حيوان، كل ناطق إنسان،... بعض الحيوان ناطق

ويبرهن عليه بالرد بتبديل المقدمتين إحداهما في مكان الأخرى فيرتد إلى الشكل الأول ثم نعكس النتيجة ليحصل المطلوب فيقال: المفروض كل م ب و كل حـ م... ع ب حـ

البرهان: بالرد بتبديل المقدمتين فيحدث: كل حـ م كل م ب (الأول من الأول)... كل حـ ب وينعكس إلى ع ب حـ (وهو المطلوب)

وإنما لا ينتج هذا الضرب كلية لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر كالمثال.

الشرح:

الشكل الرابع كباقي أقسام القياس الاقتراني الحملي الضروب المتصورة فيه ستة عشر ضرباً حاصل ضرب أربعة في أربعة و هي أيضاً منها المنتج ومنها العقيم والمنتج خمسة ضروب فقط وهي :

الضرب الأول : وهو الذي صغراه وكبراه موجبة كلية .

مثل: كل إنسان حيوان- صغرى-

كل ناطق إنسان-كبرى-

ينتج : بعض الحيوان ناطق .

وكما قلنا: إن الشكل الرابع ليس إنتاجه بديهياً ولما لم يكن كذلك احتاج لإثبات نتيجته إلى إقامة البرهان والبرهان المتبع في هذا الضرب هو الرد بأن نجري الخطوتين الآتيتين:

الأولى: نجعل وضع صغرى وكبرى الشكل الرابع كما هو عليه وضع الصغرى والكبرى في الشكل الأول. وهو جعل الصغرى مكان الكبرى والكبرى مكان الصغرى، لأنه عكس الشكل الأول تماماً وبإجراء عملية التحويل هذه يرجع إلى الشكل الأول.

الثانية: نعكس النتيجة، فبعد عملية العكس هذه نشكل قياس نتيجة هذا القياس نعكسها بالعكس المستوي لترجع إلى عين نتيجة الضرب الأول من الشكل الرابع.

التطبيق:

كل ناطق إنسان - صغرى-

كل إنسان حيوان -كبرى -

ينتج : كل ناطق حيوان .

وهذه النتيجة «كل ناطق حيوان» عكسها المستوي «بعض الحيوان ناطق» لأن الموجبة الكلية عكسها المستوي موجبة جزئية، و«بعض الحيوان

ناطق» هي عين نتيجة الشكل الرابع فثبت المطلوب.

❖ ❖ ❖

الثاني: من موجبة كلية وموجبة جزئية ينتج موجبة جزئية. مثاله: كل إنسان حيوان، بعض الولود إنسان،... بعض الحيوان ولود ويبرهن عليه بالرد بتبديل المقدمتين ثم بعكس النتيجة ولا ينتج كلياً لجواز عموم الأصغر.

الشرح:

الضرب الثاني من الضروب الخمسة المنتجة هو : الذي صغراه موجبة كلية وكبراه موجبة جزئية .

مثل :كل حديد معدن – صغرى -

بعض الأسود حديد –كبرى -

ينتج : بعض المعدن أسود .

ولأجل البرهان على المدعى بأن «بعض المعدن أسود» نستعمل أيضاً طريقة الرد وعكس نتيجة القياس لإثبات المطلوب وعين ما أجريناه في الضرب الأول من برهان نجريه هنا بلا فرق.

❖ ❖ ❖

الثالث: من سالبة كلية وموجبة كلية ينتج سالبة كلية. مثاله:

لا شيء من الممكن بدائم، كل محل للحوادث ممكن.

... لا شيء من الدائم بمحل للحوادث.

ويبرهن عليه أيضاً بالرد بتبديل المقدمتين ثم بعكس النتيجة.

الشرح:

من الضروب المنتجة في هذا الشكل هذا الضرب وهو «ما كانت صغراه سالبة كلية وكبراه موجبة كلية».

مثال : لا شيء من الفرس بإنسان – صغرى -

كل صاهل فرس- كبرى -

ينتج : لا شيء من الصاهل بإنسان .

وطريقة البرهان المتبعة في الضربين الأوليين هي عينها نتبعها هنا بأن نبدل مقدمتي الشكل الرابع بأن نجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ونخرج بنتيجة هذه النتيجة نعكسها بالعكس المستوي فتكون عين نتيجة هذا الضرب فيثبت المطلوب.

❖ ❖ ❖

الرابع: من موجبة كلية وسالبة كلية ينتج سالبة جزئية، مثاله:

كل سائل يتبخر، لا شيء من الحديد بسائل،... بعض ما يتبخر

ليس بحديد

ولا يمكن البرهان عليه بالرد بتبديل المقدمتين لأن الشكل الأول لا ينتج من صغرى سالبة. ولكن يبرهن بعكس المقدمتين وتأليف قياس الشكل الأول من العكسين. لينتج المطلوب فيقال: المفروض كل م ب و لا حـ م المدعى... س ب حـ

البرهان: نعكس المقدمتين إلى: ع ب م لا م حـ (رابع الأول)... س ب حـ (وهو المطلوب)

الشرح:

هذا هو الضرب الرابع من الضروب المنتجة من الشكل الرابع وهو الذي «صغراه موجبة كلية ، وكبراه سالبة كلية » .

مثل: كل إنسان حيوان – صغرى –

لا شيء من الحجر بإنسان – كبرى –

ينتج : بعض الحيوان ليس بحجر .

وفي البرهان على نتيجة هذا الضرب نستخدم هذه المرة طريقة العكس المستوي لكل مقدمة وإبقاء الصغرى في محلها والكبرى في محلها أيضاً أي أننا هنا لا نجري عملية تحويل للمقدمتين - الصغرى والكبرى - كما كنا نفعل في البراهين السابقة بل نكتفي بعكس كل منهما، فنقول:

صغرى هذا الضرب «كل إنسان حيوان» عكسها «بعض الحيوان

إنسان» وكبراه «لا شيء من الحجر بإنسان» عكسها «لا شيء من الإنسان بحجر» فتكون صورة القياس هكذا :

بعض الحيوان إنسان – صغرى –

لا شيء من الإنسان بحجر –كبرى–

ينتج : بعض الحيوان ليس بحجر.

وكما تلاحظ فإن هذه النتيجة هي ذاتها نتيجة الضرب الرابع المتقدم، لكنها جاءت عن الشكل الأول البديهي الإنتاج فتوافق الشكلان - الأول والرابع - في النتيجة مما يعني ثبوت المطلوب وهو صدق نتيجة الشكل الرابع.

نعم لم نستخدم في هذا الضرب طريقة الرد كما استخدمنا ذلك في أخوات هذا الضرب ، وذلك لأن في طريقة الرد نجري التبديل في مقدمات القياس بأن نبدل الصغرى إلى الكبرى والكبرى إلى الصغرى مما يعني أن تكون صغرى القياس قضية سالبة مع أنه تقدم أن الشكل الأول يجب فيه إيجاب الصغرى، فباستخدام طريقة الرد ينخرم أحد شروط الشكل الأول.

الخامس: من موجبة جزئية وسالبة كلية ينتج سالبة جزئية. مثاله: بعض السائل يتبخر، لا شيء من الحديد بسائل،... بعض ما يتبخر ليس بحديد

وهذا أيضا لا يبرهن عليه بتبديل المقدمتين لعين السبب ويمكن أن يبرهن عليه بعكس المقدمتين كالسابق بلا فرق.

الشرح:

الكلام في الضرب الأخير من الضروب المنتجة الخمسة التي تقدم أن الشكل الرابع يكون منتجاً في خمسة ضروب وهذا الضرب هو متمم العدد وهو : الذي « صغراه موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية » .

مثل : بعض الإنسان أسود - صغرى -

لا شيء من الحجر بإنسان - كبرى -

ينتج : بعض الأسود ليس بإنسان .

وعين الكلام الذي قلناه في الضرب الرابع من البرهنة على إنتاجه باستخدام طريقة العكس المستوي لمقدمتيه وأن استخدام طريقة الرد لا تنفع هنا - في الضرب الخامس - لأن لازمها انخرام أحد شروط الشكل الأول وبالتالي لا يمكن البرهنة على صدق نتيجة الضرب الرابع فما قلناه هناك نقوله هنا حذو القذة بالقذة بلا أدنى فرق.

جداول ضروب الشكل الرابع غير المنتجة

الرقم	الصغرى	الكبرى	سبب العقم
١	سالبة كلية	سالبة كلية	فاقد للشرطين
٢	سالبة كلية	سالبة جزئية	= =
٣	سالبة كلية	موجبة جزئية	لعدم الانضباط في النتيجة
٤	سالبة جزئية	سالبة كلية	فاقد للشرطين
٥	سالبة جزئية	سالبة جزئية	= =
٦	سالبة جزئية	موجبة كلية	لعدمالانضباط في النتيجة
٧	سالبة جزئية	موجبة جزئية	فاقد للشرطين
٨	موجبة كلية	سالبة جزئية	لعدم الانضباط في النتيجة
٩	موجبة جزئية	سالبة جزئية	فاقد للشرطين
١٠	موجبة جزئية	موجبة كلية	= =
١١	موجبة جزئية	موجبة جزئية	= =

تمرينات:

١- برهن على الضرب الثاني ثم الخامس من الشكل الرابع بدليل الافتراض.

٢- برهن على الضرب الثالث ثم الرابع من الشكل الرابع بدليل الخلف.

٣- برهن على الضرب الرابع من الشكل الثاني بطريقة (الرد) ولكن بأخذ منقوضة محمول كل من المقدمتين ثم أخذ العكس المستوي لمنقوضة الكبرى لينتج المطلوب.

٤- برهن على الضرب الخامس من الشكل الثالث بطريقة (الرد). ولكن بأخذ منقوضة محمول كل من المقدمتين ثم أخذ العكس المستوي لمنقوضة الكبرى لتأليف قياس من الشكل الأول ثم عكس نتيجة هذا القياس لعكس النقيض الموافق ليحصل المطلوب.

٥- برهن على الضرب الأول ثم الثاني من الشكل الثاني بطريقة (الرد) ولكن بأخذ منقوضة محمول كل من المقدمتين: وعليك الباقي من البرهان فإنك ستحتاج إلى استخدام العكس المستوي في كل من الضربين لتصل إلى المطلوب ويتبع ذلك حسن التفاتك ومهارتك في موقع استعماله.

٦- جرب أن تبرهن على الضرب الثالث من الشكل الثاني بطريقة الرد بأخذ منقوضة المحمول لكل من المقدمتين. وإذا لم تتمكن من الوصول إلى النتيجة فبيّن السر في ذلك.

٧- برهن على ضربين من ضروب الثالث بطريقة الخلف واختر منها ما شئت.

(يحسن بالطالب أن يضع بين يديه أمثلة واقعية للضروب التي يبرهن عليها في جميع هذه التمرينات ليتضح له الأمر بالمثال أكثر).

القياس الاقتراني الشرطي

تعريفه وحدوده:

تقدم معنى القياس الاقتراني الحملي وحدوده. ولا يختلف عنه الاقتراني الشرطي إلا من جهة اشتماله على القضية الشرطية: إما بكلا مقدمتيه أو مقدمة واحدة فلذلك تكون حدوده نفس حدود الحملي من جهة اشتماله على الأوسط والأصغر والأكبر، غاية الأمر أن الحد قد يكون المقدم أو التالي من الشرطية كما أنه قد يكون الأوسط خاصة جزءاً من المقدم أو التالي وسيجيء.

فإذن يصح أن نعرفه بأنه: (الاقتراني الذي كان بعض مقدماته أو كلها من القضايا الشرطية).

الشرح:

تقدم أن القياس الاقتراني على قسمين : اقتراني حملي واقتراني شرطي ، وقد مضى الكلام مفصلاً عن القياس الاقتراني الحملي والكلام في هذا البحث والأبحاث القادمة هوعن قسيمه القياس الاقتراني الشرطي .

وقد عرفه المصنف رحمه الله بأنه : «الذي كان بعض مقدماته أو كلها من القضايا الشرطية» أو قل :« هو ما كانت كلتا مقدمتيه أو إحداهما شرطية » .

حدوده:

وهي الأجزاء التي يتألف منها وهو بهذه الحدود شبيه أخيه الاقتراني الحملي فكما أن الاقتراني الحملي يتألف من حد أصغر وحد أكبر وحد أوسط ، وأن الحد الأوسط يجب تكرره في كلا المقدمتين فكل ما ذكر من حدود وشروط للحملي نقوله في الشرطي.

نعم الاختلاف بينهما هو في الحد الأوسط فهو في الشرطي تارة يكون مقدماً وأخرى يكون تالياً.

أقسامه:

للاقتراني الشرطي تقسيمات:

١-تقسيمه من جهة مقدماته: فقد يتألف من متصلتين أو منفصلتين أو مختلفتين بالاتصال والانفصال أو من حملية ومتصلة أو من حملية ومنفصلة. فهذه أقسام خمسة.

٢-تقسيمه باعتبار الحد الأوسط جزءاً تاماً أو غير تام: فإنه لما كانت الشرطية مؤلفة تأليفاً ثانياً أي أنها مؤلفة من قضيتين بالأصل وكل منهما مؤلفة من طرفين. فالاشتراك بين قضيتين شرطيتين تارة في جزء تام أي في جميع المقدم أو التالي في كل منهما وأخرى في جزء غير تام أي في بعض المقدم أو التالي في كل منهما، وثالثة في جزء تام من مقدمة وجزء غير تام من أخرى. فهذه ثلاثة أقسام:

الشرح:

في تقسيم القياس الشرطي يوجد لحاظان ، فتارة نلحظ مقدماته ونقسمه ، وأخرى نلحظ الحد الأوسط فيه ونقسمه ، فهنا لحاظان وبكل لحاظ توجد أقسام ينقسم القياس الشرطي إليها .

أقسام القياس الشرطي بلحاظ مقدماته :

فالقياس الشرطي بلحاظ مقدماته ينقسم إلى خمسة أقسام لأن

مقدماته :

إما معاً شرطيتان أو إحداهما شرطية و الأخرى حملية .

فإن كانتا معاً شرطيتين فهما إما متصلتان و أما منفصلتان و إما متصلة و منفصلة ، و إن كانت إحداهما شرطية و الأخرى حملية فهما إما حملية و متصلة و إما حملية و منفصلة ، فالأقسام خمسة .

أقسام القياس الشرطي بلحاظ الحد الأوسط:

والقياس الشرطي بلحاظ الحد الأوسط ينقسم إلى ثلاثة أقسام لأن الأوسط لا يخلو :

إما يكون جزءاً تاماً - أي جملة تامة - في المقدم والتالي، وإما يكون جزءاً غير تام - أي جملة ناقصة - فيهما ، و كون الحد الأوسط جزء غير تام ، تارة يكون في كلاهما ، أو في أحدهما ، فالأقسام ثلاثة ، هي :

❖ ❖ ❖

الأول: ما اشتركت فيه المقدمتان في جزء تام منهما نحو: كلما كان الإنسان عاقلاً قنع بما يكفيه، كلما قنع بما يكفيه استغنى، كلما كان الإنسان عاقلاً استغنى.

الثاني: ما اشتركت فيه المقدمتان في جزء غير تام منهما نحو:

إذا كان القرآن معجزة فالقرآن خالد، إذا كان الخلود معناه البقاء فالخالد لا يتبدل.

... إذا كان القرآن معجزة فإذا كان الخلود معناه البقاء فالقرآن لا يتبدل.

فلاحظ بدقة أن التالي من الصغرى (فالقرآن خالد) والتالي من الكبرى (فالخالد لا يتبدل) يتألف منهما قياس اقتراني حملي من الشكل الأول ينتج (القرآن لا يتبدل).

فنجعل هذه النتيجة تالياً لشرطية مقدمها مقدم الكبرى ثم نجعل هذه الشرطية تالياً لشرطية مقدمها مقدم الصغرى. وتكون هذه الشرطية الأخيرة هي (النتيجة) المطلوبة.

وهذه هي طريقة أخذ النتيجة من هذا القسم إذا تألف من متصلتين. ونحن نكتفي بهذا المقدار من بيان هذا القسم. ولا نذكر أقسامه ولا شروطه لطول الكلام عليها ولمخالفته للطبع الجاري.

الشرح:

شرع المصنف رحمه الله في بيان أقسام القياس الشرطي باللحاظ الثاني وإرجاء الحديث عن أقسام القياس الشرطي باللحاظ الأول، أما أقسام الاقتراني الشرطي باللحاظ الثاني هي:

القسم الأول: ما كان الحد الأوسط جزءاً تاماً في كلا المقدمتين، مثاله:

كلما كان الإنسان عاقلاً قنع بما يكفيه- صغرى -

وكلما قنع بما يكفيه استغنى- كبرى -

ينتج :كلما كان الإنسان عاقلاً استغنى.

الحد الأوسط في هذا القياس هو «قنع بما يكفيه» كان التالي في الصغرى والمقدم في الكبرى وهو فيهما معاً جملة تامة.

القسم الثاني: ما كان الحد الأوسط جزءاً غير تام في كلا المقدمتين، مثاله:

إذا كان القرآن معجزة فالقرآن خالد- صغرى -

وإذا كان الخلود معناه البقاء فالخالد لا يتبدل- كبرى -

ينتج : إذا كان القرآن معجزة فإذا كان الخلود معناه البقاء فالقرآن لا يتبدل .

فكلمة «خالد» حد أوسط هذا القياس وهو ليس جملة تامة في الصغرى والكبرى معاً بل هو مفرد.

وتقدم أن القضايا الشرطية بالأصل مكونة من قضيتين حمليتين وفي المقام تالي الصغرى وهو «القرآن خالد» قضية حملية وكذا تالي الكبرى وهو «الخالد لا يتبدل» من مجموع القضيتين يمكن تشكيل قياس اقتراني من الشكل الأول مفاده:

القرآن خالد- صغرى -

الخالد لا يتبدل- كبرى -

ينتج : القرآن لا يتبدل.

و لأجل البرهنة على صحة الإنتاج نقوم بالعملية المتقدمة وهي:

نأخذ تالي صغرى وكبرى القياس الذي ادعي إنتاجه، ونشكل بها قياساً من الشكل الأول، ثم من نتيجة هذا القياس نكون مقدمتين، هما:

١- نتيجة القياس الثاني -القرآن لا يتبدل- نجعلها تالياً والمقدم ذات مقدم كبرى القياس الأول فتكون المقدمة هكذا (إذا كان الخلود معناه البقاء فالقرآن لا يتبدل).

٢-نجعل مقدم صغرى القياس الأول -إذا كان القرآن معجزة- ونجعل القضية رقم (١) التالي فتكون المقدمة هكذا (إذا كان القرآن معجزة وإذا كان الخلود معناه البقاء فالقرآن لا يتبدل) وكما تلاحظ فإن هذه القضية الشرطية الأخيرة هي عين نتيجة القياس الأول وهو المطلوب.

ملخص خطوات البرهان على صدق النتيجة:

الأولى: نستخرج مقدمتين حمليتين من القياس المراد إثبات مطلوبه، المقدمة الأولى: تالي صغراه «القرآن خالد» و المقدمة الثانية: تالي كبراه «الخالد لا يتبدل».

الثانية: نشكل قياساً من الشكل الأول مقدمتاه القضيتان المستخرجتان.

القرآن خالد- صغرى -

الخالد لا يتبدل- كبرى -

ينتج: القرآن لا يتبدل.

الثالثة : نشكل قضية شرطية مقدمها ذات مقدم كبرى القياس الأول(إذا كان الخلود معناه البقاء) وتاليها نتيجة القياس الثاني (القرآن لا يتبدل)فتكون القضية هكذا (إذا كان الخلود معناه البقاء القرآن لا يتبدل).

ونأخذ تالي هذه القضية الشرطية مع نتيجة القياس الثاني (القرآن لا يتبدل)ونكون منهما قضية شرطية جديدة مفادها: (إذا كان القرآن معجزة وإذا كان الخلود معناه البقاء فالقرآن لا يتبدل) وهي ذات نتيجة القياس الشرطي المطلوب إثباته.

وهذه الطريقة تجري في هذا القسم إن كان تأليف قضاياه شرطيتين متصلتين.

الثالث: ما اشتركت فيه المقدمتان في جزء تام من إحداهما غير تام من الأخرى. وإنما نتصور هذا القسم في المؤلف من الحملية والشرطية وسيأتي شرحه وشرح شروطه. أما في الشرطيات المحضة فلابد أن نفرض إحدى الشرطيتين بسيطة والأخرى مركبة من حملية وشرطية بالأصل ليكون الحد المشترك جزءاً تاماً من الأولى وغير تام من الثانية نحو:

إذا كانت النبوة من الله فإذا كان محمد نبياً فلا يترك أمته سدى.

وإذا لم يترك أمته سدى وجب أن ينصب هادياً.

... إذا كانت النبوة من الله فإذا كان محمد نبياً وجب أن ينصب هادياً.

فلاحظ: أن تالي الصغرى مع الكبرى يتألف منهما قياس شرطي من القسم الأول وهو ما اشتركت فيه المقدمتان بجزء تام فينتج على نحو الشكل الأول: (إذا كان محمد نبياً وجب أن ينصب هادياً) ثم نجعل هذه النتيجة تالياً لشرطية مقدمها مقدم الصغرى فتكون هذه الشرطية الجديدة هي النتيجة المطلوبة.

وهذه هي طريقة أخذ النتيجة من هذا القسم الثالث إذا تألف من متصلتين.

ونكتفي بهذا البيان عن هذا القسم في الشرطيات المحضة للسبب المتقدم في القسم الثاني.

الشرح:

هذا هو القسم الثالث من أقسام القياس الشرطي وهو «ما كان الحد الأوسط جزءاً تاماً في إحدى مقدمات القياس و جزءاً غير تام في المقدمة الأخرى».

مما يعني أن إحدى القضيتين الشرطية بسيطة والأخرى مركبة.

مثاله : إذا كانت النبوة من الله فإذا كان محمد نبياً فلا يترك أمته

سدى- صغرى -

وإذا لم يترك أمته سدى وجب أن ينصب هادياً - كبرى -

ينتج : إذا كانت النبوة من الله فإذا كان محمد نبياً وجب أن ينصب هادياً .

هذا القياس هو قياس اقتراني شرطي كلا قضيتيه متصلة، الحد الأوسط «لا يترك أمته سدى» وهو في الصغرى جزء في التالي، وهو أي الحد الأوسط جزء تام في المقدم من الكبرى.

البرهان على المدعى:

في البرهان على صدق المطلوب نأخذ بالطريقة المتقدمة وهي، نأتي إلى الصغرى ونأخذ منها التالي وهو «إذا كان محمد نبياً فلا يترك أمته سدى» ونظم إليها كبرى القياس ونكون قياساً جديداً مفاده:

إذا كان محمد نبياً فلا يترك أمته سدى- صغرى -

وإذا لم يترك أمته سدى وجب أن ينصب هادياً - كبرى -

ينتج : إذا كان محمد نبياً وجب أن ينصب هادياً.

ونأخذ النتيجة هذه و نظمها إلى المقدم من المقدمة الصغرى «إذا كانت النبوة من الله» ونكون مقدمة قياس «إذا كانت النبوة من الله إذا كان محمد نبياً وجب أن ينصب هادياً» هذه القضية هي عين النتيجة المطلوب إثباتها.

يبقى الكلام عن القسم الأول وهو ما اشتركت فيه المقدمتان بجزء تام منهما وعن القسم الثالث في المؤلف من حملية وشرطية. ولما كانت هذه الأقسام موافقة للطبع الجاري نحن نتوسع في البحث عنها إلى حد ما فنقول:

ينقسم - كما تقدم - الاقتراني الشرطي إلى خمسة أقسام من جهة كون المقدمتين من المتصلات أو المنفصلات أو المختلفات فنجعل البحث متسلسلاً حسب هذه الأقسام:

١-المؤلف من المتصلات:

هذا النوع - إذا اشتركت مقدمتاه بجزء تام منهما - يلحق بالاقتراني الحملي حذو القذة بالقذة: من جهة تأليفه للأشكال الأربعة ومن جهة شروطها في الكم والكيف ومن جهة النتائج وبيانها بالعكس والخلف والافتراض.

فلا حاجة إلى التفصيل والتكرار. وإنما على الطالب أن يغير الحملية بالشرطية المتصلة. نعم يشترط أن يتألف من لزوميتين. وهذا شرط عام لجميع أقسام الاقترانات الشرطية المتصلة لأن الاتفاقيات لا حكم لها في الإنتاج نظراً إلى أن العلاقة بين حدودها ليست ذاتية وإنما يتألف منها صورة قياس غير حقيقي.

الشرح:

تقدم من المصنف رحمه الله أن الاقتراني الشرطي له تقسيمان بلحاظين مختلفين ، الأول: بلحاظ الحد الأوسط ، وهذا ما تقدم الكلام عنه، والثاني بلحاظ مقدماته وهو ما تقدم الكلام عنه إجمالاً و أوكل المصنف رحمه الله تفصيل الكلام عنه إلى هاهنا ، فنقول :

الاقتراني الشرطي المؤلف من المتصلات : وهو : ما كانت صغراه وكبراه شرطيتان متصلتان . مثل :

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - صغرى-

كلما كان النهار موجوداً فالأرض مضيئة – كبرى -

ينتج : كلما كانت الشمس طالعة فالأرض مضيئة .

والكلام في هذا النوع من القياس هو بذاته الكلام عن الاقتراني الحملي من جهة الأشكال الأربعة وشروط إنتاجها وضروبها المنتجة والعقيمة والبراهين المستخدمة في الاستدلال على المطلوب، فجميع هذه الأبحاث تأتي هنا بعينها إلاّ مع اختلاف بسيط وهو تبديل الحمليات هناك بالشرطيات هنا.

فالأشكال الأربعة التي كانت للاقتراني الحملي تكون أيضاً للشرطي ، لأن المشترك في المقدمتين : إن كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى فهو الشكل الأول ، وإن كان تالياً في الصغرى و الكبرى فهو الشكل الثاني ، وإن كان مقدماً في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث ، وإن كان مقدماً

في الصغرى تالياً في الكبرى فهو الشكل الرابع .

٢- المؤلف من المنفصلات:

تمهيد:

المنفصلة إنما تدل على العناد بين طرفيها في الصدق والكذب فإذا اقترنت بمنفصلة أخرى تشترك معها في جزء تام أو غير تام فقد لا يظهر الارتباط بين الطرفين على وجه نستطيع أن نحصل على نتيجة ثابتة لأن عناد شيء لأمرين لا يستلزم العناد بينهما أنفسهما ولا يستلزم عدمه. وهذا نظير ما قلناه في السالبتين في القاعدة الثانية من القواعد العامة من أن مباينة شيء لأمرين لا يستلزم تباينهما ولا عدمه فإذن لا إنتاج بين منفصلتين فلا قياس مؤلف من المنفصلات.

وهذا صحيح إلى حد ما إذا أردنا أن نجمد على المنفصلتين على حالهما ولكن المنفصلة تستلزم متصلة فيمكن تحويلها إليها، فإذا حولنا المنفصلتين معاً تألف القياس من متصلتين ينتج متصلة. وإذا أردنا أن نصر على جعل النتيجة منفصلة فإن المتصلة أيضاً يمكن تحويلها إلى منفصلة لازمة لها فنحصل على نتيجة منفصلة كما نريد.

وعليه لابد لنا أولاً من معرفة تحويل المنفصلة إلى متصلة

لازمة لها وبالعكس قبل البحث عن هذا النوع من القياس فنقول:

الشرح:

القسم الثاني من الأقسام الخمسة التي ينقسم عليها الاقتراني الشرطي وهو:

«ما كانت صغراه وكبراه شرطيتين منفصلتين » .

مثل : كل عدد إما زوج أو فرد – صغرى –

و كل زوج إما زوج الزوج أو زوج الفرد – كبرى –

ينتج : كل عدد إما زوج الزوج أو زوج الفرد .

تقدم في الأبحاث السابقة أن معنى الشرطية المنفصلة هو ما كان بين طرفيها – المقدم والتالي – عناد وتنافر وعدم اجتماع في الوجود فقضية «إما أن يكون العدد زوجاً أو فردا » فالطرف الأول «العدد زوج» الطرف الثاني «العدد فرد» فلو كان العدد زوجاً لا يكون فرداً ولو كان فرداً لا يكون زوجاً فهما متعاندان أي هما لا يجتمعان.

مما يعني رجوع المنفصلة إلى قضيتين سالبتين ، إحداهما «العدد الزوج ليس بفرد» والأخرى «العدد الفرد ليس بزوج» وتقدم سابقاً في مبحث العكوس أن لا إنتاج من سالبتين.

إذن : القياس الشرطي المؤلف من منفصلتين لا يكون منتجاً، ولأجل هذا عدل جملة من المناطقة إلى عدم ذكر هذا النوع في القياس.

وهذا الكلام صحيح إن بقينا نحن والمنفصلتين من دون أن نحدث

تغييراً أما لو أحدثنا تغييراً يكون القياس المؤلف منهما منتجاً، وذلك بأن نحول المنفصلة إلى متصلة، ونرجعه إلى القسم الأول من أقسام الشرطية.

تحويل المنفصلة الموجبة إلى متصلة:

قد بينا في محله أن أقسام المنفصلة ثلاثة:

١-الحقيقية: وهي تستلزم أربع متصلات موافقة لها في الكم والكيف فيجوز تحويلها إلى كل واحد منها فمنها متصلتان مقدم كل واحدة منهما عين أحد الطرفين والتالي نقيض الآخر؛ لأن الحقيقية لما دلت على استحالة الجمع بين طرفيها فإذا تحقق أحدهما فإنه يستلزم انتفاء الآخر. ومنها متصلتان مقدم كل واحدة منهما نقيض أحد الطرفين والتالي عين الآخر لأن الحقيقية أيضاً تدل على استحالة الخلو من طرفيها فإذا ارتفع أحدهما فهو يستلزم تحقق الآخر فإذا صدق قولنا: العدد إما زوج أو فرد (قضية حقيقية)، صدقت المتصلات الأربع:

١- إذا كان العدد زوجاً فهو ليس بفرد.

٢- إذا كان العدد فرداً فهو ليس بزوج.

٣- إذا لم يكن العدد زوجاً فهو فرد.

٤- إذا لم يكن العدد فرداً فهو زوج.

الشرح:

في هذا البحث نقف على طريقة تحويل القضايا المنفصلة إلى متصلة كيما تكون منتجة في القياس ، فنقول :

إن القضايا المنفصلة إما موجبة أو سالبة والكلام الآن عن المنفصلة الموجبة وهي على ثلاثة أقسام لكل قسم منها طريقة في التحويل فنبدأ بأول تلك الأسام وهو المنفصلة الحقيقية ـ المنفصلة التي لا يجتمع و لا يرتفع طرفاها في الإيجاب ـ وهي إما موجبة و إما سالبة، وإما كلية وإما جزئية، فينتج أربع قضايا متصلة.

طريق تحول المنفصلة الحقيقية الموجبة:

الطريقة الأولى: نجعل مقدم المتصلة أحد طرفي المتصلة وتالي المتصلة نقيض الطرف الآخر. لأن النقيضين لا يجتمعان، ومن هذه الطريقة نستخرج قضيتين متصلتين:

لو كانت القضية المنفصلة هي: العدد إما زوج أو فرد.

فالمتصلة الأولى: إذا كان العدد زوجاً فهو ليس بفرد. التالي فيها هو كلمة «فرد» التي هي نقيض الزوج. ففي هذه القضية أثبتنا الزوجية فلا بد أن نرفع الفردية لأنهما لا يجتمعان.

والمتصلة الثانية : إذا كان العدد فرداً فهو ليس بزوج. وعين الكلام الذي قلناه في مثل القضية الأولى نقوله هنا في المثال الثانية.

الطريقة الثانية : نجعل مقدم المتصلة نقيض أحد طرفي المنفصلة وتالي المتصلة عين الطرف الآخر، لأن طرفي المنفصلة الحقيقية لا يمكن رفعهما معاً، نطبق المثال المتقدم وبناء عليه تكون المتصلتان المستخرجتان هما:

المتصلة الأولى : إذا لم يكن العدد زوجاً فهو فرد، فبما أننا نفينا الطرف الآخر وهو في المثال «الزوجية» لزم إثبات الفردية، لأن طرفي المنفصلة الحقيقية لا يرتفعان.

والمتصلة الثانية: إذا لم يكن العدد فرداً فهو زوج، و الكلام المتقدم في مثل القضية الأولى هو عينه يأتي في مثال الثانية.

٢- مانعة الجمع : وهي تستلزم المتصلتين الأوليتين اللتين مقدم كل واحدة منهما عين أحد الطرفين والتالي نقيض الآخر لأنها كالحقيقية في دلالتها على استحالة الجمع ولا تدل على استحالة الخلو فإذا صدق : الشيء إما شجر أو حجر (مانعة جمع) صدقت المتصلتان :

١- إذا كان الشيء شجراً فهو ليس بحجر.

٢- إذا كان الشيء حجراً فهو ليس بشجر.

ولا تصدق المتصلتان:

٣- إذا لم يكن الشيء شجراً فهو حجر.

٤- إذا لم يكن الشيء حجراً فهو شجر

الشرح:

القسم الثاني من أقسام المنفصلة هو مانعة الجمع - استحالة اجتماع طرفيها مع إمكان ارتفاعهما - وهي كأختها في الكم والكيف أي أن منها كلية وجزئية ومنها موجبة وسالبة. وعند تحويل مانعة الجمع نحصل على قضيتين متصلتين فقط، لأن طرفي مانعة الجمع لا يجتمعان ومن عدم الاجتماع نحصل على متصلتين صادقتين، أما من إمكان الارتفاع فلا يمكن استخراج متصلتين صادقتين.

طريقة تحول المنفصلة مانعة الجمع وهي عين الطريقة الثانية في تحويل المنفصلة الحقيقية.

٣-مانعة الخلو: وهي تستلزم المتصلتين الأخيرتين فقط اللتين مقدم كل واحدة منهما نقيض أحد الطرفين والتالي عين الآخر لأنها كالحقيقية في دلالتها على استحالة الخلو ولا تدل على استحالة الجمع فإذا صدق: زيد إما في الماء أو لا يغرق (مانعة خلو)صدقت

المتصلتان:

٣- إذا لم يكن زيد في الماء فهو لا يغرق.

٤- إذا غرق زيد فهو في الماء

ولا تصدق المتصلتان الأوليان:

١- إذا كان زيد في الماء فهو يغرق.

٢- إذا غرق زيد فهو ليس في الماء

الشرح:

القسم الأخير من أقسام القضية المنفصلة وهو مانعة خلو - استحالة اجتماع طرفيها مع إمكان ارتفاعهما - التي هي بعكس مانعة الجمع والكلام فيها بعكس الكلام في مانعة الجمع بالتمام بلا اختلاف في البين.

❖ ❖ ❖

تحويل المنفصلة السالبة إلى متصلة:

أما المنفصلة السالبة كلية أو جزئية فإنها تحول إلى متصلة سالبة جزئية: الحقيقية إلى أربع على نحو الموجبة وكل من مانعتي الجمع والخلو إلى اثنين على نحو الموجبة أيضاً فإذا قلنا على نحو الحقيقية:

ليس البتة إما أن يكون الاسم معرباً أو مرفوعاً، فإنه تصدق

المتصلات الأربع الآتية:

١- قد لا يكون إذا كان الاسم معرباً فهو ليس بمرفوع.

٢- قد لا يكون إذا كان الاسم مرفوعاً فهو ليس بمعرب.

٣- قد لا يكون إذا لم يكن الاسم معرباً فهو مرفوع.

٤- قد لا يكون إذا لم يكن الاسم مرفوعاً فهو معرب.

ولا تصدق بعض هذه المتصلات كلياً في هذا المثال فلو جعلنا المتصلة رقم (١) مثلاً كلية هكذا:

ليس البتة إذا كان الاسم معرباً فهو ليس بمرفوع، فإنها كاذبة لصدق نقيضها وهو:

قد يكون إذا كان الاسم معرباً فهو ليس بمرفوع.

وهكذا تحول مانعة الجمع والخلو السالبتان، وعلى الطالب أن يضع أمثلة لهما.

الشرح:

كان الكلام عن طريقة تحويل المنفصلة إلى متصلة وكان الكلام عن المنفصلة الموجبة والكلام فعلاً عن المنفصلة السالبة ، فهي من ناحية الكم لا تخلو إما أن تكون منفصلة جزئية وإما منفصلة كلية وعند تحويلها إلى قضية متصلة لا تكون إلاّ متصلة سالبة جزئية.

فنقول : أما المنفصلة الحقيقية ، فالقضايا التي تتحول عنها أربع متصلات سالبة جزئية .

طريقة تحويل المنفصلة الحقيقية السالبة:

المتصلتان الأوليتان:

نجعل مقدم المتصلتين عين أحد الطرفين وتاليهما نقيض طرفي المنفصلة الآخر.

المتصلتان الأخريتان:

نجعل مقدمهما نقيض أحد الطرفين وتاليهما عين الطرف الآخر.

لأن معنى المنفصلة الحقيقية السالبة هو إمكان اجتماع الطرفين كماً و يمكن ارتفاعهما، فقضية «ليس البتة إما أن يكون الاسم معرباً أو مرفوعاً» المحولة عنها أربع قضايا هي:

١- قد لا يكون إذا كان الاسم معرباً فهو ليس بمرفوع، فالاسم يمكن أن يجمع كلا الوصفين كالفاعل فهو معرب ومرفوع، كما وأنه يمكن أن يسلب عنه كلا الوصفين كما في اسم الإشارة الذي في محل نصب فهو لا معرب ولا مرفوع.

٢- قد لا يكون إذا كان الاسم مرفوعاً فهو ليس بمعرب، فقد يكون معرباً.

٣- قد لا يكون إذا لم يكن الاسم معرباً فهو مرفوع. فقد يكون مرفوعاً.

٤- قد لا يكون إذا لم يكن الاسم مرفوعاً فهو معرب. فقد يكون معرباً.

أما مانعة الجمع: تتحول إلى متصلتين مقدم هاتين المتصلتين عين أحد طرفي المنفصلة وتاليهما نقيض الطرف الآخر. ومعنى مانعة الجمع المنفصلة السالبة هو إمكان اجتماع الطرفين واستحالة ارتفاعهما.

أما مانعة الخلو: تتحول إلى متصلتين مقدمهما نقيض أحد طرفي المنفصلة وتاليهما عين الطرف الآخر، ومعنى مانعة الخلو هو إمكان ارتفاع الطرفين واستحالة الاجتماع.

تحويل المتصلة إلى منفصلة:

والمتصلة اللزومية الموجبة تستلزم مانعة الجمع ومانعة الخلو المتفقتين معها في الكم والكيف فيجوز تحويلها إليهما.

الأولى : مانعة الجمع: تتألف من عين المقدم ونقيض التالي لأن المقدم لما كان يستلزم التالي فهو لا يجتمع مع نقيضه قطعاً وإلا لاجتمع النقيضان أي التالي ونقيضه فإذا صدق:

كلما غرق زيد فهو في الماء، صدقت، دائماً إما زيد قد غرق أو ليس في الماء (مانعة جمع)

الثانية : مانعة الخلو: تتألف من نقيض المقدم وعين التالي بعكس الأولى لأن المقدم لما كان لا يجتمع مع نقيض التالي فلا يخلو الأمر من نقيض المقدم وعين التالي وإلا لو خلا منهما بأن يرتفعا معاً (وارتفاع نقيض المقدم بالمقدم وارتفاع التالي بنقيضه) فمعناه أنه جاز اجتماع المقدم ونقيض التالي. وهذا خلف. ففي المثال المتقدم لابد أن تصدق: دائماً إما زيد لم يغرق أو في الماء (مانعة خلو).

والسالبة تحمل على الموجبة في تحويلها إلى مانعة الجمع ومانعة الخلو المتفقتين معها في الكم والكيف.

الشرح:

بعد بيان كيفية تحويل القضايا المنفصلة إلى قضايا متصلة نقوم بتأليف قياس من هذه المتصلات المحولة نتيجته قضية متصلة وهذه المتصلة تحول إلى قضية منفصلة تلازمها كي نحصل على نتيجة مكونة من قضية منفصلة ، فنقول :

المتصلة إما لزومية و إما اتفاقية ، وبما أن القياس الذي إحدى مقدماته قضية متصلة اتفاقية لا يكون منتجاً لذا اختص البحث عن المتصلة اللزومية وهي على نحوين :

إما موجبة أو سالبة، فالمتصلة الموجبة تحول إلى منفصلتين إحداهما مانعة جمع والأخرى مانعة خلو ويلزم في هاتين المنفصلتين أن تكونا متفقتين مع القضية المتصلة المحول عنها في الكم والكيف بمعنى إن كانت المتصلة كلية كانت المنفصلتان كلية أيضاً وإن كانت جزئية لزم أن تكونا جزئيتين أيضاً وكذا لو كانت موجبة أو سالبة لزم في المنفصلتين أن توافقها.

طريقة تحويل المتصلة إلى مانعة جمع:

المنفصلة مانعة الجمع المحول إليها تكون مؤلفة منذات مقدم المتصلة ونقيض تالي المتصلة، لأن المقدم دائماً يجتمع مع التالي مما يعني عدم اجتماعه مع نقيض التالي تقول مثلاً: إذا أشرقت الشمس فالنهار موجود، فوجود الشمس يجتمع مع وجود النهار، ونقيض التالي هو عدم وجود النهار وهما ـ وجود الشمس وعدم وجود النهار ـ لا يجتمعان لأنه يستلزم اجتماع النقيضين.

طريقة تحويل المتصلة إلى مانعة الخلو:

المنفصلة مانعة الخلو المحول إليها تكون مؤلفة من نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها، لأن نقيض المقدم «غرق زيد هو عدم غرق زيد» وعين التالي «زيد في الماء» لا يخلو منهما الواقع.

التأليف من المنفصلات وشروطه:

بعد هذا التمهيد المتقدم نشرع في موضوع البحث فنقول: لما كان المقدم والتالي في المنفصلة لا امتياز بينهما فكذلك لا يكون بين المنفصلتين المؤلفتين امتياز بالطبع فأيهما جعلتها الصغرى صح لك فلا تتألف من هذا النوع الأشكال الأربعة.

ولكن لما كانت المنفصلتان يحولان إلى متصلتين. فينبغي أن تراعى صورة التأليف بين المتصلتين وعلى أي شكل تكون الصورة ولابد من مراعاة شروط ذلك الشكل الحادث ولذا قد يضطر إلى جعل إحدى المقدمتين بالخصوص صغرى ليأتلف شكل متوفرة فيه الشروط.

أما شروط هذا النوع فللمنطقيين فيها كلام واختلاف كثير. والظاهر أن الاختلاف ناشئ من عدم مراعاة وجوب تحويل المنفصلة إلى متصلة فيلاحظ أخذ النتيجة من المنفصلتين رأساً، فذكر بعضهم أو أكثرهم أن من جملة الشروط إيجاب المقدمتين معاً وإلا يكونا مانعتي جمع ولا حقيقيتين.

ولكن لو حولنا المنفصلتين إلى متصلتين فإنا نجدهما ينتجان ولو كانت إحداهما سالبة أو كلاهما مانعتي جمع أو حقيقيتين. غير أنه يجب أن تؤلف المتصلتان على صورة قياس من أحد الأشكال

الأربعة حاوياً على شروط ذلك القياس كما قدمنا فمثلاً لو كانت المقدمتان مانعتي جمع وجب تحويلهما إلى متصلتين يؤلفان قياساً من الشكل الثالث. كما سيأتي مثاله.

أما لو تألفا على غير هذا الشكل فإنهما لا ينتجان لعدم توفر شروط ذلك الشكل.

وعليه فنستطيع أن نقول: لهذا النوع شرط واحد عام وهو أن يصح تحويل المنفصلتين إلى متصلتين يؤلفان قياساً من أحد الأشكال الأربعة حاوياً على شروط ذلك الشكل، وعلى الطالب أن يبذل جهده لاستخراج جميع المتصلات اللازمة للمقدمتين ثم يقارن بعضها ببعض ليحصل على صورة القياس المنتج لمطلوبه.

الشرح:

تقدم الكلام عن القياس الاقتراني الشرطي وقلنا: إن مقدمتيه تارة تكونان معاً متصلتين وأخرى منفصلتين، وتقدم الكلام عن القياس الشرطي المؤلف من متصلتين والكلام في هذا البحث عن القياس الشرطي المؤلف من منفصلتين وبما أن المنفصلتين لا تحقق الإنتاج أي أن القياس الذي تكون إحدى مقدمتيه فضلاً عن كليهما شرطية منفصلة لا تكون نتيجته ثابتة ولأجل أن يكون الاقتراني الشرطي المؤلف من منفصلتين منتجاً لا بد من تحويل المنفصلات إلى متصلات وهذا ما تقدم من المصنف رحمه الله بيانه في

تمهيد عقده لهذا الأمر، بعد هذا نحاول الوقوف على كيفية تأليف القياس الاقتراني الشرطي المؤلف من منفصلات، فنقول:

إن المنفصلات كما أسلفنا القياس المؤلف منها ليس بمنتج لكن بتحويلها إلى المتصلات يكون منتجاً والمتصلات يرى فيها وضع المقدمات بأن تكون على صورة شكل أول أو شكل ثاني وهكذا، فالأشكال الأربعة تأتي هنا وإن كان الأصل وهو القضايا المنفصلة لا تمايز بين مقدمها وتاليها ويختلف الحال في تبديل المقدمات فلذا لا تراعى حال المقدمات لكن بما أن الفرع وهو المتصلات يختلف حالها بتغيير المقدمات يجب أن تراعى حال المقدمات.

فعند إجراء عملية التحويل يجب أن تراعى شروط تأليف الأشكال الأربعة من إيجاب الصغرى وكلية الكبرى ونحوه ما تقدم من شروط تراعى أيضاً في المتصلات المحولة بلا فرق إلاّ في تبديل الحمليات بالمتصلات.

شروط القياس المؤلف من المنفصلات:

اختلف المناطقة في تلك الشروط بسبب اختلاف نظرهم فمن كان نظره الى الأصل أي إلى المنفصلة قال شروطاً ومن كان نظره إلى الفرع أي إلى المتصلة قال شروطاً أخرى. ومع هذا فالشروط المذكورة لهذا النوع من القياس هي:

١- إيجاب كلا المقدمتين.

٢- أن لا تكون المقدمتان معاً مانعة جمع ولا حقيقيتين.

نعم بعد التحويل ينتج القياس وإن كانت إحدى مقدماته سالبة كما وينتج لو كانت مقدمتاه معاً مانعتي جمع أو حقيقيتين.

فالحق أن القياس المؤلف من شرطيتين منفصلتين له شرط واحد وهو صحة تحويل المنفصلات إلى متصلات يؤلف هذه المتصلات أحد الأشكال الأربعة.

طريقة أخذ النتيجة:

مما تقدم كله نعرف الطريقة التي يلزم اتباعها لاستخراج النتيجة في هذا النوع. ونحن حسب الفرض إنما نبحث عن خصوص القسم الأول منه وهو ما اشتركت فيه المقدمتان بجزء تام منهما. فعلينا أن نتبع ما يأتي:

١-نحول كلاً من المنفصلتين إلى جميع المتصلات التي يمكن أن تحول إليها.

وقد تقدم أن الحقيقية تحول إلى أربع متصلات وكلاً من مانعتي الجمع والخلو إلى اثنتين.

٢- نقارن بين المتصلات المحولة من إحدى المقدمتين وبين المتصلات المحولة من الأخرى فنختار الصورة التي يتكرر فيها حد أوسط وتكون على شكل تتوفر فيه شروطه. وعلى الأكثر تكون

الصورة المنتجة أكثر من واحدة. ويكفينا أن نختار واحدة منها تنتج المطلوب.

٣- نأخذ النتيجة متصلة ونحولها ـ إذا شئنا ـ إلى منفصلة لازمة لها إما مانعة جمع أو مانعة خلو.

فمثلاً لو كان القياس مؤلفاً من حقيقيتين نحول الأولى إلى أربع متصلات والثانية إلى أربع أيضاً فيحدث من مقارنة الأربع بالأربع ستة عشرة صورة. وعند فحصها نجد ثماني منها لا يتكرر فيها حد أوسط فلا يتألف منها قياس. والثماني الباقية ينتج بعضها الملازمة بين عيني الطرفين في الحقيقيتين وبعضها الآخر الملازمة بين نقيضيهما وذلك بمختلف الأشكال وينبغي أن يختار الطالب منها ما هو أمسّ بمطلوبه.

ولأجل التمرين نختبر بعض الأمثلة:

لو أن حاكماً جيء له بمتهم في قتل وعلى ثوبه بقعة حمراء ادعى المتهم أنها حبر فأول شيء يصنعه الحاكم لأجل التوصل إلى إبطال دعوى المتهم أو تأييده أن يقول:

هذه البقعة إما دم أو حبر (مانعة جمع)

وهي إما دم أو لا تزول بالغسل (مانعة خلو)فتحول مانعة الجمع إلى المتصلتين:

١- كلما كانت البقعة دماً فهي ليست بحبر.

٢- كلما كانت حبراً فهي ليست بدم.

وتحول مانعة الخلو إلى المتصلتين:

٣- كلما لم تكن البقعة دماً فلا تزول بالغسل.

٤- كلما زالت البقعة بالغسل فهي دم.

وبمقارنة المتصلتين رقم ١، ٢ بالمتصلتين رقم ٣، ٤ تحدث أربع صور: اثنتان منها لا يتكرر فيهما حد أوسط وهما المؤلفتان من رقم ١، ٣ ومن رقم ٢، ٤.

أما المؤلفة من رقم ١، ٤ فهي من الشكل الأول إذا جعلنا رقم ٤ صغرى فينتج ما يأتي:

كلما كانت البقعة تزول بالغسل فليست بحبر.

ويمكن تحويل هذه النتيجة (المتصلة) إلى المنفصلتين:

إما أن تزول البقعة بالغسل وإما أن تكون حبراً (مانعة جمع) وإما ألا تزول بالغسل أو ليست بحبر (مانعة خلو)، وأما المؤلفة من رقم ٢، ٣ فهي من الشكل الأول أيضاً ينتج ما يلي: كلما كانت البقعة حبراً فلا تزول بالغسل. ويمكن تحويل هذه النتيجة إلى المنفصلتين:

إما أن تكون البقعة حبراً وإما أن تزول بالغسل (مانعة جمع)

وإما ألا تكون حبراً أو لا تزول بالغسل (مانعة خلو)

ولاحظ أن هاتين المنفصلتين عين المنفصلتين للنتيجة الأولى. وليس الفرق إلا بتبديل الطرفين التالي والمقدم. وليس هذا ما يوجب الفرق في المنفصلة إذ لا تقدم طبعي بين جزأيها كما تقدم مراراً.

الشرح:

بين المصنف رحمه الله في التمهيد الذي عقده قبل الكلام عن المنفصلات وشروطها طريقة تحويل المنفصلات إلى المتصلات وفي هذا البحث يفذلك المطلب المتقدم، فقد تقدم أن الحد الأوسط تارة يكون جزءاً تاماً في المقدمات وأخرى جزءاً ناقصاً، والكلام هنا هو عن خصوص القسم الأول وهو ما كان فيه الحد الأوسط جزءاً تاماً في كلا المقدمتين، وحينئذٍ نقول:

لأخذ النتيجة من هذا النوع من القياس نجري الخطوات الآتية:

أولاً : نحول المنفصلتين إلى المتصلات.

فإن كانت المنفصلات قضايا حقيقية أمكن استخراج أربع قضايا متصلة كما مر سابقاً، وإن كانت مانعة جمع أو خلو أمكن استخراج قضيتين متصلتين.

ثانياً : نعمل مقارنة بين القضايا المحولة.

بعد إجراء التحويل نقارن بين المتصلات المحولة الستة عشر ضرب الحاصلة من ضرب الأربع المتصلات في الأربع مانعتي الجمع والخلو، و

نرى أياً منها يكون الشكل الأول وأيّاً منها الثاني وهكذا، ونفرز الضروب المنتجة عن غير المنتجة.

ثالثاً : تحويل النتيجة.

النتيجة الحاصلة من الضروب المنتجة دائماً قضية متصلة فيمكن تحويلها إلى منفصلة تلازم المتصلة.

وما ذكره المصنف رحمه الله من مثال تطبيقي بالإضافة إلى ما تقدم من تطبيق عند الكلام عن المتصلات فيه الغنى والكفاية خصوصاً بعد وضوح الفكرة ومعرفة الشروط.

٣- المؤلف من المتصلة والمنفصلة:

أصنافه:

وهذا النوع أيضاً ينقسم إلى الأقسام الثلاثة ونحن حسب الفرض إنما نبحث عن القسم الأول منه وهو المشترك في جزء تام من المقدمتين.

وأصناف هذا القسم أربعة لأن المتصلة إما صغرى أو كبرى وعلى التقديرين إما أن يكون الحد المشترك مقدمها أو تاليها فهذه أربعة. أما المنفصلة فلا فرق فيها بين أن يكون الحد المشترك مقدمها أو تاليها إذ لا امتياز بالطبع بين جزأيها.

الشرح:

القياس الاقتراني الشرطي المؤلف من مقدمة متصلة وأخرى منفصلة يتصور على ثلاثة أقسام :

١- أن يكون الحد الأوسط جزءاً تاماً في المقدمتين.

٢- أن يكون الحد الأوسط جزءاً غير تام في المقدمتين.

٣- أن يكون الحد الأوسط جزءاً تاماً في أحد المقدمتين وغير تام في الأخرى.

ومحل البحث هو في خصوص القسم الأول.

والأصناف المستخرجة من القياس الشرطي المؤلف من مقدمتين إحداهما متصلة والأخرى منفصلة أربعة قضايا؛ لأن القضية المتصلة لا تخلو إما أن تكون صغرى في القياس أو كبرى ولا يخلو الحد الأوسط إما هو مقدم في المتصلة أو التالي فيها وحاصل ضرب اثنين في اثنين يكون الناتج أربعة قضايا.

نعم النظر لم يوجه إلى المنفصلة لعدم الفرق بين كونها صغرى أو كبرى أو بين مقدمها وتاليها فأياً من طرفيها تجعله مقدماً أو تالياً لحال لا يتغير.

شروطه وطريقة أخذ النتيجة:

لا يلتئم الإنتاج من المتصلة والمنفصلة إلا برد المنفصلة إلى متصلة. فيتألف القياس حينئذ من متصلتين. فيرجع إلى النوع الأول وهو المؤلف من متصلتين في شروطه وإنتاجه فإن أمكن بإرجاع المنفصلة إلى المتصلة تأليف قياس منتج من أحد الأشكال الأربعة حاوياً على الشروط فذاك وإلا كان عقيماً.

وبعضهم اشترط فيه ألا تكون المنفصلة سالبة وهذا الشرط صحيح إلى حد ما لأن المنفصلة السالبة إنما تحوّل إلى متصلة سالبة جزئية والسالبة الجزئية ليس لها موقع في الإنتاج في جميع الأشكال إلا في الضرب الخامس من الشكل الثالث المؤلف من موجبة كلية وسالبة جزئية والضرب الرابع من الشكل الثاني المؤلف من سالبة جزئية وموجبة كلية. وهذان الضربان نادران.

وعليه فالمنفصلة السالبة إذا أمكن - بتحويلها إلى متصلة سالبة جزئية - أن تؤلف مع المتصلة المذكورة في الأصل أحد الضربين المذكورين فإن القياس يكون منتجاً فليس هذا الشرط صحيحاً على إطلاقه، مثلاً إذا قلنا: ليس البتة إما أن يكون هذا إنساناً أو فرساً (مانعة خلو)وكلما كان هذا إنساناً كان حيواناً، فإنهما لا ينتجان لأنه إذا حولنا المنفصلة إلى متصلة لا تؤلف مع المتصلة المفروضة شكلاً

منتجاً إذ أن هذه المنفصلة مانعة الخلو تحوّل إلى المتصلتين:

١- قد لا يكون إذا لم يكن هذا إنساناً فهو فرس.

٢- قد لا يكون إذا لم يكن هذا فرساً فهو إنسان.

فلو قرنا المتصلة رقم (١) بالمتصلة الأصلية لا يتكرر فيهما حد أوسط ولو قرنا المتصلة (٢) بالأصلية كان من الشكل الأول أو الرابع ولا ينتج السالبة الجزئية فيهما.

ولو أردنا أن نبدل من المتصلة الأصلية قولنا: كلما كان هذا ناطقاً كان إنساناً.

فإنها تؤلف مع المتصلة رقم (٢) الضرب الرابع من الشكل الثاني فينتج:

قد لا يكون إذا لم يكن هذا فرساً فهو ناطق.

الشرح:

لكي يكون هذا النوع من القياس منتجاً لا بد من اتباع الخطوات الآتية:

١- تحويل مقدمته المنفصلة إلى قضية متصلة.

٢- مراعاة شروط الإنتاج المعتبرة في الأشكال الأربعة.

فبعد إجراء عملية التحويل تكون مقدمتا القياس معاً متصلة فنؤلف

من هاتين المتصلتين ضروباً ستة عشر لأن المنفصلة إما حقيقية أو مانعة جمع أو خلو وعند تحويل الحقيقية تتولد عندنا أربع قضايا ومن مانعتي الجمع والخلو كل منها قضيتان فتتحصل أربع قضايا ضرب أربع قضايا وناتجها ست عشرة قضية، ونرى أيّاً من تلك الضروب المنتج وأيّاً منها العقيم ويجب مراعاة شروط إنتاج الأشكال الأربعة.

تنبيه : اشترط بعض المناطقة في هذا القياس المؤلف من منفصلة ومتصلة أن لا تكون المنفصلة سالبة لأنه حينئذ لا يكون القياس منتجاً.

والحق أن هذا الشرط على إطلاقه ليس بصحيح لأن المنفصلة السالبة عند تحويلها إلى متصلة تكون متصلة سالبة والقياس الذي إحدى مقدماته سالبة جزئية ينتج في بعض الموارد كما في الضرب الخامس من الشكل الثالث وفي الضرب الرابع من الشكل الثاني ، وحينئذ اعتبار هذا الشرط مطلقاً ليس بتام فلذا عبر عنه المصنف رحمه الله : «صحيح إلى حد ما».

إلى هنا تم بيان هذا النوع من القياس أما الأمثلة فإن ما ذكره المصنف رحمه الله فيه الكفاية بعد وضوح أصل الفكرة.

٤- المؤلف من الحملية والمتصلة:

أصنافه:

يجب في هذا النوع أن يكون الاشتراك في جزء تام من الحملية

غير تام من المتصلة كما تقدمت الإشارة إليه فله قسم واحد لأن جزء الحملية مفرد وجزء الشرطية قضية بالأصل فلا يصح فرض أن يكون الجزء بالمشترك تاماً فيهما ولا غير تام فيهما، وهذا واضح.

ولهذا النوع أربعة أصناف لأن المتصلة إما صغرى أو كبرى وعلى التقديرين فالشركة إما في مقدم المتصلة أو في تاليها فهذه أربعة، والقريب منها إلى الطبع صنفان. وهما ما كانت الشركة فيهما في تالي المتصلة سواء كانت صغرى أو كبرى.

الشرح:

الاقتراني الشرطي المؤلف من مقدمة متصلة وأخرى حملية الحد الأوسط فيه يتصور على ثلاثة أنحاء:

١- أن يكون الحد الأوسط جزءاً تاماً في المقدمتين.

٢- أن يكون الحد الأوسط جزءاً غير تام في المقدمتين.

٣- أن يكون الحد الأوسط جزءاً تاماً في أحد المقدمتين و غير تام في الأخرى.

ويشترط في هذا النوع من القياس أن يكون الحد الأوسط جزءاً غير تام في المقدمة الشرطية المتصلة بينما يجب أن يكون جزءاً تاماً في المقدمة الحملية، لأن جزئي المقدمة الحملية هما الموضوع والمحمول بينما جزءا

المتصلة مقدم وتالي وكل منهما يشكل قضية.

وبعبارة أخرى: إن جزءا الحملية مفردان وجزءا الشرطية قضيتان.

والحد الأوسط في الحملية يكون دائماً جزءاً تاماً لأنه ـ الأوسط ـ إما يكون الموضوع أو المحمول وكل منهما جزءاً تاماً، فكون الحد الأوسط جزءاً ناقصاً لا يتصور فيها، أما الشرطية والأصناف المستخرجة من القياس الشرطي المؤلف من مقدمة متصلة وحملية أربعة أصناف لأن المتصلة لا تخلو إما أن تكون صغرى القياس أو كبراه و الحملية أيضاً كذلك فحاصل ضرب اثنين في اثنين ينتج أربعة أصناف هي:

١- الصغرى متصلة والحد الأوسط جزء غير تام في التالي والكبرى حملية.

٢- الصغرى متصلة والحد الأوسط جزء غير تام في المقدم والكبرى حملية.

٣- الكبرى متصلة والحد الأوسط جزء غير تام في التالي والصغرى حملية.

٤- الكبرى متصلة والحد الأوسط جزء غير تام في المقدم والصغرى حملية.

طريقة أخذ النتيجة:

ولأخذ النتيجة في جميع هذه الأصناف الأربعة نتبع ما يلي:

١- أن نقارن الحملية مع طرف المتصلة التي وقعت فيه الشركة فنؤلف منهما قياساً حملياً من أحد الأشكال الأربعة حاوياً على شروط الشكل لينتج (قضية حملية).

٢-نأخذ نتيجة التأليف السابق وهي الحملية الناتجة فنجعلها مع طرف المتصلة الآخر الخالي من الاشتراك لنؤلف منهما النتيجة متصلة أحد طرفيها نفس طرف المتصلة الخالي من الاشتراك سواء كان مقدماً أو تالياً فيجعل أيضاً مقدماً أو تالياً والطرف الثاني الحملية الناتجة من التأليف السابق. مثاله: كلما كان المعدن ذهباً كان نادراً. كل نادر ثمين. كلما كان المعدن ذهباً كان ثميناً.

فقد ألفنا قياساً حملياً من تالي المتصلة ونفس الحملية أنتج من الشكل الأول (كان المعدن ثميناً). ثم جعلنا هذه النتيجة تالياً للنتيجة المتصلة مقدمها مقدم المتصلة الأولى وهو طرفها الذي لم تقع فيه الشركة. مثال ثانٍ: لا أحد من الأحرار بذليل. كلما كانت الحكومة ظالمة فكل موجود في البلد ذليل. كلما كانت الحكومة ظالمة فلا أحد من الأحرار بموجود في البلد.

فقد ألفنا قياساً حملياً من الحملية وتالي المتصلة أنتج من

الشكل الثاني (لا أحد من الأحرار بموجود في البلد) جعلنا هذه النتيجة تالياً لمتصلة مقدمها مقدم المتصلة في الأصل وهو طرفها الذي لم تقع فيه الشركة.

الشرح:

إن أخذ النتيجة من هذا القياس وكونه قياساً منتجاً هو باتباع الخطوتين الآتيتين:

الأولى : ملاحظة المقدمة الحملية مع مقدم أو تالي المتصلة الذي أحد جزئيه الحد الأوسط، وبعبارة المصنف رحمه الله «الذي وقعت به الشركة» ونؤلف من المقدمتين قياساً اقترانياً حملياً وفق أحد الأشكال الأربعة وذلك بمراعاة شرائط كل شكل من تلك الأشكال.

الثانية : نأخذ نتيجة القياس المؤلف من الحملية وطرف المتصلة الذي جزؤه الحد الأوسط ونشكل قياساً جديداً إحدى مقدميه نتيجة القياس السابق والمقدمة الأخرى الجزء الآخر من المتصلة الذي ليس الحد الأوسط جزءه بلا فرق بين أن يكون مقدماً أو تالياً.

ولتطبيق المسألة نذكر مثالاً:

نفرض وجود قضية شرطية متصلة - كلما كان الخشب صاجاً كان نادراً - و قضية حملية مفادها - كل نادر ثمين - نشكل منهما قياسين : الأول شرطي والثاني اقتراني من الشكل الأول :

أما القياس الشرطي فهو :

كلما كان الخشب صاجاً كان نادراً - صغرى -

كل نادر ثمين - كبرى -

كلما كان الخشب صاجاً كان ثميناً - نتيجة -

صغرى القياس شرطية متصلة وكبراه حملية موجبة ونتيجته شرطية متصلة، و الحد الأوسط هو - نادراً - وهو جزء التالي.

أما القياس الاقتراني من الشكل الأول هو:

كان الصاج نادراً - صغرى -

كل نادر ثمين - كبرى -

كان الصاج ثميناً - نتيجة -.

وهو نتيجة أخذنا تالي المتصلة - كان الصاج نادراً - الذي جعلناه صغرى في قياس كبراه عين الحملية وألفنا منهما القياس الاقتراني من الشكل الأول.

مثال آخر:

لنفرض وجود قضية شرطية متصلة مفادها «كلما كانت الحكومة ظالمة فكل موجود في البلد ذليل» وقضية حملية سالبة «لا أحد من الأحرار بذليل» ونؤلف من هاتين المقدمتين قياساً شرطياً مفاده:

لا أحد من الأحرار بذليل - صغرى -

كلما كانت الحكومة ظالمة فكل موجود في البلد ذليل - كبرى -

كلما كانت الحكومة ظالمة فلا أحد من الأحرار بموجود في البلد- نتيجة -

ومن هذا القياس الشرطي نؤلف قياساً من الشكل الثاني مفاده:

لا أحد من الأحرار بذليل - صغرى -

كل موجود في البلد ذليل- كبرى -

لا أحد من الأحرار بموجود في البلد- نتيجة -

الشروط:

أما شروط إنتاج هذه الأصناف الأربعة فلا نذكر منها إلا شروط القريب إلى الطبع منها وهما الصنفان اللذان تقع الشركة فيهما في تالي المتصلة سواء كانت صغرى أو كبرى كما مثلنا لهما. وشرطهما:

أولاً: أن يتألف من الحملية وتالي المتصلة شكل يشتمل على شروطه المذكورة في القياس الحملي.

ثانياً: أن تكون المتصلة موجبة فلو كانت سالبة فيجب أن تحوّل إلى موجبة لازمة لها بنقض محمولها أي تحول إلى منقوضة المحمول. وحينئذ يتألف القياس الحملي من الحملية في الأصل ونقيض تالي المتصلة مشتملاً على شروط الشكل الذي يكون منه. مثاله:

ليس البتة إذا كانت الدولة جائرة فبعض الناس أحرار. كل سعيد حر.

فإن المتصلة السالبة الكلية تحول إلى منقوضة محمولها موجبة كلية هكذا:

كلما كانت الدولة جائرة فلا شيء من الناس بأحرار.

وبضمها إلى الحملية ينتج من الشكل الثاني على نحو ما تقدم في أخذ النتيجة هكذا:

كلما كانت الدولة جائرة فلا شيء من الناس بسعداء .

تنبيه : لهذا النوع وهو المؤلف من الحملية والمتصلة أهمية كبيرة في الاستدلال لا سيما أن قياس الخلف ينحل إلى أحد صنفيه المطبوعين. وليكن هذا على بالك فإنه سيأتي كيف ينحل قياس الخلف إليه.

الشرح:

الأصناف الأربعة التي نستخرجها من القياس الاقتراني الشرطي الذي يتألف من مقدمة حملية والأخرى شرطية متصلة على نحوين:

١- صنف قريب من الطبع.

٢- صنف بعيد عن الطبع.

والذي ينفع في المقام هو الصنفان القريبان إلى الطبع؛ ولذا سنقتصر في ذكر الشروط عليهما ولعدم الحاجة معهما إلى إقامة البرهان.

والصنفان القريبان إلى الطبع هما:

الصنفان اللذان اشتركا في تالي المقدمة المتصلة بلا فرق بين أن تكون الشرطية المتصلة صغرى القياس أو كبراه.

ولهذا الصنفين القريبين إلى الطبع حتى يكونا منتجين شرطين وهما:

الشرط الأول: تأليف قياس اقتراني حملي إحدى مقدمتيه حملية والأخرى تالي الشرطية المتصلة.

الشرط الثاني: يجب أن تكون المتصلة الشرطية موجبة، أما لو كانت سالبة فيجب تحويلها موجبة تلازمها في الصدق، بعد ذلك تكون مقدمة في قياس اقتراني حملي.

وبمجموع كلا الشرطين يكون القياس المؤلف من الحملية المتصلة الموجبة منتجاً.

مثال كون المتصلة قضية سالبة:

ليس البتة إذا كانت الدولة جائرة فبعض الناس أحرار- متصلة - وكل سعيد حر- حملية -.

فهذا القياس لا يكون منتجاً لأن المتصلة فيه قضية سالبة فيجب تحويلها إلى متصلة موجبة وتحويلها إما بالعكس أو النقض، لأن تحويل القضية إلى عكسها المستوي تكون صادقة لأن الأصل إذا صدق صدق

عكسه أو إلى نقضها تكون صادقة لأن النقض من ملحقات العكوس فإذا صدق النقض صدق أصله.

وتطبيق التحويل في المتن واضح لا يحتاج إلى زيادة بيان.

٥- مؤلف من الحملية والمنفصلة

وهذا النوع كسابقه يجب أن يكون الاشتراك فيه في جزء تام من الحملية غير تام من المنفصلة. وقد تقدم وجهه.

غير أن الشركة فيه للحملية قد تكون مع جميع أجزاء المنفصلة وهو القريب إلى الطبع وقد تكون مع بعضها وعلى التقديرين تقع الحملية إما صغرى أو كبرى فهذه أربعة أصناف.

مثاله : ١: الثلاثة عدد. ٢: العدد إما زوج أو فرد. ٣ : الثلاثة إما زوج أو فرد .

وهذا المثال من الصنف الأول المؤلف من حملية صغرى مع كون الشركة مع جميع أجزاء المنفصلة لأن المنفصلة في المثال بتقدير (دائماً إما العدد زوج وإما العدد فرد).

فكلمة (العدد) المشتركة بين المقدمتين موجودة في جزأي المنفصلة معاً.

أما أخذ النتيجة في المثال فقد رأيت أنا أسقطنا الحد المشترك وهو كلمة (عدد) وأخذنا جزء الحملية الباقي مكانه في النتيجة التي هي منفصلة أيضاً، وهو على منهاج الشكل الأول في الحملي، وهكذا نصنع في أخذ نتائج هذا النوع، ونكتفي بهذا المقدار من البيان عن هذا النوع.

خاتمة:

قد أطلنا في بحث الاقترانات الشرطية على خلاف المعهود في كتب المنطق المعتاد تدريسها نظراً إلى كثرة فائدتها والحاجة إليها فإن أكثر البراهين العلمية تبتني على الاقترانات الشرطية. وإن كنا تركنا كثيراً من الأبحاث التي لا يسعها هذا المختصر واقتصرنا على أهم الأقسام التي هي أشد علوقاً بالطبع.

الشرح:

هذا هو النوع الأخير من الأنواع الخمسة التي يكون عليها القياس المؤلف من حملية وشرطية وهو المؤلف من شرطية منفصلة وحملية، وكل الكلام الذي قلناه في النوع الرابع نقوله هنا في النوع الخامس إلاّ مع فرق واحد وهو أن الحد الأوسط قد يتكرر في كل من مقدم وتالي الشرطية المنفصلة على اعتبار أن التالي في المنفصلة لا يتوقف على المقدم بخلاف المتصلة.

القياس الاستثنائي

تعريفه وتأليفه:

تقدم ذكر هذا القياس وتعريفه؛ وهو من الأقيسة الكاملة؛ أي التي لا يتوقف الإنتاج فيها على مقدمة أخرى كقياس المساواة ونحوه على ما سيأتي في التوابع.

ولمّا تقدم أن الاستثنائي يذكر فيه بالفعل إما عين النتيجة أو نقيضها فهنا نقول: يستحيل أن تكون النتيجة مذكورة بعينها أو بنقيضها على أنها مقدمة مستقلة مسلّم بصدقها لأنه حينئذ يكون الإنتاج مصادرة على المطلوب. فمعنى أنها مذكورة بعينها أو بنقيضها أنها مذكورة على أنها جزء من مقدمة.

ولما كانت هي بنفسها قضية ومع ذلك تكون جزء قضية فلابد أن يفرض أن المقدمة المذكورة فيها قضية شرطية لأنها تتألف من قضيتين بالأصل. فيجب أن تكون - على هذا - إحدى مقدمتي هذا

القياس شرطية. أما المقدمة الأخرى فهي الاستثنائية أي المشتملة على أداة الاستثناء التي من أجلها سمي القياس استثنائياً.

والاستثنائية يستثنى فيها أحد طرفي الشرطية أو نقيضه لينتج الطرف الآخر أو نقيضه على ما سيأتي تفصيله.

الشرح:

تقدم الكلام في أول بحث القياس أن القياس على نحوين: اقتراني واستثنائي وكان الكلام المتقدم عن القياس الاقتراني بكل أنواعه وشروطه وصور تأليفه، و الكلام الآن عن القسم الثاني وهو القياس الاستثنائي، وسمي استثنائياً لاشتمال إحدى مقدمتها على أداة الاستثناء.

وقد عرف بأنه: «ما صرح فيه بعين النتيجة أو بنقيضها في إحدى مقدماته».

تقول مثلاً:

إن كان محمد عالماً يجب السؤال منه - صغرى -

لكنه عالم - كبرى -

محمد يجب السؤال منه - النتيجة -

فإذا لاحظت المثال جيداً تجد أن النتيجة- محمد يجب السؤال منه - قد صرح بها في المقدمة الصغرى من القياس.

وتقول أيضاً:

إن كان زيد عالماً يجب احترامه - صغرى -

لكنه ليس عالماً - كبرى -

زيد لا يجب احترامه - النتيجة -

فإن النتيجة وهي - زيد لا يجب احترامه - قد صرح هذه المرة بنقيضها في صغرى القياس. والقياس الاستثنائي تارة يصرح فيه بعين النتيجة وأخرى بنقيضها.

ومما يجب التنبيه عليه هو أن النتيجة أو نقيضها يجب أن لا يكونا مقدمة تامة في القياس لأنها والحال هذه تكون مسلمة التصديق من دون احتياج إلى إقامة استدلال وحينئذ يكون التصديق بها مصادرة لأنها بحسب الفرض ليست بديهية ولم يقم على صدقها دليلاً، فجعلها - النتيجة أو نقيضها - مقدمة في القياس فرع التسليم بصدقها لأن القياس قول مؤلف من قضايا متى ما سلم بها نتج قول لآخر، فيجب في النتيجة أو نقيضها أن تكون جزء إحدى مقدمتي القياس.

ومنه إن إحدى مقدمات القياس الاستثنائي قضية شرطية لأنها هي التي لها جزءان أحدهما مقدم والآخر تالي ويستثنى أحد الطرفين إما التالي أو المقدم فينتج الطرف الآخر أو نقيضه.

تقسيمه:

وهذه الشرطية قد تكون متصلة وقد تكون منفصلة وبحسبها

ينقسم هذا القياس إلى الاتصالي والانفصالي.

الشرح:

كل قياس يتألف من مقدمتين وكل مقدمة من هاتين المقدمتين بنفسها قضية وكما تقدم فإن القضايا على قسمين: حملية وشرطية والقياس الاستثائي أيضاً يتألف من مقدمتين ومقدمتاه حملية وشرطية أعم من أن تكون متصلة أو منفصلة ، وبحسب المقدمة الشرطية ينقسم القياس الاستثائي أي أن مقسم تقسيمه هو مقدمته الشرطية وبما أن الشرطية إما متصلة أو منفصلة فالقياس الاستثائي إما اتصالي أو انفصالي.

مثال الاتصالي:

إن كان الجو ممطراً ابتلت الأرض - صغرى -

لكن الجو ممطر - كبرى - . الأرض مبتلة - النتيجة -

مثال الانفصالي:

كلما كان العدد زوجاً قبل القسمة على اثنين - صغرى -

لكن هذا العدد زوج - كبرى -

هذا العدد يقبل القسمة على اثنين - النتيجة -

شروطه:

ويشترط في هذا القياس ثلاثة أمور:

١-كلية إحدى المقدمتين فلا ينتج من جزئيتين.

٢- ألا تكون الشرطية اتفاقية.

٣- إيجاب الشرطية. ومعنى هذا الشرط في المتصلة خاصة أن السالبة تحوّل إلى موجبة لازمة لها فتوضع مكانها.

ولكل من القسمين المتقدمين حكم في الإنتاج ونحن نذكرهما بالتفصيل:

الشرح:

لكل قياس شروط إنتاج يختص بها فكما أن الاقتراني كيما يكون منتجاً لا بد فيه من استجماع جملة شروط كذلك القياس الاستثنائي فهو أيضاً لكي يكون منتجاً يلزم أن تتوفر فيه جملة شروط وهذه الشروط هي:

١- أن تكون إحدى مقدمتيه قضية كلية سواء كانت الحملية أو الشرطية، بلا فرق بين أن تكون موجبة أو سالبة فلو كانت كلتا مقدمتيه جزئية لم يكن القياس دائم الإنتاج، بمعنى أنه ينتج تارة ولا ينتج أخرى، فإن لم يكن القياس دائم الإنتاج لم يكن قاعدة عامة والمنطق يؤسس القواعد العامة.

٢-أن تكون مقدمته الشرطية لزومية، بمعنى أن العلاقة بين المقدم والتالي يجب أن تكون تلازمية فمتى ما تحقق المقدم تحقق التالي، أما لو

كانت علاقتهما اتفاقية لم يكن القياس دائم الإنتاج، لأن المقدم لو وجد لا يلزم وجود التالي دائماً ولأن الاتفاقية في الحقيقة هي صورة القضية الشرطية.

٣- لزوم كون المقدمة الشرطية موجبة، فلو كانت سالبة لا يكون القياس منتجاً لأن معنى السلب هو سلب اللزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة وحينئذٍ لا يلزم من وجود المقدم وجود التالي مع أن نتيجة القياس الاستثنائي هي استنتاج أحد المقدمتين من وجود الآخر.

نعم ، إذا حولت السالبة إلى موجبة ملازمة لها - للسالبة - في الصدق.

حكم الاتصالي:

لأخذ النتيجة من الاستثنائي الاتصالي طريقتان:

١- استثناء عين المقدم لينتج عين التالي لأنه إذا تحقق الملزوم تحقق اللازم قطعاً سواء أكان اللازم أعم أم مساوياً. ولكن لو استثني عين التالي فإنه لا يجب أن ينتج عين المقدم لجواز أن يكون اللازم أعم. وثبوت الأعم لا يلزم منه ثبوت الأخص. مثاله:

كلما كان الماء جارياً كان معتصماً. لكن هذا الماء جارٍ،... فهو معتصم.

فلو قلنا: (لكنه معتصم) فإنه لا ينتج (فهو جارٍ) لجواز أن يكون معتصماً وهو راكد كثير.

٢- استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم؛ لأنه إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم قطعاً حتى لو كان اللازم أعم ولكن لو استثني نقيض المقدم فإنه لا ينتج نقيض التالي لجواز أن يكون اللازم أعم. وسلب الأخص لا يستلزم سلب الأعم لأن نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم.

مثاله: كلما كان الماء جارياً كان معتصماً. لكن هذا الماء ليس بمعتصم. فهو ليس بجارٍ.

فلو قلنا: (لكنه ليس بجار) فإنه لا ينتج (ليس بمعتصم) لجواز ألا يكون جارياً وهو معتصم لأنه كثير.

الشرح:

بعد أن بين المصنف رحمه الله شروط إنتاج القياس الاستثنائي شرع في بيان الطرق التي باتباعها تتحصل النتيجة منه، وبما أن الاستثنائي على قسمين اتصالي وانفصالي فلكل منهما طريقتان فالمجموع أربع طرق لأخذ النتيجة من القياس الاستثنائي والكلام أولاً في طرق الاستثنائي الاتصالي وهما:

الطريقة الأولى: استثناء ذات مقدم الشرطية لينتج عين وذات تاليها.

اشترطنا أن تكون إحدى مقدمات القياس الاستثنائي قضية شرطية وأن تكون هذه الشرطية لزومية لا اتفاقية فإن المقدم ملزوم والتالي لازم واللازم تابع للملزوم وجوداً وعدماً بمعنى أنه متى ما وجد الملزوم وجد اللازم ومتى ما انتفى الملزوم انتفى اللازم وذلك لأن المفروض أن الملزوم أخص من اللازم فمتى ما وجد الأخص وجد الأعم فإذا وجد زيد وجد الحيوان.

فإذا استثنينا ذات المقدم ينتج بداهة ذات التالي، تقول مثلاً:

كلما كان الماء جارياً كان معتصماً- صغرى -

لكن هذا الماء جارٍ- كبرى -

فهو معتصم - نتيجة -

فكما تلاحظ في المثال فإن المقدمة الشرطية استثني فيها عين المقدم الذي هو -الماء جارياً- وباستثنائه نتج عين التالي وهو -معتصم- لأن ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم.

أما لو كان المستثنى عين التالي الذي هو - معتصم- لم يكن المنتج من هذا القياس عين المقدم أي -الماء جارياً- لأن اللازم أعم ووجود الأعم لا يلزم منه وجود الأخص فإذا وجد الحيوان لا يلزم وجود الإنسان بل قد يوجد الفرس أو الأسد.

أما لو استثنينا عين التالي لا يلزم إنتاج عين المقدم لأن التالي لازم والمقدم ملزوم ويمكن أن يكون اللازم أعم فاستثناؤه ـ التالي ـ لا ينتج عين المقدم لأن ثبوت الأعم لا يلازم ثبوت الأخص.

الطريقة الثانية: استثناء نقيض التالي لينتج نقيض مقدم الشرطية.

كما قلنا قبل قليل: إن المقدم ملزوم والتالي لازم وإن اللازم إذا انتفى انتفى الملزوم وكذا إذا انتفى نقيض اللازم انتفى نقيض الملزوم، فإذا انتفى نقيض التالي انتفى نقيض المقدم، أما لو استثنينا عين المقدم لا ينتج عين نقيض التالي لأن سلب الأخص مفهوماً لا يلزم منه سلب الأعم مفهوماً.

تقول مثلاً:

كلما كان الماء جارياً كان معتصماً- صغرى -

لكن هذا الماء ليس بمعتصم - كبرى -

فهو ليس بجارٍ - نتيجة -

ففي هذا القياس كان المستثنى هو -الماء ليس بمعتصم- وهو نقيض تالي الشرطية فليس بمعتصم نقيض معتصم وباستثناء نقيض التالي نتج نقيض المقدم وهو -ليس بجارٍ - الذي هو نقيض المقدم -الماء جارياً-.

أما لو استثنينا نقيض المقدم بأن تقول:

كلما كان الماء جارياً كان معتصماً- صغرى -

لكن هذا الماء ليس بجارٍ- كبرى -

لا ينتج ليس بمعتصم الذي هو نقيض التالي لأن من سلب الأخص لا يلزم سلب الأعم فيمكن أن يكون الماء غير جارٍ ومع ذلك يكون معتصماً كما لو كان كثيراً بالغ الكر.

حكم الانفصالي:

لأخذ النتيجة من الاستثنائي الانفصالي ثلاث طرق:

١- إذا كانت الشرطية (حقيقية) فإن استثناء عين أحد الطرفين ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض أحدهما ينتج عين الآخر فإذا قلت: العدد إما زوج أو فرد، فإن الاستثناء يقع على أربع صور هكذا:

أ- لكن هذا العدد زوج ينتج فهو ليس بفرد.

ب-لكن هذا العدد فرد ينتج فهو ليس بزوج

ج- لكن هذا العدد ليس بزوج ينتج فهو فرد.

د- لكن هذا العدد ليس بفرد ينتج فهو زوج

وهو واضح لا عسر فيه. هذا إذا كانت المنفصلة ذات جزأين. وقد تكون ذات ثلاثة أجزاء فأكثر مثل (الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف) فإذا استثنيت عين أحدها فقلت مثلاً (لكنها اسم) فإنه ينتج حمليات بعدد الأجزاء الباقية فتقول: (فهي ليست فعلاً وليست حرفاً).

وإذا استثنيت نقيض أحدهما فقلت مثلاً: (لكنها ليست اسماً) فإنه ينتج منفصلة من أعيان الأجزاء الباقية فتقول: (فهذه الكلمة إما فعل أو حرف). وقد يجوز بعد هذا أن تعتبر هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي آخر فتستثني عين أحد أجزائها أو نقيضه لينحصر في جزء معين.

وهكذا يمكن أن تستعمل هذه الطريقة لو كانت أجزاء المنفصلة أكثر من ثلاثة فتستوفي الاستثناءات حتى يبقى قسم واحد ينحصر فيه الأمر، وقد تسمى هذه الطريقة طريقة الدوران والترديد أو برهان السبر والتقسيم أو برهان الاستقصاء كما سبق أن برهنا به لبيان النسبة بين النقيضين في بحث النسب في الجزء الأول، وهذه الطريقة نافعة كثيراً في المناظرة والجدل.

الشرح:

بعد أن أنهى المصنف رحمه الله الكلام عن الطرق التي على طبقها تؤخذ النتيجة من القياس الاستثنائي الذي مقدمته الشرطية متصلة ثنى بالكلام في الاستثنائي ذي الشرطية المنفصلة وطرق تحصيل النتيجة منه فذكر أن طرق تحصيل النتيجة من هذا النوع من القياس ثلاثة وهذه الطرق تابعة لأنواع المنفصلة الثلاث أي الحقيقية و مانعة الجمع و الخلو فبلحاظ كل نوع توجد طريقة والطرق الثلاثة هي:

الطريق الأول : إن كانت المنفصلة حقيقية فالطريق :

إما : نستثني ذات وعين أحد طرفيها فينتج عين وذات الطرف الآخر.

أو : نستثني نقيض ذات و عين أحد طرفيها فينتج نقيض عين وذات الطرف الآخر.

فهذا الطريق بالحقيقة له أسلوبان:

إما نستثني عين أحد الطرفين أو نستثني نقيضه.

فنقول: المنفصلة إما لها جزءان أو أكثر فإن كان لها جزءان فللاستثناء صور أربع فلو كانت الشرطية المنفصلة هي: العدد إما زوج أو فرد.

فتارة نستثني الجزء الأول وأخرى الثاني وتارة على نحو الإيجاب وأخرى على نحو السلب فالصور أربعة وهي:

١-لكن هذا العدد زوج ينتج حملية سالبة وهي العدد ليس بفرد.

٢- لكن هذا العدد فرد ينتج حملية سالبة وهي العدد ليس بزوج.

٣-لكن هذا العدد ليس بزوج ينتج حملية موجبة وهي العدد فرد.

٤- لكن هذا العدد ليس بفرد ينتج حملية موجبة وهي العدد زوج.

أما لو كان للمنفصلة أكثر من جزأين فالطريقة ذاتها لكن باتباع أحد الأسلوبين ـ استثناء عين الطرف أو نقيضه ـ تتحصل عدة قضايا حملية في هذه القضايا الحملية نتبع طريقة الترديد لمعرفة إياها المنتج.

٢- إذا كانت الشرطية (مانعة خلو) فإن استثناء نقيض أحد الطرفين ينتج عين الآخر ولا ينتج استثناء عين أحدهما نقيض الآخر لأن المفروض أنه لا مانع من الجمع بين العينين فلا يلزم من صدق

أحدهما كذب الآخر.

٣- إذا كانت الشرطية (مانعة جمع) فإن استثناء عين أحد الطرفين ينتج نقيض الآخر. ولا ينتج استثناء نقيض أحدهما عين الآخر لأن المفروض أنه يجوز أن يخلو الواقع منهما فلا يلزم من كذب أحدهما صدق الآخر. وهذا وما قبله واضح.

الشرح:

الطريق الثاني: إن كانت المنفصلة مانعة خلو:

فالطريق هو أن نستثني نقيض أحد الطرفين مقدم الشرطية أو تاليها فينتج عين الآخر فإن استثنينا نقيض المقدم نتج عين التالي وكذا العكس وذلك لأن النقيضين لا يرتفعان ومعنى مانعة الخلو هو أن الواقع لا يخلو من أحد الطرفين.

أما لو عكسنا الأمر بأن نستثني عين أحد الطرفين فهل ينتج نقيض الآخر؟ لا يكون منتجاً لأنه لا يلزم منه استحالة اجتماع الطرفين حتى لو استثنينا أحدهما تعين نقيضه مضافاً إلى أن طرفي مانعة الخلو لا محذور من اجتماعهما إنما المستحيل هو ارتفاعهما.

مثال تطبيقي: لو قلنا هكذا:

الجدار إما أن يكون غير أبيض أو غير أصفر - صغرى -.

لكنه أبيض - كبرى -.

فهو غير أصفر - نتيجة -.

فكما تلاحظ أننا استثنينا عين الطرف الأول للمنفصلة وهو - غير أبيض - فنتج نقيضه وهو - أصفر -.

وكذا لو قلنا لكنه أصفر نتج فهو غير أبيض.

الطريق الثالث: إن كانت المنفصلة مانعة جمع:

فالطريق هو أن نفعل بعكس ما فعلناه في مانعة الخلو، وعلى الطالب تطبيق ذلك فأن فيه نفعل له في التطبيق.

خاتمة

في لواحق القياس

القياس المضمر أو الضمير:

إنا في أكثر كلامنا وكتاباتنا نستعمل الأقيسة وقد لا نشعر بها. ولكن على الغالب لا نلتزم بالصورة المنطقية للقياس: فقد نحذف إحدى المقدمات أو النتيجة اعتماداً على وضوحها أو ذكاء المخاطب أو لغفلة كما أنه قد نذكر النتيجة أولاً قبل المقدمات أو نخالف الترتيب الطبيعي للمقدمات، ولذا يصعب علينا أحياناً أن نرد كلامنا إلى صورة قياس كاملة.

والقياس الذي تحذف منه النتيجة أو إحدى المقدمات يسمى (القياس المضمر) وما حذفت كبراه فقط يسمى (ضميراً) كما إذا قلت (هذا إنسان لأنه ناطق). وأصله هو:

هذا ناطق (صغرى)وكل ناطق إنسان (كبرى) ... فهذا إنسان (نتيجة)

فحذفت منه الكبرى وقدمت النتيجة.

وقد تقول (هذا إنسان لأن كل ناطق إنسان) فتحذف الصغرى مع تقديم النتيجة.

وقد تقول (هذا ناطق لأن كل ناطق إنسان) فتكتفي بالمقدمتين عن ذكر النتيجة لأنها معلومة. وقس على ذلك ما يمر عليك.

الشرح:

بعد أن أنهى المصنف رحمه الله الكلام عن القياس بجميع أقسامه وأحكامه وشروطه وتطبيقاته، والقياس الذي تقدم الكلام عنه هو ما كان في صورته الطبيعية ومعنى طبيعية هو تذكر مقدمات القياس ونتيجته لكن القياس في بعض الأحيان يأتي بهيأة غير تامة فقد تحذف منه بعض مقدماته أو نتيجته.

وهذا القياس على نوعين:

القياس المضمر:

وهو القياس الذي حذفت إحدى مقدمتيه أو النتيجة ، فتارة تحذف النتيجة وأخرى تحذف إحدى مقدمتيه بلا فرق بين الصغرى الكبرى ، فالقياس المضمر هو من لم يحافظ فيه المستدل على هيئة القياس الأصلية التي يجب أن يكون عليها من ذكر المقدمتين والنتيجة ، وسبب ذلك أي

سبب الحذف:

إما لأجل وضوح «المقدمة أو النتيجة » عند المخاطب أو أن المستدل اتكل على ذكاء المخاطب ، أو أن المستدل قد غفل عن بيان المقدمة أو النتيجة .

ومقابل القياس المضمر قياس الضمير وهو : «القياس الذي حذفت فيه خصوص كبرى القياس».

فتقول مثلاً : هذا إنسان ، لأنه ناطق ، هذا قياس أضمرت إحدى مقدماته و أصله :

هذا ناطق- صغرى -

وكل ناطق إنسان - كبرى-

إذن : هذا إنسان — نتيجة -

فكما ترى أن الكبرى «كل ناطق إنسان » حذفت لوضوحها .

مثال آخر:

تقول : هذا ناطق ، وكل ناطق إنسان ، فنكتفي بذكر المقدمتين دون ذكر النتيجة .

وهذا النوع من الأقيسة كثير الاستعمال في كلامنا وكتاباتنا ومحاوراتنا من دون أن يُلتفت إليه ؛ لأن بعض المقدمات أو النتائج لشدة وضوحها في أذهان الناس يرسلونها إرسال المسلمات بحيث لا ينتظرون معها زيادة بيان .

ففي الشرعيات يقال : زيد شارب الخمر ، تقول : إذن هو فاسق ، فهذا قياس :

صغراه زيد شارب الخمر ، وكبراه المحذوفة : كل شارب للخمر فاسق ، النتيجة : زيد فاسق .

وفي العرفيات يقال زيد يقرأ جيداً تقول إذن ينجح نتيجة قياس مؤلف من صغرى زيد يقرأ جيداً وكبرى حذفت كل من يقرأ جيداً ينجح.

القياس الضمير:

وهو كأخيه إلا أنه حذفت منه خصوص المقدمة الثانية أي هم ما حذفت منه كبرى القياس بالخصوص ، تقول مثلاً : هذا فرس لأنه صاهل ، وأصل هذا القياس هو هكذا :

هذا فرس - صغرى -

و كل فرس صاهل - كبرى -

إذن : هذا صاهل.

فكما تلاحظ فإن كبرى القياس قد حذفت لأجل وضوحها.

كسب المقدمات بالتحليل:

أظنكم تتذكرون أنا في أول الكتاب ذكرنا أن العقل تمرّ عليه

خمسة أدوار لأجل أن يتوصل إلى المجهول. وقلنا: إن الأدوار الثلاثة الأخيرة منها هي (الفكر) وقد طبقنا هذه الأدوار على كسب التعريف في آخر الجزء الأول. والآن حل الوقت الذي نطبق فيه هذه الأدوار على كسب المعلوم التصديقي بعدما تقدم من درس أنواع القياس.

فلنذكر تلك الأدوار الخمسة لنوضحها.

١- مواجهة المشكل: ولا شك أن هذا الدور لازم لمن يفكر لكسب المقدمات لتحصيل أمر مجهول لأنه لو لم يكن عنده أمر مجهول مشكل قد التفت إليه وواجهه فوقع في حيرة من الجهل به لما فكر في الطريق إلى حله، ولذا يكون هذا الدور من مقدمات الفكر لا من الفكر نفسه.

٢- معرفة نوع المشكل: والغرض من معرفة نوعه أن يعرف من جهة الهيئة أنه قضية حملية أو شرطية متصلة أو منفصلة؛ موجبة أو سالبة معدولة أو محصلة موجبة أو غير موجبة وهكذا. ثم يعرفه من جهة المادة أنه يناسب أي العلوم والمعارف أو أي القواعد والنظريات. ولا شك أن هذه المعرفة لازمة قبل الاشتغال بالتفكير وتحصيل المقدمات وإلا لوقف في مكانه وارتطم ببحر من المعلومات لا تزيده إلا جهلاً فيتلبّد ذهنه ولا يستطيع الانتقال إلى معلوماته فضلاً عن أن ينظمها ويحل بها المشكل. فلذا كان هذا

الدور لابد منه للتفكير؛ وهو من مقدماته لا منه نفسه.

٣- حركة العقل من المشكل إلى المعلومات: وهذا أول أدوار الفكر وحركاته فإن الإنسان عندما يفرغ من مواجهة المشكل ومعرفة نوعه يفزع فكره إلى طريق حله فيرجع إلى المعلومات التي اختزنها عنده ليفتش عنها ليقتنص منها ما يساعده على الحل. فهذا الفزع والرجوع إلى المعلومات هو حركة للعقل وانتقال من المجهول إلى المعلوم وهو مبدأ التفكير فلذا كان أول أدوار الفكر.

٤- حركة العقل بين المعلومات: وهذا هو الدور الثاني للفكر وهو أهم الأدوار والحركات وأشقها وبه يمتاز المفكرون وعنده تزل الأقدام ويتورط المغرورون فمن استطاع أن يحسن الفحص عن المعلومات ويرجع إلى البديهيات فيجد ضالته التي توصله حقاً إلى حل المشكل فهذا الذي أوتي حظاً عظيماً من العلم. وليس هناك قواعد مضبوطة لفحص المعلومات وتحصيل المقدمات الموصلة إلى المطلوب من حل المشكل وكشف المجهول.

ولكن لنا طريقة عامة يمكن الركون إليها لكسب المقدمات نسميها (التحليل) ولأجلها عقدنا هذا الفصل فنقول:

إذا واجهنا المشكل فلابد أنه قضية من القضايا ولتكن حملية فإذا أردنا حله من طريق الاقتراني الحملي نتبع ما يلي:

أولاً: نحلل المطلوب وهو حملية بالفرض إلى موضوع

ومحمول ولابد أن الموضوع يكون الحد الأصغر في القياس والمحمول الحد الأكبر فيه فنضع الأصغر والأكبر كلاً منهما على حدة.

ثانياً: ثم نطلب كل ما يمكن حمله على الأصغر والأكبر وكل ما يمكن حمل الأصغر والأكبر عليه سواء كان جنساً أو نوعاً أو فصلاً أو خاصة أو عرضاً عاماً. ونطلب أيضاً كل ما يمكن سلبه عن كل واحد منهما وكل ما يمكن سلب كل واحد منهما عنه. فتحصل عندنا عدة قضايا حملية إيجابية وسلبية.

ثالثاً: ثم ننظر فيما حصلنا عليه من المعلومات. فنلائم بين القضايا التي فيها الحد الأصغر يكون موضوعاً أو محمولاً من جهة وبين القضايا التي فيها الحد الأكبر يكون موضوعاً أو محمولاً من جهة أخرى فإذا استطعنا أن نلائم بين قضيتين من الطرفين على وجه يتألف منهما شكل من الأشكال متوفرة فيه الشروط فقد نجحنا واستطعنا أن نتوصل إلى المطلوب وإلا فعلينا أن نلتمس طريقاً آخر.

وهذه الطريقة عيناً تتبع إذا كان المطلوب قضية شرطية فنؤلف معلوماتنا من قضايا شرطية إذا لم نختر إرجاع الشرطية إلى حملية لازمة لها.

وإذا أردنا حل المطلوب من طريق القياس الاستثنائي نتبع ما يلي:

أولاً: نفحص عن كل ملزومات المطلوب وعن كل لوازمه ثم عن كل ملزومات نقيضه وعن كل لوازمه.

ثانياً: ثم نفحص عن كل ما يعاند نقيضه صدقاً وكذباً أو صدقاً فقط أو كذباً فقط.

ثالثاً: ثم نؤلف من الفحص الأول قضايا متصلة إذا وجدنا ما يؤلفها ونستثني عين المقدم ونقيض التالي من كل من القضايا فأيهما يصح يتألف به قياس استثنائي اتصالي ننتقل منه إلى المطلوب.

أو نؤلف من الفحص الثاني قضايا منفصلة حقيقية أو من أختيها إذا وجدنا أيضاً ما يؤلفها ونستثني عين الجزء الآخر المعاند للمطلوب أو نقيضه ونستثني نقيض الجزء الآخر في جميع القضايا المؤلفة فأيها يصح يتألف به قياس استثنائي انفصالي ننتقل منه إلى المطلوب.

٥-حركة العقل من المعلومات إلى المجهول: وهذه الحركة آخر مرحلة من الفكر عندما يتم له تأليف قياس منتج فإنه لابد أن ينتقل منه إلى النتيجة التي تكون هي المطلوب وهي حل المشكل.

الشرح:

ذكر المصنف رحمه الله في بداية الجزء الأول من هذا الكتاب أن عملية

التفكير لدى الإنسان تمر بعدة أدوار وعدها خمسة أدوار وهي:

١- مواجهة المشكل.

٢- معرفة نوعه.

٣-حركة العقل من المشكل إلى المعلومات.

٤-حركة العقل بين المعلومات.

٥-حركة العقل من المعلومات إلى المجهول.

وذكر أن الدور الاول والثاني وإن كانا دورين ضروريين لحصول عملية التفكير لكنهما ليسا من التفكير بل هما من مقدمات عملية التفكير.

وذكر أيضاً أن هذه العملية -التفكير - على نحوين:

فتارة يتوصل بها إلى معرفة مجهول تصوري، فمن خلال توسط المعلوم التصوري نتوصل إلى معرفة المجهول التصوري، وهذا ما تقدم بيانه تفصيلاً في الجزء الأول.

وأخرى نتوصل بها - بعملية التفكير - إلى مجهول تصديقي، وهو أيضاً من توسط المعلوم التصديقي نتوصل للعلم بمجهول تصديقي كان قبل عملية التفكير مجهولاً.

والتطبيق الأول وهو تطبيق عملية التفكير لكسب المجاهيل التصورية قد تقدم بيانه والآن الكلام عن تطبيق عملية التفكير لكسب المجاهيل التصديقية، فنقول:

بما أن القياس هو الطريق الأنجح والأضمن نتائجاً في كسب القضايا

اليقينية سوف نطبق عملية التفكير على القياس بحسب الأدوار الخمسة:

الدور الأول: مواجهة المشكل:

من الأدوار الخمسة لعملية التفكير هو مواجهة المشكل فلا بد أولاً من مواجهة المشكل ولو على نحو الإجمال كيما تبدأ عملية التفكير.

فالتفكير بداهة لا يتم إلا بعد عرض ومواجهة السؤال الذي يُراد الإجابة عليه ومن بعدها يفزع الذهن بما منحه الله تبارك وتعالى من قوة دراكة محاولاً الإجابة عن ذلك السؤال وهذه المرحلة كما عبر عنها المصنف رحمه الله مرحلة ضرورية في عملية التفكير وللتوصل إلى النتائج المطلوبة فلولا مواجهة المشكل لما فزع العقل محاولاً الإجابة.

الدور الثاني: معرفة نوع المشكل:

بعد ذلك تبدأ مرحلة جديدة ودوراً آخر ألا وهو معرفة نوع المشكل فيميز المسؤول عنه من أي الأنواع هل هو سؤال في الفقه أو في المنطق أو في الرياضيات.

وهذا الدور هو أيضاً مما لا بد منه في عملية التفكير فلولا معرفة نوع المشكل لما أمكن إجراء العملية الفكرية فلو لم يعرف السؤال من أي نوع هو لما أمكنه تهيئة المقدمات الموصلة للإجابة عنه.

وهذا الدور وسابقه مما لا بد منهما في التفكير وفي نفس الوقت ليسا من عملية التفكير بل هما مقدمات لحصوله.

تنبيه : الفرق بين معرفة نوع المشكل في التصورات عنه في التصديقات أنه في التصورات يكون المشكل من المفردات وفي التصديقيات يكون من المركبات.

الدور الثالث: حركة العقل من المشكل إلى المعلومات:

بعد تمام الدورين الأوليين اللذان يشكلان مقدمات عملية التفكير تبدأ فعلاً عملية التفكير وهذه العملية نفسها لها أدوار وأول أدوارها البحث في المعلومات التي تناسب السؤال فنتيجة لدراسة الإنسان ووجوده في هذا العالم يكتسب جملة من العلوم و المعارف تكون على نحو صور ومفاهيم علمية يختزنها الإنسان في ذهنه وهذه المفاهيم تكون في الغالب متنوعة منها في الفقه وفي الرياضيات والمنطق والفلسفة ونحو ذلك، وعند إجراء عملية فكرية معينة يستعين المفكر بهذه العلوم والمعارف لأجل التوصل بها إلى المجهولات وللإجابة عن المشكلات.

فلو عرض سؤال في الفقه مثلاً فإن المجيب يفزع أي ينتقل إلى المعلومات المخزونة عنده عن علم الفقه محاولاً الإجابة عن ذلك السؤال، فيبحث عما يناسب ويكون صالحاً للإجابة عن السؤال.

الدور الرابع: حركة العقل بين المعلومات:

وهذا الدور هو أصعب الأدوار في عملية التفكير لأن ضبط المعلومات وتنظيمها وفحصها لمعرفة أي منها يمكن جعله مقدمة للوصول

إلى معرفة المجهول ليس له ضابط معين على ضوئه يكون ذلك التنظيم والفحص، فلذا بين المصنف رحمه الله ضابطاً لذلك أسماها بـ«طريقة التحليل» وهذه الطريقة تتم باتباع الخطوات الآتية، وهي:

الخطوة الأولى: فصل أجزاء القضية:

كل قياس يتألف من قضايا وكل قضية تتألف من جزأين وهذان الجزءان، إما بسيطان إن كانت القضية حملية أو مركبان إن كانت القضية شرطية.

وفي المقام نجري التطبيق على القضية الحملية فنقوم بفصل جزأيها بأن نجعل الموضوع على حده أي ليس جزء في قضية فلا يسمى حينئذ موضوعاً لأنه إنما سمي موضوعاً لأنه جزء في قضية، وكذلك نفعل بالمحمول، فينتج عندنا جزءان.

لو قلنا إن «العالم حادث» واعترض علينا أنكم كيف عرفتم ذلك، فنتبع طريقة «التحليل» لإثبات المطلوب بأن نأتي لقضية «العالم حادث» التي تتألف من جزأين الأول «العالم» و الثاني «حادث» فنفصل بينهما بأن نجعل كل جزء مستقلاً عن الآخر.

الخطوة الثانية: حمل ما يمكن حمله على كل جزء:

بعد عملية الفصل تلك نحاول تشكيل قضايا أحد جزئيها الجزءان المستقلان «العالم» أو «الحادث» فنشكل قضايا موجبة أو سالبة فنخرج بجملة قضايا أساسها الجزءان المستقلان.

القضايا المستخرجة:«العالم متغير»، «العالم ممكن»، «العالم ليس بأزلي»، «العالم ليس بواجب وجود»، «الإنسان يعيش في هذا العالم»، «السماء و الأرض من موجودات هذا العالم»، «الحادث متغير»، «الحادث ممكن»، «الحادث ليس بواجب»، «الحركة و السكون من صفات الحادث»، «الاحتياج إلى العلة من خصوصيات الحادث».

تنبيه: بما أن هذه القضية «العالم حادث» التي فصل جزءاها هي بحسب الفرض مقدمة في قياس عبر المصنف رحمه الله في المتن عن الموضوع بالحد الأصغر وعن المحمول بالحد الأكبر.

الخطوة الثالثة: الجمع بين القضايا المؤلفة:

بعد عملية الفصل والتأليف وبعد الخروج بجملة قضايا كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى نحاول في هذه الخطوة تشكيل أقيسة وأشكال مادة هذه الأقيسة هي هذه القضايا المستخرجة، مراعين في هذه الأقيسة أن تكون مستجمعة لشروط الإنتاج التي تقدم الكلام عنها في الأشكال الأربعة، فيجب أن يراعى في عملية تشكيل الأقيسة أمران:

١-أن يكون الحد الاوسط موضوعاً أو محمولاً.

٢- اختيار القضايا التي يكون الحد الأكبر - موضوع القضية المنفصلة - موضوعاً أو محمولاً فيها.

تطبيق لإنتاج القياس من تلك القضايا:

نأخذ من تلك القضايا قضيتين ونؤلف منها قياساً اقترانياً من الشكل

الثاني أما المقدمة الأولى فهي «العالم متغير» وأما المقدمة الثانية «الحادث متغير» فنرتبهما بهذا الشكل:

العالم متغير - صغرى -

الحادث متغير - كبرى -

إذن : العالم حادث .

وهو المطلوب إثباته فبعد أن قلنا أن العالم حادث فقيل كيف نعرف أن العالم حادث قمنا بهذه العملية لإثبات المطلوب.

تنبيه : افترضنا في هذه الطريقة - طريقة التحليل - كون القضية حملية ونقول هنا إنه لا فرق بين كون القضية حملية أو شرطية. فطريقة التحليل تجري في القياس الاقتراني أو الشرطي على حد سواء.

حل المطلوب من طريق القياس الاستثنائي:

ذكر المصنف رحمه الله الطريقة التي يمكن على ضوئها ضبط وفحص المقدمات التي توصل إلى المجهول التصديقي والتي أسماها المصنف رحمه الله بـ«طريقة التحليل» كان فيما مضى تطبيقها بناء على القياس الاقتراني بكلا قسميه والآن يقوم المصنف رحمه الله بتطبيق «طريقة التحليل» على وفق القياس الاستثنائي.

وطريقة فحص المقدمات الموصلة للعلم بالمجهول التصديقي بناء على القياس الاستثنائي تكون بإتباع الخطوات الآتية :

الخطـوة الأولـى: الفحـص عـن ملزمـات ولـوازم المطلـوب وعـن نقيضهما.

تقـدم أن القيـاس الاسـتثنائي هـو مـا صـرح بالنتيجـة أو بنقيضـها فـي مقدماته، وأن إحدى مقدماته قضية شرطية.

فلنفرض أننا نقول «إذا كان الماء جارياً كان معتصماً» فسألنا شخصاً كيف تبرهنون على ذلك، فالخطوة الأولى التي نقوم بها هي:

البحث عن الأمور الملزومة لهذه القضية كما نبحث عن لوازمها.

أما ملزوماتها فمنها «ماء المطر» و «الماء الكر» و «الماء الجاري» فالاعتصام لازم وماء المطر والكر و الجاري ملزومات، أي أنها جميعاً مياه معتصمة.

أما لوازمها فمنها «جواز شربه»، «جواز رفع الحدث به»، «جواز رفع الخبث به».

الخطوة الثانية: نفحص عن معاند الملزومـات واللـوازم صـدقاً وكذباً.

لها سواء كان هذا المعاند صادقاً أو كاذباً فمثلاً قضية «إذا كان الماء معتصماً جاز شربه» معانـدها «إذا لـم يكـن المـاء معتصـماً لـم يجـز شـربه» وهكذا في باقي القضايا.

الخطوة الثالثة : نؤلـف جملـة قضـايا مـن تلـك الملزومـات واللوازم .

ثم نقوم بتأليف جملة قضايا من تلك الملزومات ، فنقول :

«إذا كان الماء ماء مطر فهو معتصم»، «إذا كان الماء ماء كراً فهو معتصم» ، «إذا كان الماء ماء جارياً فهو معتصم» .

فحص المقدمات:

بعد ذلك نقوم بعملية استثناء من تلك الملزومات، فنقول:

«إذا كان الماء ماء مطر فهو معتصم، لكنه ماء مطر»، «إذا كان الماء ماء كراً فهو معتصم، لكنه ماء كر»، «إذا كان الماء ماء جارياً فهو معتصم، لكنه ماء جارٍ».

الدور الخامس: حركة العقل من المعلوم إلى المجهول:

وهي مرحلة إبراز الجواب بشكل قياس **فنقول:**

لو لم يكن الماء معتصماً لم يجز شربه

لكنه معتصم

إذن: يجوز شربه.

القياسات المركبة

تمهيد وتعريف:

لابد للاستدلال على المطلوب من الانتهاء في التحليل إلى مقدمات بديهية لا يحتاج العلم بها إلى كسب ونظر وإلا لتسلسل التحليل إلى غير النهاية فيستحيل تحصيل المطلوب. والانتهاء إلى البديهيات على نحوين:

تارة ينتهي التحليل من أول الأمر إلى كسب مقدمتين بديهيتين فيقف ونحصل المطلوب منهما فيتألف منهما قياس يسمى (بالقياس البسيط) لأنه قد حصل المطلوب به وحده. وهذا مفروض جميع الأقيسة التي تكلمنا عن أنواعها وأقسامها.

وأخرى ينتهي التحليل من أول الأمر إلى مقدمتين إحداهما كسبية أو كلاهما كسبيتان فلا يقف الكسب عندهما حينئذ بل تكون المقدمة الكسبية مطلوباً آخر لابد لنا من كسب المقدمات ثانياً

لتحصيله فنلتجئ إلى تأليف قياس آخر تكون نتيجته نفس الكسبية أي أن نتيجة هذا القياس الثاني تكون مقدمة للقياس الأول. ولو كانت المقدمتان معاً كسبيتين فلابد حينئذ من تأليف قياسين لتحصيل المقدمتين.

ثم إن هذه المقدمات المؤلفة ثانياً لتحصيل مقدمة القياس الأول أو مقدمتيه إن كانت كلها بديهية وقف عليها الكسب وإن كانت بعضها أو كلها كسبية احتاجت إلى تأليف أقيسة بعددها... وهكذا حتى نقف في مطافنا على مقدمات بديهية لا تحتاج إلى كسب ونظر. ومثل هذه التأليفات المترتبة التي تكون نتيجة أحدها مقدمة في الآخر لننتهي بها إلى مطلوب واحد هو المطلوب الأصلي تسمى (القياس المركب) لأنه يتركب من قياسين أو أكثر.

فالقياس المركب إذن هو: «ما تألف من قياسين فأكثر لتحصيل مطلوب واحد».

وفي كثير من الأحوال نستعمل القياسات المركبة فلذلك قد نجد في بعض البراهين مقدمات كثيرة فوق اثنتين مسوقة لمطلوب واحد فيظنها من لا خبرة له أنها قياس واحد وهي في الحقيقة ترد إلى قياسات متعددة متناسقة على النحو الذي قدمناه وإنما حذفت منه النتائج المتوسطة أو بعض المقدمات على طريقة (القياس

المضمر) الذي تقدّم شرحه، وإرجاعها إلى أصلها قد يحتاج إلى فطنة ودربة.

الشرح:

(١)

لكي تكون نتيجة القياس مسلمة يلزم أن تكون كلتا مقدمتيه إما بديهية أو نظرية أقيم الدليل على صدقها، أما لو كانت كلتا مقدمتيه أو إحداهما نظرية افتقرت هذه المقدمة إلى إقامة الدليل على صدقها كيما تسلم نتيجة القياس فلما لم تكن المقدمة النظرية بديهية لا يصدق بها كل أحد احتاجت إلى دليل يثبت صدقها والدليل الذي يقام على صدق المقدمة النظرية لا يخلو إما أن يكون بديهياً أو نظري فإن كان بديهياً ثبت المطلوب وإن كان نظرياً احتاج هو الآخر الى دليل لأجل التصديق بمضمونه لأنه بحسب الفرض نظري والأمر النظري لا يصدق بمضمونه إلا بعد إقامة الدليل على صدق مضمونه، وهذا الدليل الآخر هو أيضاً إما نظري أو بديهي فإن كان الثاني ثبت المطلوب وإن كان الثاني احتجنا إلى دليل لإثبات صدق مضمونه وهكذا فننتهي إما الى التسلسل وهو باطل أو إلى مقدمة بديهية لا تحتاج إلى إقامة الدليل.

(٢)

تقدم أن القياس من أوثق الطرق للوصول إلى المطلوب، وكل قياس

يتألف من مقدمتين ونتيجة، وتارة نتوصل إلى المطلوب بتشكيل قياس واحد وأخرى نحتاج إلى أكثر من قياس فإن توصلنا إلى المطلوب بقياس واحد فيسمى هذا القياس بالقياس البسيط ويمكن التمثيل له بهذا القياس:

أرسطو إنسان - صغرى -

كل إنسان يموت - كبرى -

إذن: أرسطو يموت.

فإن الملاحظ في هذا القياس أمران:

١- إن كلتا مقدمتيه مسلمة لا تحتاج إلى دليل، فـ«أرسطو إنسان»، «كل إنسان يموت» من القضايا البديهية الوجدانية.

٢- إننا توصلنا إلى المطلوب وهو «موت أرسطو» بقياس واحد، فلم تمس الحاجة إلى إقامة قياس ثاني.

فلذا صح تعريف القياس البسيط بأنه: «هو ما تألف من قياس واحد لتحصيل المطلوب»

وإن لم يمكن الوصول إلى المطلوب بقياس واحد بل احتجنا إلى إقامة أكثر من قياس فهو القياس المركب ومثاله ما لو أردنا إثبات وجوب البحث والمعرفة عن الله تبارك وتعالى فنقول:

الله تبارك وتعالى منعم - صغرى -

كل منعم يجب شكره - كبرى -

إذن: الله تبارك وتعالى يجب شكره.

فكما ترى فإن هذا القياس لم يثبت المطلوب فلذا نحتاج إلى قياس آخر تكون إحدى مقدمتيه نتيجة القياس الأول فنقول فيه:

الله تبارك وتعالى يجب شكره - صغرى -

الشكر يتوقف على معرفة المشكور - كبرى -

إذن : الله تبارك وتعالى تجب معرفته.

وهذا هو المطلوب إثباته، ولما لم يكن إثبات المطلوب في بعض الأحيان بقياس واحد مست الحاجة إلى القياسات المركبة.

فحينئذ يمكن تعريف القياس المركب بأنه: «هو ما تألف من قياسين فأكثر لتحصيل مطلوب واحد».

تنبيه : القياس المركب في أغلب الأحيان يقام لإثبات مطلوب واحد ولعل بعض المبتدئين يخفى عليه ذلك فلذا اقتضى التنبيه فانظر إلى هذا القياس:

العالم حادث - صغرى -

الحادث متغير - كبرى -

إذن : العالم متغير.

العالم متغير - صغرى -

كل متغير له محدث - كبرى -

إذن : العالم له محدث.

فإن مجموع القياسين هو إثبات مطلوب واحد وهو حاجة العالم -

الكون - إلى من يوجده ويحدثه بعد العدم.

أقسام القياس المركب:

وعلى ما تقدم ينقسم القياس المركب إلى موصول ومفصول:

١- الموصول: وهو الذي لا تطوى فيه النتائج؛ بل تذكر مرة نتيجة لقياس ومرة مقدمة لقياس آخر كقولك:

أ-كل شاعر حساس.

ب- كل حساس يتألم.

... كل شاعر يتألم.

ثم تأخذ هذه النتيجة فتجعلها مقدمة لقياس آخر لينتج المطلوب الأصلي الذي سقت لأجله القياس المتقدم فتقول من رأس:

أ- كل شاعر يتألم.

ب- كل من يتألم قوي العاطفة.

... كل شاعر قوي العاطفة.

٢- المفصول: وهو الذي فصلت عنه النتائج وطويت فلم تذكر كما تقول في المثال المتقدم:

أ- كل شاعر حساس.

ب- وكل حساس يتألم.

ج- وكل من يتألم قوي العاطفة

... كل شاعر قوي العاطفة.

وهذه عين النتيجة السابقة في الموصول. والمفصول أكثر استعمالاً في العلوم اعتماداً على وضوح النتائج المتوسطة فيحذفونها.

والقياسات المركبة قد يسمى بعضها بأسماء خاصة لخصوصية فيها ولا بأس بالبحث عن بعضها تنويراً للأذهان. منها:

الشرح:

بعد التمهيد الذي قدمه المصنف رحمه الله للتعريف بالقياسات المركبة شرع في بيان أقسام تلك القياسات فذكر القسمين الأوليين وهما القياس الموصول والمفصول، لأن القياس المركب تارة يحصل ربط بين نتائجه وأخرى لا يحصل الربط بينها بل تكون منفصلة.

فإن كانت نتائج القياسات المركبة مرتبطة فيما بينها فهو القياس الموصول وقد عرفه المصنف رحمه الله بأنه: «الذي لا تطوى فيه النتائج؛ بل تذكر مرة نتيجة لقياس ومرة مقدمة لقياس».

فتقول في مثاله:

زيد ناطق - صغرى -

كل ناطق عاقل - كبرى -

إذن: زيد عاقل.

زيد عاقل - صغرى -

كل عاقل له القدرة على نظم الشعر - كبرى -

إذن: زيد له القدرة على نظم الشعر.

فهذه النتيجة وهي «زيد له القدرة على نظم الشعر» قد تم التوصل إليها نتيجة للربط بين نتيجة القياس الأول والقياس الثاني وذلك بجعل نتيجة القياس الأول صغرى في القياس الثاني.

أما لو فصل بين نتيجتي القياسات المركبة فهو المسمى بالمفصول وقد عرفه المصنف رحمه الله بأنها: «الذي فصلت عنه النتائج وطويت فلم تذكر». تقول في مثال ذلك:

زيد ناطق - صغرى -

كل ناطق عاقل - كبرى -

إذن : زيد عاقل.

كل عاقل له القدرة على نظم الشعر - كبرى القياس الثاني -

ينتج : زيد له القدرة على نظم الشعر.

فهذه النتيجة الثانية ترتكز على نتيجة القياس الأول وهي وإن لم يصرح بها لكن لا يمنع عدم التصريح بها من ارتكاز النتيجة الثانية عليها وبما أنها لم تذكر في القياس الثاني فمعنى هذا أن بين نتيجتي القياسين لم يحصل ربط فلذا سمي مفصولاً.

وسبب حذف النتيجة إما لبداهتها أو لوضوحها لدى المخاطب.

تنبيه : إن من بين القياسات المركبة المتقدمة ما هو أكثر شيوعاً واستعمالاً وهذا هو القياس المفصول لأن نتائج القياس في الغالب تكون واضحة بعد معرفة المقدمات.

قياس الخلف:

قد سبق منا ذكر لقياس الخلف مرتين: مرة في أول تنبيهات الشكل الثالث وسميناه (طريقة الخلف) وشرحناه هناك بعض الشرح. وقد كنا استخدمناه للبرهان على بعض ضروب الشكلين الثاني والثالث. ومرة أخرى نبهنا عليه في آخر القسم الرابع من الاقتراني الشرطي وهو المؤلف من متصلة وحملية إذ قلنا إن قياس الخلف ينحل إلى قياس شرطي من هذا القسم. ومن الخير للطالب الآن أن يرجع إلى هذين البحثين قبل الدخول في التفصيلات الآتية.

والذي ينبغي أن يعلم أن الباحث قد يعجز عن الاستدلال على مطلوبه بطريقة مباشرة فيحتال إلى اتخاذ طريقة غير مباشرة فيلتمس الدليل على بطلان نقيض مطلوبه ليثبت صدق مطلوبه لأن النقيضين لا يكذبان معاً، وإبطال النقيض لإثبات المطلوب هو المسمى (بقياس

الخلف) ولذا أشرنا فيما سبق في تنبيهات الشكل الثالث إلى أن طريقة الخلف من نوع الاستدلال غير المباشر. ومن هنا يحصل لنا تعريف قياس الخلف بأنه:

«قياس مركب يثبت المطلوب بإبطال نقيضه».

أما أنه قياس مركب فلأنه يتألف من قياسين: اقتراني شرطي مؤلف من متصلة وحملية واستثنائي.

الشرح:

القسم الآخر من أقسام القياسات المركبة هو «قياس الخلف» وقد تقدم الكلام عنه مجملاً عند استعماله في البرهنة على بعض ضروب الشكل الثاني والثالث وكذا استعمله في أحد أقسام القياس الاقتراني الشرطي.

مورد استعمال قياس الخلف:

إن المستدل على المطلوب ليس على الدوام يمكنه إقامة الدليل على مطلوبه مباشرة فلأجل بعض الأسباب يلتجئ المستدل إلى إقامة الدليل على صدق مطلوبه عن طريق إبطال نقيضه تمسكاً بقانون «القيضان لا يصدقان معاً ولا يكذبان معاً» فإن ثبت كذب نقيض المطلوب لزم صدق نقيضه أي صدق المطلوب.

وهذا نوع استدلال على إثبات المطلوب لكنه استدلال غير مباشر.

وهذا البرهان هو من نوع القياسات المركبة حيث يتألف من قياسين:

الأول: قياس اقتراني شرطي، إحدى مقدمتيه شرطية متصلة، والأخرى حملية.

الثاني: قياس استثنائي.

كيفيته:

إذا أردنا إثبات المطلوب بإبطال نقيضه فعلينا أن نستعمل الطريقة التي سنشرحها ولنرجع قبل كل شيء إلى الموارد التي استعملنا لها قياس الخلف فيما سبق ولنختر منها للمثال (الضرب الرابع من الشكل الثاني) فنقول:

المفروض صدق (١) س ب م و (٢) كل حـ مالمدعى صدق النتيجة: س ب حـ

وخلاصة البرهان: بالخلف أن نقول: لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه ولكن نقيضه ليس بصادق لأن صدقه يستلزم الخلف فيجب أن يكون المطلوب صادقاً. وهذا كما ترى قياس استثنائي يستدل على كبراه بلزوم الخلف. ولبيان لزوم الخلف عند صدق النقيض يستدل بقياس اقتراني شرطي مؤلف من متصلة مقدمها المطلوب منفياً وتاليها نقيض المطلوب ومن حملية مفروضة الصدق.

وتفصيل البرهان: بالخلف نتبع ما يأتي من المراحل مع التمثيل بالمثال الذي اخترناه.

١- نأخذ نقيض المطلوب (كل ب حـ) ونضمه إلى مقدمة مفروضة الصدق ولتكن الكبرى وهي (كل حـ م) فيتألف منهما قياس من الشكل الأول. كل ب حـ كل حـ م، ينتج كل ب م

٢-ثم نقيس هذه النتيجة الحاصلة إلى المقدمة الأخرى المفروضة الصدق وهي (س ب م) فنجد أنهما نقيضان: فإما أن تكذب (س ب م) والمفروض صدقها هذا خلف أي خلاف ما فرض من صدقها وإما أن تكذب هذه النتيجة الحاصلة وهي (كل ب م). وهذا هو المتعين.

٣- ثم نقول حينئذ: لابد أن يكون كذب هذه النتيجة المتقدمة ناشئاً من كذب إحدى المقدمتين لأن تأليف القياس لا خلل فيه حسب الفرض ولا يجوز كذب المقدمة المفروضة الصدق فلابد أن يتعين كذب المقدمة الثانية التي هي (نقيض المطلوب) كل ب حـ فيثبت المطلوب (س ب حـ).

٤- وبالأخير يوضع الاستدلال هكذا:

أ- من قياس اقتراني شرطي.

١- الصغرى التي هي قولنا (لو لم يصدق س ب حـ فكل ب

حـ)

٢- الكبرى المفروض صدقها هو قولنا (كل حـ م)فينتج حسبما ذكرناه في أخذ نتيجة النوع الرابع من الشرطي:(لو لم يصدق س ب حـ فكل ب م).

ب- من قياس استثنائي.

١- الصغرى نتيجة الشرطي السابق وهي: لو لم يصدق س ب حـ فكل ب م.

٢- الكبرى قولنا: و(لكن كل ب م كاذبة)لأنه نقيضها وهو (س ب م) صادق حسب الفرض فينتج: (يجب أن يكون (س ب حـ) صادقاً) وهو المطلوب.

الشرح:

كيفية قياس الخلف:

تقدم أن قياس الخلف يكون فيه إثبات المطلوب بناء على إبطال نقيضه ولأجل القيام بهذه العملية يلزم اتباع الخطوات الآتية:

أولاً: نأخذ نقيض المطلوب إثباته ونؤلف منه ومن مقدمة أخرى مسلمة قياساً فنجعل نقيض المطلوب صغراه، والمقدمة المسلمة كبراه.

ثانياً: نأخذ نتيجة القياس المتقدم ونقيسها مع مقدمة المطلوب إثبات

صدقها فلا يخلو إما تصدق الأولى وتكذب الثانية أو بالعكس.

ثالثاً: نحاول معرفة سبب كذب النتيجة - لأن المطلوب إثباته مفروض الصدق - فبما أن القياس لا إشكال في هيئة تأليفه إذن يكون الإشكال في مواده.

رابعاً: نقوم بعملية الاستدلال وهو مؤلف من إقامة قياسين، أحدهما اقتراني شرطي، والأخرى استثنائي.

تطبيق الخطوات الأربع:

بعد عرض وبيان للخطوات في الاستدلال على المطلوب ببرهان الخلف نقوم الآن بعرضها وتطبيقها على الأمثلة، فنقول:

لو فرضنا أن المطلوب إثباته هو «بعض الحيوان ليس بناطق» فهي سالبة جزئية ونقيضها موجبة كلية وهي «كل حيوان ناطق»، فنقول:

لو لم يصدق: «بعض الحيوان ليس بناطق» لصدق نقيضها وهو: «كل حيوان ناطق»

فنأخذ نقيض المطلوب وهو «كل حيوان ناطق» ونجعله مقدمة في قياس تكون مقدمته الثانية قضية مسلمة ولتكون «كل ناطق إنسان» ونجعل صغراه المقدمة المسلمة و كبراه نقيض المطلوب، فتكون صورة القياس هكذا:

كل حيوان ناطق - صغرى -

كل ناطق إنسان - كبرى -

إذن: كل حيوان إنسان.

بعد ذلك نعقد مقارنة بين المطلوب إثباته «بعض الحيوان ليس بناطق» وبين نتيجة هذا القياس «كل حيوان إنسان» فنلاحظ أنهما متناقضتان فإن إحداهما كاذبة وبكذب إحداهما يلزم صدق الأخرى وبما أن «كل حيوان إنسان» هي الكاذبة فإن الفرس مثلاً حيوان لكنه ليس بإنسان تعين صدق المطلوب وهو «بعض الحيوان ليس بناطق».

والآن نصيغ برهان الخلف وفق قياسين:

القياس الأول: اقتراني شرطي.

صغراه قضية شرطية مفادها:

لو لم يصدق بعض الحيوان ليس بناطق لصدق نقيضه كل حيوان ناطق.

وكبراه قضية حملية مفادها:

كل ناطق إنسان.

ولأخذ النتيجة من هذه المقدمات هو أن نأتي إلى جزء الشرطي المتحد مع القضية الحملية ونؤلف من جزء الشرطية وهو «كل حيوان ناطق» والحملية «كل ناطق إنسان» قياس من الشكل الأول وصورته:

كل حيوان ناطق - صغرى -

كل ناطق إنسان - كبرى -

ينتج: كل حيوان إنسان.

ثم نجعل هذه النتيجة تالياً للشرطية المتقدمة فنخرج بقضية شرطية مفادها:

«لو لم يصدق بعض الحيوان ليس بناطق لصدق نقيضه كل حيوان إنسان» وكل حيوان إنسان كاذبة والنقيضان لا يكذبان معاً لزم صدق المطلوب وهو «بعض الحيوان ليس بناطق».

القياس الثاني: استثنائي.

صغراه القضية الشرطية التي كانت نتيجة القياس الاقتراني الشرطي، وكبراه نقيض المطلوب فتكون صورة القياس كالآتي:

لو لم يصدق بعض الحيوان ليس بناطق لصدق نقيضه كل حيوان إنسان.

لكن كل حيوان إنسان كاذبة.

إذن: بعض الحيوان ليس بناطق.

قياس المساواة:

من القياسات المشكلة التي يمكن إرجاعها إلى القياس المركب (قياس المساواة) وإنما سمي قياس المساواة لأن الأصل فيه المثال المعروف (أ مساوٍ لـ ب وب مساوٍ لـ حـ ينتج أ مساوٍ لـ حـ) وإلا فهو قد يشتمل على المماثلة والمشابهة ونحوهما كقولهم:

الإنسان من نطفة والنطفة من العناصر فالإنسان من العناصر وكقولهم: الجسم جزء من الحيوان والحيوان جزء من الإنسان فالجسم جزء من الإنسان.

وصدق قياس المساواة يتوقف على صدق مقدمة خارجية محذوفة وهي نحو مساوي المساوي مساوٍ وجزء الجزء جزء والمماثل للمماثل مماثل... وهكذا.

ولذا لا ينتج لو كذبت المقدمة الخارجية نحو: (الاثنان نصف الأربعة والأربعة نصف الثمانية) فإنه لا ينتج: الاثنان نصف الثمانية لأن نصف النصف ليس نصفاً.

تحليل هذا القياس:

وهذا القياس كما ترى على هيئة مخالفة للقياس المألوف المنتج إذ لا شركة فيه في تمام الوسط لأن موضوع المقدمة الثانية وهو (ب) جزء من محمول الأولى وهو (مساوٍ لـ ب) فلابد من تحليله وإرجاعه إلى قياس منتظم بضم تلك المقدمة الخارجية المحذوفة إلى مقدمتيه ليصير على هيئة القياس. وفي بادئ النظر لا ينحل المشكل بمجرد ضم المقدمة الخارجية فلا يظهر كيف يتألف قياس تشترك فيه المقدمات في تمام الوسط وأنه من أي أنواع القياس ولذا عد عسر الانحلال إلى الحدود المترتبة في القياس

المنتج لهذه النتيجة وعده بعضهم من القياسات المفردة وبعضهم عده من المركبة.

والأصح أن نعده من المركبات فنقول إنه مركب من قياسين:

القياس الأول: صغراه: المقدمة الأولى (أ مساوٍ لـ ب)،وكبراه: (كل مساوٍ لـ ب مساوٍ لمساوي حـ)وهذه الكبرى صادقة مأخوذة من المقدمة الثانية من قياس المساواة أي (ب مساو لـ حـ) لأنه بحسبها يكون (ما يساوي حـ) عبارة ثانية عن (ب) فلو قلت: كل ما يساوي ب يساوي ب تكون قضية صادقة بديهية ويصح أن تبدل عبارة (ما يساوي حـ) بحرف (ب) فنقول مكانها (مساوٍ لـ ب مساوٍ لمساوي حـ). وعليه يكون هذا القياس الأول من الشكل الأول الحملي والأوسط فيه: مساوٍ لـ ب).فينتج (أ مساوٍ لمساوي حـ)

القياس الثاني: صغراه: النتيجة السابقة من الأول (أ مساوٍ لمساوي حـ) وكبراه: المقدمة الخارجية المذكورة وهي (المساوي لمساوي حـ مساوٍ لـ حـ) فينتظم قياساً من الشكل الأول الحملي أيضاً والأوسط فيه (مساوٍ لمساوي حـ).فينتج أ مساوٍ لـ حـ (وهو المطلوب).

الشرح:

القسم الآخر من أقسام القياسات المركبة هو قياس المساواة وهو محل كلام المناطقة حيث عده بعضهم من القياسات البسيطة وبتعبير المصنف رحمه الله قياس مفرد، وبعض عده من القياسات المركبة والمصنف رحمه الله مع هؤلاء ووجه الخلاف في هذا القسم من القياسات هو عدم تكرر الحد الأوسط بتمامه وأننا - أي المصنف - نرى أنه قياس منتج يقيناً فقولك مثلاً:

الإنسان مساوٍ للناطق

الناطق يساوي الضاحك

إذن: الإنسان يساوي الضاحك.

فالحد الأوسط وهو «مساوي ل» وهو لم يتكرر بتمامه في كلا المقدمتين.

سبب تسميته:

وسبب تسمية هذا القسم من القياس بالمساواة هو المثال المشهور «أ» يساوي «ب» و «ب» يساوي «ج» إذن:«أ» يساوي «ج».

صدق قياس المساواة:

إن قياس المساواة يتوقف على مقدمة خارجية، خارجة عن القياس نفسه واللازم في هذه المقدمة أن تكون صادقة فبصدقها يصدق هذا القياس ويكون منتجاً وبخلافه لا يكون كذلك.

وهذه المقدمة الخارجية تختلف باختلاف نوع المقايسة بين الحدين - الأصغر و الأوسط، والأوسط والأكبر - فتارة تكون «مساوي المساوي مساوٍ» إن كان نوع المقايسة هو التماثل، وأخرى «جزء الجزء جزء» إن كانت المقايسة هي الجزئية، وأخرى تكون المقدمة هي «لازم اللازم لازم» ونحو ذلك.

تحليل قياس المساواة:

تقدم في الأبحاث السابقة أن من الشروط العامة للقياس تكرر الحد الأوسط بلفظه ومعناه ومعلوم أن فقد الشرط يوجب فقد المشروط، وفي المقام قياس المساواة فاقد لهذا الشرط العام وهو تكرر الحد الأوسط مع أنه قياس منتج يقيناً ولرفع هذا الإشكال نقوم بإدراج المقدمة الخارجية المحذوفة إلى هيئة القياس بعد ذلك نشكل قياس المساواة الذي يتألف من قياسين هما:

القياس الأول:

زيد مساوٍ لخالد - صغرى -

كل مساوٍ لخالد مساوٍ لبكر - كبرى -

إذن: زيد مساوٍ لبكر.

القياس الثاني:

نأخذ نتيجة القياس الأول ونجعلها مقدمة في القياس فنقول:

زيد مساوٍ لبكر - صغرى -

المساوي لمساوي عمر مساوٍ لزيد - كبرى -

إذن: زيد مساوٍ لمساوي عمر.

الاستقراء

تعريفه:

عرفنا الاستقراء فيما سبق بأنه هو «أن يدرس الذهن عدة جزئيات فيستنبط منها حكماً عاماً» كما لو درسنا عدة أنواع من الحيوان فوجدنا كل نوع منها يحرك فكه الأسفل عند المضغ فنستنبط منها قاعدة عامة وهي: أن كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ.

والاستقراء هو الأساس لجميع أحكامنا الكلية وقواعدنا العامة لأن تحصيل القاعدة العامة والحكم الكلي لا يكون إلا بعد فحص الجزئيات واستقرائها فإذا وجدناها متحدة في الحكم نلخص منها القاعدة أو الحكم الكلي. فحقيقة الاستقراء هو الاستدلال بالخاص على العام وعكسه القياس وهو الاستدلال بالعام على الخاص لأن القياس لابد أن يشتمل على مقدمة كلية، الغرض منها تطبيق حكمها العام على موضوع النتيجة.

الشرح:

هذا هو الطريق الثاني من طرق الاستدلال غير المباشر وهو الاستقراء وهو يلي القياس من حيث القيمة العلمية لأن القياس يفيد اليقين أما الاستقراء فهو في أغلب الأحيان يفيد الظن والظن دون اليقين فلما لم تكن نتيجة الاستقراء على الدوام يقينية كان النوع الثاني من أنواع الحجة.

الاستقراء عملية فكرية وحسية فمثلاً لو أريد معرفة حكم أمر ما كحركة فك الحيوان مثلاً عند المضغ هل الحيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ أو الفك الأعلى؟ فيبدأ الدارس بتتبع أنواع الحيوانات فيرى أن الأسد والفرس والبقر والزرافة جميعها تحرك فكها الأسفل عند المضغ فنتيجة لدراسة بعض أنواع ـ جزئيات ـ الحيوانات يخرج بحكم عام مفاده «كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ».

وكذا لو أُريد معرفة مدى تأثر الحديد بالحرارة فيقوم الدارس بعرض هذه الحديدة على النار وعرض تلك وتلك فيتتبع مجموعة من قطع الحديد فأن وجدها جميعاً تتأثر بالحرارة يخرج بحكم عام مفاده: «كل حديدة تتأثر بالحرارة».

فالاستقراء هو تتبع الجزئيات كلاً أو بعضاً لأجل التوصل إلى حكم عام يشمل جميع الجزئيات المدروسة و غيرها.

وقد عرف المصنف رحمه الله الاستقراء بأنه :

«أن يدرس الذهن عدة جزئيات فيستنبط منها حكماً عاماً»

فالاستقراء يعتمد أولاً على التجربة وهي تتبع الجزئيات، وثانياً على الفكر وهو الانتقال الفكري من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي الداخل ذلك الجزئي تحته.

فبالاستقراء ينتقل الدارس من الخاص وهو الجزئي إلى العام وهو الحكم المستفاد من تتبع تلك الجزئيات، وهو بخلاف القياس الذي يكون فيه الانتقال من العام إلى الخاص، لأن إحدى مقدمات القياس يقيناً كلية والنتيجة في القياس تتبع أخس المقدمتين.

إن الاصل في القواعد والأحكام التي يبني عليها الإنسان أصلها هو الاستقراء فمثلاً الحكم بأن كل إنسان يموت والكل أعظم من الجزء ونحوها أحكام منشؤها الاستقراء.

وكذا الحكم على الفاعل بأنه مرفوع وعلى المفعول به أنه منصوب وعلى المضاف إليه مجرور بل كل قواعد اللغة وقواعد البلاغة هي نتيجة لاستقراء كلام العرب نثراً و شعراً.

وكذا الحال في العلوم الطبيعية والصناعية فإن أغلب قوانينها تعتمد الاستقراء فمثلاً قانون «يفقد الجسم الغاطس مقدار وزنه» و «لكل فعل ردة فعل تساويه في القوة وتعاكسه في الاتجاه» فهذه وأمثالها إنما منشؤها و أساسها الاستقراء.

أقسامه:

والاستقراء على قسمين تام وناقص لأنه إما أن يتصفح فيها حال الجزئيات بأسرها أو بعضها.

والأول (التام) وهو يفيد اليقين، وقيل بأنه يرجع إلى القياس المقسم المستعمل في البراهين كقولنا: كل شكل إما كروي وإما مضلع وكل كروي متناهٍ وكل مضلع متناهٍ فينتج (كل شكل متناهٍ).

والثاني (الناقص) وهو ألا يفحص المستقري إلا بعض الجزئيات كمثال الحيوان من أنه يحرك فكه الأسفل عند المضغ بحكم الاستقراء لأكثر أنواعه.

وقالوا إنه لا يفيد إلا الظن لجواز أن يكون أحد جزئياته ليس له هذا الحكم كما قيل إن التمساح يحرك فكه الأعلى عند المضغ.

الشرح:

اتضح أن الاستقراء هو عملية تتبع للجزئيات للخروج بحكم عام لها ولغيره وهذا التتبع على نحوين: إما يكون لبعض الجزئيات أو لتمامها.

فإن كان الدارس لأمر معين تتبع فيه جميع جزئياته فهو الاستقراء التام والذي يمكن تعريفه بأنه:

«الاستقراء الذي تم فيه استيعاب جميع جزئيات موضوع البحث»

«فبالاستقراء التام عرفنا وحدات الزمان التي ينقسم إليها اليوم الكامل بليله ونهاره، وعرفنا وحدات الزمن التي ينقسم إليها العام الشمسي والقمري، وبالاستقراء عرف الفلكيون عدد نجوم الثريا وعرف الجغرافيون الأنهر الكبرى في الأرض والقارات وعرف الكيميائيون العناصر الأساسية التي يتكون منها الماء»[1]

والاستقراء التام يفيد اليقين لأن النتيجة فيه تكون مساوية لجزئيات الموضوع المدروس وكلما كانت النتيجة مساوية للمقدمات كانت النتيجة يقينية.

قيل: إن الاستقراء التام يعتمد على القياس المقسم (وهو القياس الاقتراني الشرطي المؤلف من حملية ومنفصلة شرطية)، مثاله:

كل ممكن إما علة أو معلول

كل علة إما تامة أو ناقصة

كل معلول وجدت علته وجد.

إذن: كل ممكن وجدت علته وجد.

وإن كان الدارس لأمر معين تتبع فيه بعض جزئياته فهو الاستقراء الناقص والذي يمكن تعريفه بأنه:

«الاستقراء الذي لم يتم فيه استيعاب جميع جزئيات موضوع البحث»

فمثلاً لو أراد الدارس معرفة أن الارض الكذائية صالحة للزراعة أو لا

---

(١) ضوابط المعرفة،د. عبد الرحمن الميداني، بتصرف.

يأخذ عدة نماذج من هذه الأرض ومن تلك وتلك ويفحصها فإن وجدها مثلاً خالية من الأملاح حكم بأنها أرض صالحة للزراعة، وهذا الحكم العام يمكن نقصه بأن تكون بعض تلك الأرض مالحة.

فلأجل ذلك قالوا: إن الاستقراء الناقص يفيد الظن لأن البحث لم يستوعب جميع جزئيات موضوع البحث.

شبهة مستعصية:

إن القياس الذي هو العمدة في الأدلة على المطالب الفلسفية وهو المفيد لليقين لما كان يعتمد على مقدمة كلية على كل حال فإن الأساس فيه لا محالة هو الاستقراء لما قدمنا أن كل قاعدة كلية لا تحصل لنا إلا بطريق فحص جزئياتها.

ولا شك أن أكثر القواعد العامة غير متناهية الأفراد فلا يمكن تحصيل الاستقراء التام فيها.

فيلزم على ذلك أن تكون أكثر قواعدنا التي نعتمد عليها لتحصيل الأقيسة ظنية فيلزم أن تكون أكثر أقيستنا ظنية وأكثر أدلتنا غير برهانية في جميع العلوم والفنون. وهذا ما لا يتوهمه أحد.

فهل يمكن أن ندعي أن الاستقراء الناقص يفيد العلم اليقيني فنخالف جميع المنطقيين الأقدمين. ربما تكون هذه الدعوى قريبة

إلى القبول إذ نجد أنا نتيقّن بأمور عامة ولم يحصل لنا استقراء جميع أفرادها كحكمنا قطعاً بأن الكل أعظم من الجزء مع استحالة استقراء جميع ما هو كل وما هو جزء وكحكمنا بأن الاثنين نصف الأربعة مع استحالة استقراء كل اثنين وكل أربعة وكحكمنا بأن كل نار محرقة وأن كل إنسان يموت مع استحالة استقراء جميع أفراد النار والإنسان... وهكذا ما لا يحصى من القواعد البديهية فضلاً عن النظرية.

الشرح:

تقدم أن القياس يفيد اليقين وهو الطريق المعتمد في إثبات المسائل الفلسفية والكلامية وتقدم أن من شرائط القياس العامة هو كلية إحدى مقدمتيه ولما كان الاستقراء هو الأساس للقواعد والأحكام العامة، وأن تحصيل القواعد العامة لا يحصل إلا بتتبع جميع الجزئيات وأن الجزئيات لا حصر لها لأنها غير متناهية لزم أن لا تكون عندنا قاعدة عامة يقينية بل تكون جميع القواعد ظنية لعدم تتبع جميع الجزئيات، وأن القياس يعتمد على كبرى كلية استقرائية فيكون القياس حينئذٍ ظنياً، فمثلاً تقول:

أرسطو إنسان - صغرى -

كل إنسان يموت - كبرى -

إذن: أرسطو يموت.

اعتمد في هذا القياس على (كل إنسان يموت) وهي كبرى استقرائية لم يستقرئ فيه جميع الأفراد ولما لم يتتبع فيها جميع أفراد بني البشر فمعنى هذا أن الاستقراء الذي اعتمد عليه هذا الحكم العام ظني وبالنتيجة يكون القياس ظنياً.

حل الشبهة:

فنقول في حل الشبهة إن الاستقراء على أنحاء:

١-أن يبنى على صرف المشاهدة فقط فإذا شاهد بعض الجزئيات أو أكثرها أن لها وصفاً واحداً استنبط أن هذا الوصف يثبت لجميع الجزئيات كمثال استقراء بعض الحيوانات أنها تحرك فكها الأسفل عند المضغ. ولكن هذا الاستنباط قابل للنقض فلا يكون الحكم فيه قطعياً وعلى هذا النحو اقتصر نظر المنطقيين القدماء في بحثهم.

٢-أن يبنى مع ذلك على التعليل أيضاً بأن يبحث المشاهد لبعض الجزئيات عن العلة في ثبوت الوصف فيعرف أن الوصف إنما ثبت لتلك الجزئيات المشاهدة لعلة أو خاصية موجودة في نوعها ولا شبهة عند العقل أن العلة لا يتخلف عنها معلولها أبداً. فيجزم المشاهد المستقري حينئذ جزماً قاطعاً بثبوت الوصف لجميع جزئيات

ذلك النوع وإن لم يشاهدها. كما إذا شاهد الباحث أن بعض العقاقير يؤثر الإسهال فبحث عن علة هذا التأثير وحلل ذلك الشيء إلى عناصره فعرف تأثيرها في الجسم الإسهال في الأحوال الاعتيادية فإنه يحكم بالقطع أن هذا الشيء يحدث هذا الأثر دائماً.

وجميع الاكتشافات العلمية وكثير من أحكامنا على الأمور التي نشاهدها من هذا النوع وليست هذه الأحكام قابلة للنقض فلذلك تكون قطعية كحكمنا بأن الماء ينحدر من المكان العالي فإنا لا نشك فيه مع أنا لم نشاهد من جزئياته إلا أقل القليل، وما ذلك إلا لأنا عرفنا السر في هذا الانحدار. نعم إذا انكشف للباحث خطأ ما حسبه أنه علة وأن للوصف علة أخرى فلابد أن يتغير حكمه وعلمه.

٣- أن يبنى على بديهة العقل كحكمنا بأن الكل أعظم من الجزء فإن تصور الكل وتصور الجزء وتصور معنى أعظم هو كافٍ لهذا الحكم. وليس هذا في الحقيقة استقراء لأنه لا يتوقف على المشاهدة فإن تصور الموضوع والمحمول كافٍ للحكم وإن لم نشاهد جزئياً واحداً منها.

٤- أن يبنى على المماثلة الكاملة بين الجزئيات كما إذا اختبرنا بعض جزئيات نوع من الثمر فعلمنا بأنه لذيذ الطعم مثلاً فإنا نحكم حكماً قطعياً بأن كل جزئيات هذا النوع لها هذا الوصف وكما إذا

برهنا مثلاً على أن مثلثاً معيناً تساوي زواياه قائمتين فإنا نجزم جزماً قاطعاً بأن كل مثلث هكذا فيكفي فيه فحص جزئي واحد وما ذلك إلا لأن الجزئيات متماثلة متشابهة في التكوين فوصف واحد منها يكون وصفاً للجميع بغير فرق.

وبعد هذا البيان لهذه الأقسام الأربعة يتضح أن ليس كل استقراء ناقص لا يفيد اليقين إلا إذا كان مبنياً على المشاهدة المجردة ويسمى القسم الثاني وهو الاستقراء المبني على التعليل في المنطق الحديث (بطريق الاستنباط) أو طريق البحث العلمي وله أبحاث لا يسعها هذا الكتاب.

الشرح:

ولدفع هذه الشبهة ينبغي أولاً بيان الأنحاء التي يعتمد عليها في الاستقراء الناقص ، فنقول في ذلك :

إن الدارس لبعض جزئيات موضوع لا يخلو من أحد أمور أربعة، هي:

الأول : البناء على المشاهدة لا غير، فمثلاً لو أراد الدارس معرفة حكم الحيوانات حال مضغها الطعام هل تحرك فكها الأسفل أو الأعلى فيشاهد مثلاً الأسد فيراه يحرك فكه الأسفل ويرى الفرس والبقر و الزرافة فيراها كذلك فيستنتج حكماً عاماً مفاده «كل حيوان يحرك فكه الأسفل

عند المضغ»

فالدارس لما أثبت هذا الوصف لكل الحيوانات حتى التي لم يستقرئها لم يعتمد في حكمه هذا على غير المشاهدة ؛ فلذا كان هذا النحو من الاستقراء مفيد للظن لاحتمال أن تكون هناك بعض الحيوانات ليس لها هذا الوصف وهو حركة الفك الأسفل عند المضغ .

الثاني : البناء على المشاهدة مع البحث عن علة ثبوت الوصف، فبعد أن يشاهد الدارس أن ما استقرأه من حيوانات ورآها تحرك فكها الأسفل عند المضغ ينتقل الى أمر آخر وهو البحث عن سبب ثبوت ذلك الوصف فبعد استنتاج سبب وعلة ثبوت الوصف يمكن تعميم الوصف لكل حيوان وإن لم يستقرئه، فيستنتج مثلاً أن علة حركة الفك الأسفل هي لأجل سهولته فلأجل سهولة حركة الفك الأسفل عند المضغ كانت الحيوانات تحركه دون الفك الأعلى .

وبضم مقدمة خارجية مفادها أن «المعلول لا يتخلف عن علته» بمعنى أنه متى ما وجدت العلة وجد المعلول، فحينئذ يحصل اليقين بأن هذا الوصف ثابت لكل نوع حيواني.

فنتيجة هذا النحو من الاستقراء تكون يقينية لاعتمادها على العلة التي يلزم من وجودها وجود المعلول دائماً.

نعم ، قد تكون النتيجة المتحصلة من هذا الاستقراء خاطئة وليس ذلك لكذب المقدمة الخارجية بل لأجل خطأ الدارس في استنتاج العلة

التي لأجلها ثبت الوصف .

الثالث : أن يعتمد الدارس على قضية بديهية لا يمكن أن تكذب[١] فمثلاً عندما نشاهد هذا الجزء وذاك الجزء وذلك الجزء ونشاهد هذا الكل وذاك الكل وذلك الكل ونقايس بينهما نجزم بأن الكل أعظم من الجزء فنعمم الحكم لكل جزء ولكل كل وإن لم نستقرئه، وذلك لأجل مقدمة بديهية مفادها «الكل أعظم من الجزء»، فهذا الحكم بالحقيقة ليس مستنده المشاهدة بل تلك المقدمة البديهية.

الرابع : أن يلاحظ الدارس المماثلة والتشابه بين الأجزاء المستقرأة وبمعونة كبرى عقلية مفادها «حكم الأمثال فيما يجوز وما لا يجوز واحد» فمثلاً لو كان عندك ديناران صادران في نفس السنة ومن نفس الدولة فإن الحكم الذي يكون للدينار الأول يكون للثاني و كل حكم ينفى عن الدينار الأول ينفى عن الدينار الثاني فلو كانت قيمة الدينار الأول تساوي أربعة غرامات فضة فالدينار الثاني كذلك يساوي نفس المقدار، وإن كان الدينار الأول لا يتعامل به في الدول الأوربية كذلك الدينار الثاني.

فإن كان الدارس يلاحظ في تصفحه للجزئيات جهة المشابهة والمماثلة بينها يكون الحكم الثابت لذلك البعض المتصفح ثابت أيضاً للبعض الذي لم يتصفح لأن حكم الأمثال فيما يجوز وما لا يجوز واحد.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بيان القضايا البديهية.

والنتيجة :

إنه ظهر مما تقدم أن الطريق الأول هو الوحيد في الاستقراء الناقص الذي يفيد الظن أما الطرق الباقية فهي مما تفيد القطع واليقين بنتائجها وحينئذ يمكن الإجابة على تلك الشبهة بما مفاده أنه ليس كل استقراء ناقص يفيد الظن بل إن البعض منه يفيد اليقين كما تقدم.

التمثيل

تعريفه:

هذا ثالث أنواع الحجة وبه تنتهي مباحث (الباب الخامس). والتمثيل على ما عرفناه سابقاً هو «أن ينتقل الذهن من حكم أحد الشيئين إلى الحكم على الآخر لجهة مشتركة بينهما». وبعبارة أخرى هو: «إثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه له».

و(التمثيل) هو المسمى في عرف الفقهاء (بالقياس) الذي يجعله أهل السنة من أدلة الأحكام الشرعية. والإمامية ينفون حجيته ويعتبرون العمل به محقاً للدين وتضييعاً للشريعة.

مثاله: إذا ثبت عندنا أن النبيذ يشابه الخمر في تأثير السكر على شاربه، وقد ثبت عندنا أن حكم الخمر هو الحرمة فلنا أن نستنبط أن النبيذ أيضاً حرام أو على الأقل محتمل الحرمة للاشتراك بينهما في جهة الإسكار.

الشرح :

آخر طرق الحجة وآخر أقسام الاستدلال غير المباشر التمثيل وهو خاتمة الكلام عن مباحث الحجة من جهة الهيئة.

والتمثيل هو عملية فكرية يكون فيها الانتقال من حكم شيء جزئي الى حكم جزئي آخر، وبعبارة المصنف رحمه الله إنه : «إثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه له».

فلو كان عندنا شيء معلوم الحكم وشيء آخر مجهول الحكم وكان بين الشيئين - المعلوم الحكم ومجهوله- جهة اشتراك من بعض الوجوه أمكن تعدية حكم الشيء الأول إلى الشيء الثاني بأن نشركهما في الحكم ويكونا من جهة الحكم شيئاً واحداً فمثلاً لو كان عندنا شيئان أحدهما الصابون والآخر الاسبرتو وكان الصابون معلوم الحكم وهو التنظيف، فنقول الصابون منظف، ولا نعلم حكم الاسبرتو هل هو منظف أو لا؟ فنسأل لماذا كان الصابون منظفاً لأنه مثلاً يرفع الأوساخ وكان الاسبرتو أيضاً له هذه الحيثية وهي رفعه للأوساخ فكان بين الصابون والاسبرتو جهة اشتراك وهي رفع الأوساخ وبما أن الصابون معلوم الحكم وهو التنظيف أمكن تسرية هذا الحكم إلى الاسبرتو.

وكما لو كان عندنا ثور يجر المحراث وشككنا هل الحصان يمكنه جر المحراث وعلمنا أن الثور يجر المحراث لقوته والحصان يشارك الثور بذلك - بالقوة - أمكن تعدية الحكم - حرث الأرض - من الثور إلى

الحصان.

التمثيل في فقه أهل البيت ﷺ:

للتمثيل في اصطلاح الروايات اسم آخر وهو القياس ولأجل التفريق بين التمثيل باسمه الثاني وهو القياس بين القياس الذي هو أول طرق الحجة سمي الأول القياس الفقهي وسمي الثاني بالقياس المنطقي.

والقياس الفقهي قد نهى الأئمة صلوات الله عليهم عن العمل به في عملية الاستنباط الفقهي وأن الدين إن قيس محق ومن جملة الروايات الناهية عن العمل بالقياس الفقهي هي ما روي عن الصادق عليه السلام عن أبان بن تغلب[1] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الإبل قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون من الإبل قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون من الإبل قال: قلت: أربعاً؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان فقال: مهلاً يا أبان،إن هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان

---

(١) أبو سعيد أبان بن تغلب بن رباح البكري مولى عظيم المنزلة في أصحابنا، لقي علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله عليهم السلام، روى عنهم، وكانت له عندهم منزلة وقدم. قال له أبو جعفر عليه السلام اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك و قال أبو عبد الله عليه السلام لما أتاه نعيه أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان.

إنك اخذتني بالقياس ، والسنة إذا قيست انمحق الدين[١].

❖ ❖ ❖

أركانه:

وللتمثيل أربعة أركان:

١-**الأصل**:وهو الجزئي الأول المعلوم ثبوت الحكم له كالخمر في المثال.

٢-**الفرع**:وهو الجزئي الثاني المطلوب إثبات الحكم له كالنبيذ في المثال.

٣-**الجامع**:وهو جهة الشبه بين الأصل والفرع. كالإسكار في المثال.

٤-**الحكم**: المعلوم ثبوته في الأصل والمراد إثباته للفرع كالحرمة في المثال.

فإذا توفرت هذه الأركان انعقد التمثيل، فلو كان الأصل غير معلوم الحكم أو فاقداً للجامع المشترك لا يحصل التمثيل. وهذا واضح.

الشرح:

يعتمد التمثيل على أمور أربع يعبر عنها بالأركان لأن فقد أحدها، يستلزم عدم تحقق التمثيل وهذه الأركان هي:

---

(١) تهذب الأحكام، باب القود بين الرجال والنساء.

١- **الأصل**، ويسمى الممثل به أو المشبه به أو المقيس عليه، وهو الشيء الذي يُعلم حكمه ومثاله الخمر المعلوم الحرمة. فمما لا شك فيه ثبوت الحرمة في الشريعة الإسلامية للخمر.

٢- **الفرع**، و يسمى الممثل والمشبه أو المقيس، وهو الشيء الذي لا يُعلم حكمه و يراد إثبات الحكم له، وهو النبيذ هل هو محرم في الشريعة أو لا.

٣- **الجامع**، وهو الأمر الذي يشترك فيه الأصل والفرع. أو قل، هي وجه الشبه بين الممثل به و الممثل، وهي في مثالنا الإسكار الذي يشترك فيه الخمر والنبيذ فكلاهما يسكر.

٤- **الحكم**، وهو الأمر الثابت للأصل و الذي يراد إثباته للفرع، وفي مثالنا الحرمة التي هي ثابتة للخمر ويُراد إثباتها أيضاً للنبيذ.

فبعد إجراء المقايسة بين المقيس عليه والمقيس نخرج بنتيجة مفاده النبيذ حرام في الشريعة.

قيمته العلمية:

إن التمثيل على بساطته من الأدلة التي لا تفيد إلا الاحتمال. لأنه لا يلزم من تشابه شيئين في أمر بل في عدة أمور أن يتشابها من جميع الوجوه فإذا رأيت شخصاً مشابهاً لشخص آخر في طوله أو

في ملامحه أو في بعض عاداته وكان أحدهما مجرماً قطعاً فإنه ليس لك أن تحكم على الآخر بأنه مجرم أيضاً لمجرد المشابهة بينهما في بعض الصفات أو الأفعال.

نعم إذا قويت وجوه الشبه بين الأصل والفرع وكثرت يقوى عندك الاحتمال حتى يقرب من اليقين ويكون ظناً. والقيافة من هذا الباب فإنا قد نحكم على شخص أنه صاحب أخلاق فاضلة أو شرير بمجرد أن نراه لأنا كنا قد عرفنا شخصاً قبله يشبهه كثيراً في ملامحه أو عاداته وكان ذا خلق فاضل أو شريراً... ولكن كل ذلك لا يغني عن الحق شيئاً.

غير أنه يمكن أن نعلم أن (الجامع) أي جهة المشابهة علة تامة لثبوت الحكم في الأصل وحينئذ نستنبط على نحو اليقين أن الحكم ثابت في الفرع لوجود علته التامة فيه لأنه يستحيل تخلف المعلول عن علته التامة. ولكن الشأن كله إنما هو في إثبات أن الجامع علة تامة للحكم. لأنه يحتاج إلى بحث وفحص ليس من السهل الحصول عليه حتى في الأمور الطبيعية. والتمثيل من هذه الجهة يلحق بقسم الاستقراء المبني على التعليل الذي أشرنا إليه سابقاً بل هو نفسه.

أما إثبات أن الجامع هو العلة التامة لثبوت الحكم في المسائل الشرعية فليس لنا طريق إليه إلا من ناحية الشارع نفسه ولذا لو كانت

العلة منصوصاً عليها من الشارع فإنه لا خلاف بين الفقهاء جميعاً في الاستدلال بذلك على ثبوت الحكم في الفرع كقوله (ع): «ماء البئر واسع لا يفسده شيء... لأن له مادة» فإنه يستنبط منه أن كل ماء له مادة كماء الحمّام وماء حنفية الإسالة فهو واسع لا يفسده شيء.

وفي الحقيقة أن التمثيل المعلوم فيه أن الجامع علة تامة يكون من باب القياس البرهاني المفيد لليقين إذ يكون فيه الجامع حداً أوسط والفرع حداً أصغر والحكم حداً أكبر فنقول في مثال الماء:١: ماء الحمّام له مادة.٢: كل ماء له مادة واسع لا يفسده شيء (بمقتضى التعليل في الحديث).ينتج.. ماء الحمّام واسع لا يفسده شيء.

وبهذا يخرج عن اسم التمثيل واسم القياس باصطلاح الفقهاء الذي كان محل الخلاف عندهم.

الشرح:

هذا البحث لوضوحه لم نذكر له بياناً فالطالب يكتفي بمطالعة ما في المتن فهو واضح جلي.

تمرينات على الأقيسة:

١- استدل بعضهم على نفي الوجود الذهني بأنه لو كانت الماهيات موجودة في الذهن لكان الذهن حاراً بارداً بتصور الحرارة والبرودة ومستقيماً ومستديراً وهكذا واللازم باطل فالملزوم مثله. والمطلوب أن تنظم هذا الكلام قياساً منطقياً مع بيان نوعه.

٢- استدل بعضهم على أن الله تعالى عالم بأن فاقد الشيء لا يعطيه وهو سبحانه قد خلق فينا العلم فهو عالم فبيّن نوع هذا الاستدلال ونظمه.

٣- المروي أن العلماء ورثة الأنبياء ولكنهم لمّا لم يرثوا منهم المال والعقار فقد ورثوا العلم والأخلاق فهل هذا استدلال منطقي؟ بيّن نوعه.

٤- استدل بعضهم على ثبوت الوجود الذهني فقال: (لا شك في أنا نحكم حكماً إيجابياً على بعض الأشياء المستحيلة كحكمنا بأن اجتماع النقيضين يغاير اجتماع الضدين. والموجبة تستدعي وجود موضوعها ولما لم يكن هذا الوجود في الخارج فهو في الذهن) فكيف تنظم هذا الدليل على القواعد المنطقية مع بيان نوعه وأنه بسيط أو مركب. مع العلم أن قوله: (ولما لم يكن هذا الوجود...الخ) عبارة عن قياس استثنائي.

٥- واستدلوا على لزوم وجود موضوع القضية الموجبة بأن ثبوت شيء لشيء يستدعي ثبوت المثبت له فكيف تنظم هذا الكلام قياساً منطقياً.

٦- ضع القضايا الآتية في صورة قياس مع بيان نوعه وشكله (صاحب الحجة البرهانية لا يغلب) لأنه (كان على حق) و(كل صاحب حق لا

يغلب). وإذا كانت القضية الأولى شرطية على هذه الصورة: (إذا كانت الحجة برهانية فصاحبها لا يغلب) فكيف تؤلف المقدمات لتجعل هذه الشرطية نتيجة لها ومن أي نوع يكون القياس حينئذ.

٧- ضع القضايا الآتية في صورة قياس مع بيان نوعه: (إنما يخشى الله من عباده العلماء) ولكن (لما لم يخشَ خالد الله سبحانه فهو ليس من العلماء).

٨- ما الشكل الذي ينتج جميع المحصورات الأربع.

٩- افحص عن السر في الشكل الثالث الذي يجعله لا ينتج إلا جزئية.

١٠- في أي شكل يجوز فيه أن تكون كبراه جزئية ويكون منتجاً.

١١- إذا كانت إحدى المقدمتين في القياس جزئية فلماذا يجب أن تكون المقدمة الأخرى كلية.

١٢- إذا كانت الصغرى في القياس سالبة فهل يجوز أن تكون الكبرى جزئية ولماذا؟

١٣- كيف نحصل النتيجة من هاتين المنفصلتين: (الإنسان إما عالم أو جاهل) حقيقية. و(الإنسان إما جاهل أو سعيد) مانعة خلو.

١٤- هل يمكن أن نؤلف من المنفصلتين الآتيتين قياساً منتجاً: (إما أن يسعى الطالب أو لا ينجح في الامتحان) مانعة خلو. و(الطالب إما أن يسعى أو يتهاون) مانعة جمع.

١٥- جاء سائل إلى شخص وألحّ بالطلب كثيراً فاستنتج المسؤول من

إلحاحه أنه ليس بمستحق وهذا الاستنتاج بطريق قياس الاستثناء فكيف تستخرجه؟

١٦- ارجع البراهين في قاعدة نقض المحمول إلى قياسات منطقية طبقاً لما عرفته من القواعد في القياس البسيط والمركب.

١٧- حاول أن تطبق أيضاً البراهين في عكس النقيض على قواعد القياس.

١٨- البرهان على نقض محمول الموجبة الكلية يمكن إرجاعه إلى قياس المساواة وإلى قياس شرطي من متصلتين فكيف ذلك؟ وكذلك نظائره.

الباب السادس

الصناعات الخمس

تمهيد:

تقدم أن للقياس مادة[1] وصورة[2]، والبحث عنه يقع من كلتا الجهتين [المادة والصورة]، وما تقدم في (الباب الخامس) كان بحثاً عنه [عن القياس] من جهة صورته أي هيئة تأليفه[3] على وجه لو تألف القياس بحسب الشروط التي للهيئة[4] وكانت مقدماته (أي مواده) مسلّمة [إن كانت من اليقينيات] صادقة [بأن أقيم البرهان على صدقها] كان [القياس] منتجاً لا محالة أي كانت نتيجته صادقة تبعاً لصدق مقدماتها.

ومعنى ذلك أن القياس إذا احتفظ بشروط الهيئة فإن مقدماته لو فرض

---

(١) وهي المقدمات التي يتألف منها القياس.

(٢) وهي الهيئة التي تكون عليها المقدمات.

(٣) سواء كان القياس اقترانياً أو استثنائياً.

(٤) **الهيئة**: هي كيفية وضع المقدمات في القياس، وشروط هيئته أن تكون إحدى مقدمتيه كلية، وأن تكون إحداهما أيضاً موجبة، وأن يتكرر الحد الأوسط في المقدمتين لفظاً ومعنى، وهكذا باقي الشروط التي تقدم ذكرها.

صدقها [أيضاً] فإن صدقها يستلزم صدق النتيجة [لأن النتيجة تتبع أخس المقدمتين].

ولا يبحث هناك [في الباب الخامس] عما إذا كانت المقدمات صادقة في أنفسها أم لا [1] بل إنما يبحث [في الباب الخامس] عن الشروط التي بموجبها يستلزم صدق النتيجة على تقدير فرض صدق المقدمات.

وقد حل الآن الوفاء بما وعدناك به [أيها الطالب العزيز في أول الجزء الثاني] من البحث عن القياس من جهة مادته.

والمقصود من المادة مقدماته في أنفسها مع قطع النظر عن صحة تأليفها بعضها مع بعض. وهي [أي المقدمة] تختلف من جهة الاعتقاد بها والتسليم بصدقها وعدمهما [كما لو كانت ظنية أو وهمية] وإن كانت صورة القياس واحدة لا تختلف.

فقد تكون القضية التي تقع مقدمة مصدقاً بها وقد لا تكون، و[القضية] المصدق بها قد تكون يقينية وقد تكون غير يقينية على التفصيل الذي سيأتي [2].

---

(١) القضايا الصادقة على نحوين:
إما صادقة في نفسها كما لو كانت المقدمة إحدى القضايا اليقينية.
أو صادقة بغيرها فيما لو كانت نظرية أقيم الدليل على صدقها نظير كروية الأرض.

(٢) فمواد الأقيسة إما مستغنية عن إقامة الدليل، مثل "الواحد نصف الاثنين" أو مفتقرة إلى الدليل، مثل "العالم حادث"، والكلام في مواد الأقيسة المستغنية عن إقامة البرهان وهي على ماهو المشهور بين المناطقة ثمانية هي: اليقينيات، المشهورات، المظنونات، المقبولات، المسلمات، المتخيلات، المشبهات، الوهميات.

وبحسب اختلاف المقدمات، وبحسب ما تؤدي إليه من نتائج[١]، وبحسب أغراض تأليفها ينقسم القياس إلى البرهان، والجدل، والخطابة، والشعر، والمغالطة[٢].

والبحث عن هذه الأقسام الخمسة او استعمالها هي (الصناعات الخمس) فيقال مثلاً: صناعة البرهان. صناعة الجدل... هكذا[٣].

وقبل الدخول في بحثها واحدة واحدة نذكر من باب المقدمة أنواع القضايا المستعملة في القياس وأقسامها. أو فقل حسب الاصطلاح العلمي (مبادئ الأقيسة). ثم نذكر بعد ذلك الصناعات في خمسة فصول:

و بعبارة أخرى : مواد الأقيسة إما يقينية أو غير يقينية :

أ- اليقينيات : وهي ستة أقسام :

الأوليات ، المشاهدات ، التجريبيات ، المتواترات ، الحدسيات ، الفطريات .

ب- غير اليقينيات : وهي سبعة أقسام :

المشهورات ، المظنونات ، المقبولات ، المسلمات ، المتخيلات ، المشبهات ، الوهميات .

(١) فبعض المقدمات يقينية تنتج اليقين ، وبعضها ظنية فتنتج الظن ، وهكذا لأن النتيجة تتبع أخس المقدمات .

(٢) فتارة يقام الدليل لإثبات حق ما ومقدماته يقينية فالقياس يسمى برهاناً، وأخرى يقام الدليل لإثبات أمر باطل فيسمى مغالطة، وأخرى الغرض لإثارة الحماس فهو خطابة، وهكذا باقي الصناعات.

(٣) فالقياس إن أدى إلى اليقين فهو البرهان، وإن أدى إلى الظن فهو إما جدل أو خطابة و إما يؤدي إلى الوهم كالمغالطة والشعر.

المقدمة:

في مبادئ الأقيسة:

سبق أن قلنا في تصدير الباب الخامس: أنه لا يجب في كل قضية أن تطلب بدليل وحجة[١] بل لابد [عقلاً] من الانتهاء في الطلب إلى قضايا مستغنية عن البيان وإقامة الحجة[٢].

[وجه عدم طلب كل قضية بدليل]

والسّر في ذلك أن مواد الأقيسة سواء كانت يقينية أو غير يقينية:

إما أن تكون في حد نفسها مستغنية عن البيان وإقامة الحجة بمعنى أنه ليس من شأنها أن تكون مطلوبة بحجة[٣] وإما أن تكون محتاجة إلى البيان[٤].

ثم هذه [القضايا] الأخيرة المحتاجة [إلى البيان] لابد أن ينتهي طلبها إلى مقدمات مستغنية بنفسها عن البيان، وإلا[٥] لزم التسلسل في الطلب إلى غير النهاية[٦].

---

(١) فالإنسان يؤمن بكثير من القضايا من دون أن يقيم عليها الدليل مثل: إنه مفكر، وإن له أحاسيس ومشاعر وله بداية ونهاية، وإنه يتنفس، ونحو ذلك.

(٢) وهذا هو المعبر عنه في كلماتهم إن ما بالعرض لا بد أن ينتهي إلى ما بالذات.

(٣) كاستحالة اجتماع النقيضين وارتفاعهما، وكاستحالة وجود المعلول من دون علة.

(٤) ككون الإنسان مركباً من ماهية ووجود، وأن الأرض لها غلاف مكون من مجموعة غازات.

(٥) إن لم تنتهِ في طلبها إلى مقدمات مستغنية بنفسها عن البيان.

(٦) هذه القضية تحتاج إلى دليل للتصديق بها ، والدليل المقام على صدقها هو أيضاً قضية، فهو يحتاج إلى دليل للتصديق بها، وهكذا إلى ما لا نهاية؛ ولهذا قال الحكيم السبزواري:

إن الحد بالبرهان لا يكتسب إذ الأمر إلى لا نهاية ذهب

أو نقول: أنه يلزم من ذلك [طلب كل قضية بدليل] ألاّ ينتهي الإنسان إلى علم أبداً، ويبقى في جهل إلى آخر الآباد[١] والوجدان يشهد على فساد ذلك[٢].

وهاتيك المقدمات المستغنية عن البيان تسمّى (مبادئ المطالب) أو (مبادئ الأقيسة).

وهي ثمانية أصناف:

يقينيات ، و مظنونات ، و مشهورات ، و وهميات ، و مسلّمات ، و مقبولات و مشبهات ، و مخيلات .

ونذكرها الآن بالتفصيل:

---

(١) كل القضايا بحسب الفرض تحتاج إلى دليل للتصديق بها؛ لأننا نجهلها و الدليل المقام على صدقها أيضاً قضية، فهي أيضاً مجهولة عندنا، فتحتاج إلى دليل، وهكذا فلا نصل إلى علم بأي شيء.

(٢) فنحن نجد من أنفسنا أن لنا علماً بكثير من القضايا كعلمنا بوجود النهار عند طلوع الشمس من دون أن نحتاج فيها إلى إقامة الدليل.

للمطالعة

قال الحكيم أرسطو طاليس:

ليس كل شيء يعلم بالبرهان، بل ها هنا أشياء تعلم بغير وسط ولا برهان، ووجود ذلك بيّن بنفسه، ومن سلم وجود البرهان فيلزمه ضرورة ان يقر ان ها هنا مبادىء معلومة بنفسها. وذلك انه كان واجباً ان تعرف مقدمات البرهان فاما ان نعرفها بوسط أو بغير وسط، فان عرفت بوسط عاد السؤال أيضاً في ذلك الوسط: هل عرف بنفسه أو بوسط؟ فاما ان الامر الى غير نهاية على استقامة فلا يكون ها هنا برهان أصلاً، واما ان تكون ها هنا مبادىء معلومة بنفسها، واما ان يكون البرهان دوراً.

١- اليقينيات:

تقدم في أول الجزء الأول [من هذا الكتاب] أن لليقين معنيين:

١-اليقين بالمعنى الأعم وهو مطلق الاعتقاد الجازم[١].

٢-واليقين بالمعنى الأخص وهو الاعتقاد المطابق للواقع الذي لا يحتمل [هذا اليقين] النقيض [والناشئ] لا عن تقليد[٢].

والمقصود باليقين هنا [في الباب السادس] هو هذا المعنى الأخير [وهو اليقين بالمعنى الأخص] فلا يشمل [هذا اليقين] الجهل المركب[٣] ولا الظن[٤] ولا التقليد وإن كان معه [مع التقليد] جزم.

توضيح ذلك : أن اليقين بالمعنى الأخص يتقوم من عنصرين:

[العنصر] الأول : أن ينضم إلى الاعتقاد بمضمون القضية [كمثل الواحد نصف الاثنين] اعتقاد ثانٍ - إما بالفعل [بأن نجزم بعدم نقضها الآن] أو بالقوة القريبة من الفعل [كالاطمئنان بعدم نقض القضايا البديهية]- أن ذلك المعتقد به [كمثل الواحد نصف الاثنين] لا يمكن نقضه، وهذا الاعتقاد الثاني [وهو عدم النقض] هو المقوم لكون الاعتقاد جازماً أي اليقين بالمعنى الأعم[٥].

---

(١) بلا فرق بين ما كان منشؤه الدليل أو التقليد، وسواء طابق الواقع أو خالفه.

(٢) وهذا نظير قضية الواحد نصف الاثنين، فنحن نجزم بهذه النسبة، وهو مطابق للواقع ولا يقبل النقض.

(٣) لأنه وإن كان يشتمل على اعتقاد لكنه؛ أولاً: اعتقاد غير مطابق للواقع، وثانياً: يحتمل النقيض.

(٤) لأن الظن وإن كان من أقسام التصديق لكنه لا مطابقة له للواقع لوجود احتمال الخلاف.

(٥) وبعبارة أخرى: إن العنصر الثاني هو الجزم بثبوت المحمول للموضوع إما فعلاً أو بالقوة القريبة.

[العنصر] الثاني: أن يكون هذا الاعتقاد الثاني [وهو عدم النقض] لا يمكن زواله، وإنما يكون كذلك [أي لا يمكن زواله] إذا كان مسبباً عن علته الخاصة الموجبة له، فلا يمكن انفكاكه [انفكاك المسبب] عنها [عن العلة الخاصة][1].

وبهذا يفترق [اليقين بالمعنى الثاني] عن التقليد[2] لأنه إن كان معه [مع اليقين عن تقليد] اعتقاد ثانٍ فإن هذا الاعتقاد [الحاصل عن تقليد] يمكن زواله لأنه ليس [ناشئاً] عن علة توجبه بنفسه، بل إنما هو من جهة التبعية للغير ثقة به وإيماناً بقوله[3] فيمكن فرض زواله، فلا تكون مقارنة الاعتقاد الثاني للأول واجبة في نفس الأمر.

ولأجل اختلاف سبب الاعتقاد[4] من كونه [كون سبب الاعتقاد] حاضراً لدى العقل [كالبديهيات] أو غائباً يحتاج إلى الكسب [وهي النظريات] تنقسم القضية اليقينية إلى بديهية ونظرية كسبية تنتهي لا محالة إلى البديهيات فالبديهيات - إذن - هي أصول اليقينيات وهي على ستة أنواع بحكم الاستقراء:

---

(١) فمتى وجدت علة الشيء التامة وجد ذلك الشيء، وحينئذ نجزم بعدم زوال المسبب، فمتى ما وجد الغيم والطبقة الباردة وجد جزماً المطر، والاعتقاد حينئذ بنزول المطر لا يمكن زواله.

(٢) فاليقين الحاصل عن استدلال يفترق عن اليقين الحاصل عن تقليد.

(٣) كما هو في إخبارات أهل الحرف و الصناعات ونحوهم، فلأجل ثقة الناس بصاحب الصنعة يصدقون ما يخبرهم بخصوصها حتى لو كان إخباره غير مستند إلى علة بل لاستقراء ناقص.

(٤) الذي تارة يكون منشؤه العلة التامة ، وأخرى منشؤه التقليد، ونحوه.

أوليات ، مشاهدات ، تجربيات ، متواترات ، حدسيات ، فطريات[١] .

١- الأوليات:

وهي قضايا يصدّق بها العقل لذاتها[٢] أي بدون سبب خارج عن ذاتها [وهي الموضوع والمحمول والنسبة] بأن يكون تصور الطرفين[٣] مع توجه النفس إلى النسبة بينهما كافياً في الحكم والجزم بصدق القضية، فكلما وقع للعقل أن يتصور حدود القضية - الطرفين - على حقيقتها وقع [وحصل] له [للمتصور] التصديق بها [بالنسبة] فوراً عندما يكون متوجهاً لها، وهذا مثل قولنا (الكل أعظم من الجزء) و(النقيضان لا يجتمعان).

[أقسام الأوليات]

[جلية وخفية]

وهذه [الأوليات على نحوين] :

---

(١) المشهور بين المناطقة أن أصول اليقينيات البديهية ستة لأنه :
إما ان يكون تصور الطرفين كافياً في حكم العقل أو يحتاج إلى واسطة ، و الأول هو الأوليات ، و الثاني إما أن يحتاج إلى واسطة عقلية أو حسية ، والأول الفطريات ، والثاني المشاهدات .
و إما أن يكون السمع كافياً في الحكم أو يحتاجا لى العقل والأول المتواترات ، و الثاني إما أن يحتاج العقل للحكم لتكرر المشاهدة أو لا يحتاج ، والأول المجربات ، و الثاني الحدسيات .

(٢) بمعنى أن مجرد تصور الموضوع وتصور المحمول والنسبة كافٍ للتصديق بنسبة المحمول للموضوع، كما في قضية الواحد نصف الاثنين، نتصور الواحد ونتصور الاثنين ونتصور صحة حمل الواحد على الاثنين ، نجزم بثبوت المحمول للموضوع ، و بهذا تكون الأوليات معنى ثانياً للبديهيات .

(٣) وهما الموضوع والمحمول إن كانت القضية حملية، والمقدم والتالي إن كانت شرطية.

منها : ما هو جلي عند الجميع [عند جميع الناس] إذ يكون تصور الحدود [والأطراف] حاصلاً لهم جميعاً كالمثالين المتقدمين[١].

ومنها : ما هو خفي عند بعض [الناس] لوقوع الالتباس في تصور الحدود[٢] ومتى ما زال الالتباس بادر العقل إلى الاعتقاد الجازم[٣].

ونحن ذاكرون هنا مثالاً دقيقاً على ذلك [على الأوليات الخفية] مستعينين بنباهة الطالب الذكي على إيضاحه.

وهو قولهم (الوجود موجود) فإن بعض الباحثين[٤] اشتبه عليه معنى موجود إذ تصور أن معناه (أنه شيء له الوجود)[٥] فقال: لا يصح الحكم على الوجود بأنه موجود وإلا [لو قلنا الوجود موجود] لكان للوجود وجود آخر وهذا [الوجود] الآخر أيضاً موجود فيلزم أن يكون له وجود ثالث... وهكذا فيتسلسل إلى غير النهاية. ولأجله [لأجل وجود التسلسل] أنكر هذا القائل [وهو السهروردي] أصالة الوجود وذهب إلى أصالة الماهية[٦].

---

(١) وهما الكل أعظم من الجزء، واستحالة اجتماع وارتفاع النقيضين، فإن جميع الناس من كل الطوائف والملل إذا تصوروا الكل وتصوروا الجزء يجزمون أن الكل أعظم وكذا النقيضين.

(٢) فإما لم يتصور الموضوع أو المحمول بشكل جيد أو لم يفهم النسبة بينهما.

(٣) الأولي في جميع الأحوال باقٍ على أوليته لكن في بعض الأحيان يوجد مانع يمنع من إدراكه وفي أحيان أخر لا يوجد ذلك المانع.

(٤) وهو السهروردي حيث أشكل بإشكال التسلسل بناءً على الالتزام بالقول بأصالة الوجود فقال: إن القول بأصالة الوجود يلزم منه المحال وهو التسلسل، وهذا ما سيذكره المصنف في المتن فلا داعي للتكرار.

(٥) فتصور أن موجوداً مشتقٌ من المشتقات.

(٦) معنى أصالة الوجود أن للموجودات آثار، فالنار تحرق والشمس تضيء ونحو ذلك، وأن منشأ ←

ولكن نقول: إن هذا الزعم[١] ناشئ عن غفلة [السهروردي وأتباعه] عن معنى [موجود] فإنه قد يتضح للفظ موجود معنى آخر أوسع من [المعنى] الأول[٢] و[هذا المعنى الآخر] هو المعنى المشترك الذي يشمله [يشمل المعنى الأول] ويشمل معنى ثانياً [وهو أن موجود بمعنى الوجود] وهو [أي هذا المعنى الثاني هو] ما لا يكون الوجود زائداً عليه [على الموضوع] بل لكونه موجوداً هو بعينه كونه موجوداً لا أن له وجوداً آخر[٣] وذلك بأن يكون معنى موجود منتزعاً من صميم ذات الوجود[٤] لا بإضافة وجود آخر زائد عليه[٥] فإنه يقال - مثلاً -: الإنسان موجود، وهو [حمل] صحيح، ولكن بإضافة الوجود إلى الإنسان ويقال أيضاً: الوجود موجود.

صدور هذه الآثار هو الوجود، ومعنى أصالة الماهية على العكس تماماً فإن اتباعها يرون أن الآثار هي لماهيات الأشياء لا لوجوداتها، ومن شاء التفصيل فليراجع بداية الحكمة المرحلة الثانية.

(١) لأنه لم يأتِ بدليل على مدعاه سوى هذا الإشكال.

(٢) الذي ذكره السهروردي وهو أن موجود ذات ثبت لها الوجود.

(٣) كما توهمه السهروردي حيث ظن أن الوجود شيء وموجوداً شيء آخر، لكن الوصف على نحوين: تارة يكون منتزعاً من الذات مثل الوجود موجود، فموجود وصف انتزع من نفس وجود، وأخرى يكون زائداً على الذات مثل الإنسان موجود.

(٤) هذا إشارة إلى نوع من أنواع الحمل وهو المعبر عنه بالحمل بالصميمة، وهو ما كان فيه المحمول من صميم وذات الموضوع.

(٥) هذا إشارة إلى نوع من أنواع الحمل وهو المعبر عنه بالحمل بالضميمة، وهو ما كان فيه المحمول خارجاً عن ذات الموضوع.

وهو صحيح أيضاً ولكن بنفسه [نفس الوجود الذي هو الموضوع هنا] لا بإضافة وجود ثانٍ إليه وهو أحق بصدق الموجود عليه. كما يقال: الجسم أبيض بإضافة البياض إليه ، ويقال: البياض أبيض ولكنه بنفسه لا بياض آخر وصدق الأبيض عليه أولى من صدقه على الجسم الذي صار أبيض بتوسط إضافة البياض إليه .

وعلى هذا يكون المشتق[1] منتزعاً من نفس الذات المتصفة بدلاً من إضافة شيء خارج عنها [عن الذات] إليها [إلى الذات].

فتكون كلمة أبيض (وكذلك كلمة موجود ونحوها) معناها أعم مما كان منتزعاً من اتصاف الذات بالمبدأ الخارج عنها ومما كان منتزعاً من نفس الذات التي هي نفس المبدأ [وهو موجود][2].

فإذا زال الالتباس واتضح للعقل معنى كلمة (موجود) لا يتردد [الإنسان] في صحة حملها [حمل كلمة موجود] على الوجود بل يراه [الإنسان] أولى في صدق الموجود عليه من غيره كما لم يتردد في صحة حمل الأبيض على البياض.

ولا تحتاج مثل هذه القضية وهي (الوجود موجود) إلى البرهان بل هي من الأوليات وإن بدت غير واضحة للعقل قبل تصور معنى موجود

---

(١) فالوصف وهو في المثال موجود، فإن كان الوصف منتزعاً من ذات الموضوع فحينئذ لا اثنينية بينهما، فالملح والمالح في قولك الملح مالح بالحقيقة أمر واحد، وإن كان منتزعاً من أمر خارج عن الذات ففي المقام توجد اثنينية، فوجود وإنسان أمران أحدهما غير الآخر.

(٢) فالوصف يشمل ما هو منتزع من نفس الذات وما هو من غيرها.

وصارت من أدق المباحث الفلسفية ويبتني عليها كثير من مسائل علم الفلسفة الدقيقة.

٢- المشاهدات:

وتسمى أيضاً المحسوسات وهي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة الحس، ولا يكفي فيها تصور الطرفين مع [تصور] النسبة[١] ولذا قيل: من فقد حساً فَقَدْ فَقَدَ علماً[٢].

[أقسام الحس]

والحس على قسمين:

١- **ظاهر**: وهو خمسة أنواع: البصر، والسمع، والذوق، والشم، واللمس، والقضايا المتيقنة بواسطته تسمى (حسيات) كالحكم بأن الشمس مضيئة، وهذه النار حارة، وهذه الثمرة حلوة، وهذه الوردة طيبة الرائحة.. وهكذا.

٢- **باطن**: والقضايا المتيقنة بواسطته تسمى (وجدانيات) كالعلم بأن لنا فكراً، وخوفاً، وألماً، ولذةً، وجوعاً، وعطشاً... ونحو ذلك[٣].

---

(١) بل لا بد من تأليف قياس صغراه القضية المحسوسة وكبراه كلية عقلية:هذه نار، وكل نار محرقة.

(٢) وهو قول منسوب للحكيم أرسطو، ومعناه: إن لكل حاسة من حواس الإنسان إدراك، وهذا الإدراك ينقل الصور الخارجية إلى العقل، والعقل بدوره يجرد هذه الصور عن مشتركاتها، فيحصل على المفاهيم الكلية، فإذا فقد أحد الحواس فهو بالحقيقة يفقد نوع من أنواع العلم.

(٣) قال الشيخ الرئيس إن الحس الباطن ينقسم إلى: الخيال، ويسمى الحس المشترك، الوهم، القوة ☜

٣- التجريبيات:

أو المجربات وهي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة تكرر المشاهدة منا في إحساسنا[١]، فيحصل بتكرر المشاهدة ما يوجب أن يرسخ في النفس حكم لا شك فيه، كالحكم بأن كل نار حارة، وأن الجسم يتمدد بالحرارة، ففي المثال الأخير عندما نجرب أنواع الجسم المختلفة من حديد ونحاس وحجر وغيرها مرات متعددة ونجدها تتمدد بالحرارة فإنا نجزم جزماً باتاً [وقاطعاً] بأن ارتفاع درجة حرارة الجسم من شأنها أن تؤثر التمدد في حجمه كما أن هبوطها [هبوط درجة الحرارة] يؤثر التقلص فيه [في الجسم] وأكثر مسائل العلوم الطبيعية والكيمياء والطب من نوع المجربات.

وهذا الاستنتاج في التجربيات من نوع الاستقراء الناقص المبني على التعليل الذي قلنا عنه في الجزء الثاني أنه يفيد القطع بالحكم.

وفي الحقيقة إن هذا الحكم القطعي[٢] يعتمد على قياسين خفيين:

[أحدهما] استثنائي و[الآخر] اقتراني.

يستعملهما [يستعمل هذين القياسين] الإنسان في دخيلة نفسه وتفكيره من غير التفات غالباً.

والقياس الاستثنائي هكذا:

المتصرفة، وتسمى المتخيلة، القوة الحافظة.

(١) فالقضايا المجربة هي المشاهدات المتكررة لحادثة معينة.

(٢) المبني على التعليل، ومثاله: ارتفاع درجة حرارة الجسم تؤثر في تمدد الجسم.

لو كان حصول هذا الأثر [وهو التمدد] اتفاقياً لا لعلة توجبه لما حصل دائماً.

ولكنه قد حصل دائما (بالمشاهدة)[١]

إذن: حصول هذا الأثر [وهو التمدد] ليس اتفاقياً بل لعلة توجبه.

والقياس الاقتراني هكذا:

الصغرى: حصول هذا الأثر معلول لعلة (نفس نتيجة القياس السابق)

الكبرى: كل معلول لعلة يمتنع تخلفه عنها(بديهية أولية)

(ينتج من الشكل الأول) هذا الأثر يمتنع تخلفه عن علته

وهاتان المقدمتان للاستثنائي[٢] بديهيتان، وكذا كبرى الاقتراني، فرجع الحكم في القضايا المجربات إلى القضايا الأولية والمشاهدات في النهاية.

ثم لا يخفى أنا لا نعني من هذا الكلام أن كل تجربة تستلزم حكماً يقينياً مطابقاً للواقع؛ فإن كثيراً من أحكام سواد [عامة] الناس المبنية على تجاربهم ينكشف خطؤهم فيها إذ يحسبون ما ليس بعلة علة، أو ما كان علة ناقصة علة تامة، أو يأخذون ما بالعرض مكان ما بالذات.

وسر خطئهم أن ملاحظتهم للأشياء في تجاربهم لا تكون دقيقة على

---

(١) فنحن نشاهد دائماً الجسم يتمدد كلما تعرض لحرارة بدرجة معينة، والقاعدة العقلية تقول: إن الصدفة يستحيل تكررها.

(٢) الأمر الاتفاقي لا يحصل دائماً، المعلول لا يتخلف عن علته.

وجه تكفي لصدق المقدمة الثانية[1] للقياس الاستثنائي المتقدم لأنه قد يكون حصول الأثر في الواقع ليس دائمياً، فظن المجرب أنه [أي حصول العلة] دائمي اعتماداً على اتفاقات حسبها دائمية إما لجهل أو غفلة أو لقصور إدراك أو تسرع في الحكم، فأهمل جملة من الحوادث ولم يلاحظ فيها تخلف الأثر، وقد تكون ملاحظته للحوادث قاصرة بأن يلاحظ حوادث قليلة وجد حصول الأثر مع ما فرضه علة وفي الحقيقة أن العلة شيء آخر اتفق حصوله في تلك الحوادث فلذا لم يتخلف الآثر فيها. ولو استمر في التجربة وغيّر فيما يجربه لوجد غير ما اعتقده أولاً.

مثلاً - قد يجرب الإنسان الخشب يطفو على الماء في عدة حوادث متكررة فيعتقد أن ذلك خاصية في الخشب والماء ، فيحكم خطأ أن كل خشب يطفو على الماء.

ولكنه لو جرّب بعض أنواع الخشب الثقيل الوزن لوجد أنه لا يطفو في الماء العذب بل قد يرسب إلى القعر أو إلى وسط الماء فإنه لا شك حينئذ يزول اعتقاده الأول.

ولو غيّر التجربة في عدة أجسام غير الخشب، ودقق في ملاحظته، ووزن الأجسام والوسائل بدقة، وقاس وزن بعضها ببعض لحصل له حكم آخر بأن العلة في طفو الخشب على الماء أن الخشب أخف وزناً من الماء. وتحصل له قاعدة عامة هي أن الجسم الجامد يطفو على السائل إذا كان

---

(١) لكنه حصل دائماً.

أخف وزناً منه ، ويرسب إلى القعر إذا كان أثقل وزناً ، وإلى وسطه إذا ساواه في الوزن ، فالحديد مثلاً يرسب في الماء ويطفو في الزئبق لأنه أخف وزناً منه.

٤- المتواترات:

وهي قضايا تسكن [وتطمئن] إليها النفس سكوناً [واطمئناناً] يزول معه الشك ويحصل الجزم القاطع [بما أدى إليه التواتر] وذلك بواسطة إخبار جماعة [كثيرة] يمتنع تواطؤهم على الكذب[1] ويمتنع اتفاق [هؤلاء الجماعة] خطئهم في فهم الحادثة [التي يخبرون عنها] كعلمنا بوجود البلدان النائية التي لم نشاهدها وبنزول القرآن الكريم على النبي ﷺ وبوجود بعض الأمم السالفة أو الأشخاص.

[هل للمجمعين عدد معين]

وبعض [المناطقة] حصر عدد المخبرين لحصول التواتر في عدد معين. وهو خطأ [أي أن حصر عدد معين كي يحصل التواتر خطأ] فإن المدار إنما هو حصول اليقين من الشهادات عندما يعلم امتناع التواطؤ [من قبل المخبرين] على الكذب وامتناع خطأ الجميع، ولا يرتبط اليقين بعدد مخصوص من المخبرين تؤثر فيه الزيادة والنقصان[2].

---

(١) وسبب عدم تواطئهم على الكذب لأن الصدفة لا تكرر، فأكثر من مرة رأينا أن إخبار جماعة عن حادثة لا يتفقون على الكذب.

(٢) فقد تحتاج قضية إلى عدد كبير لأجل حصول اليقين كما لو كانت قضية غريبة أو نادرة الوجود، ←

٥- الحدسيات:

وهي قضايا مبدأ الحكم بها حدس من النفس قوي جداً يزول معه الشك ويذعن الذهن بمضمونها مثل حكمنا بأن القمر وزهرة وعطارد وسائر الكواكب السيارة مستفاد نورها من نور الشمس وأن انعكاس شعاع نورها إلى الأرض يضاهي انعكاس الأشعة من المرآة إلى الأجسام التي تقابلها[1].

ومنشأ هذا الحكم أو الحدس اختلاف تشكلها عند اختلاف نسبتها من الشمس قرباً وبعداً، وكحكمنا بأن الأرض على هيئة الكرة وذلك لمشاهدة السفن - مثلاً - في البحر أول ما يبدو منها أعاليها ثم تظهر بالتدريج كلما قربت من الشاطئ، وكحكم علماء الهيئة حديثاً بدوران السيارات حول الشمس وجاذبية الشمس لها لمشاهدة اختلاف أوضاع هذه السيارات بالنسبة إلى الشمس وإلينا على وجه يثير الحدس بذلك.

والحدسيات جارية مجرى المجربات في الأمرين المذكورين أعني:

[١] تكرر المشاهدة.

[٢] ومقارنة القياس الخفي.

فإنه يقال في القياس مثلاً:

هذا المشاهد من الاختلاف في نور القمر لو كان بالاتفاق [ومن دون

وقد يحصل اليقين بقضية من إخبار عدد قليل فيما لو كانت القضية واضحة شائعة.

(١) مما يلزم التنبيه عليه هو أن الحكم المستفاد من الحدسيات حكم شخصي فرُبَّ شخص يحصل له اطمئنان بقضية لا يحصل لآخر.

علة] أو بأمر خارج سوى الشمس [كأن يكون كوكباً آخر غير الشمس] لما استمر على نمط واحد على طول الزمن[١].

[لكنه استمر على نمط واحد دائماً]

[إذن: هذا الاختلاف في نور القمر ليس حاصلاً بالاتفاق].

ولما كان [نور القمر] على هذه الصورة من الاختلاف فيحدس الذهن أن سببه [سبب اختلاف نور القمر] انعكاس أشعة الشمس عليه.

وهذا القياس المقارن للحدس يختلف باختلاف العلل في ماهياتها باختلاف الموارد وليس كذلك [في] المجربات فإن لها قياساً واحداً لا يختلف [كلما وجدت النار وجدت الحرارة] لأن السبب فيها [في المجربات] غير معلوم الماهية إلاّ من جهة كونه سبباً فقط.

وهذه الجهة لا تختلف باختلاف الموارد.

[الفرق بين المجربات والحدسيات]

وذلك لأن الفرق بين المجربات والحدسيات:

[أولاً] أن المجربات إنما يحكم فيها بوجود سبب ما [كالنار]، وأن هذا السبب [وهو النار] موجود في الشيء [كالحديد] الذي تتفق له هذه الظاهرة دائماً من غير تعيين لماهية السبب[٢].

---

(١) فلو لم تكن الشمس هي منشأ هذا الاختلاف الذي تارة يكون فيه القمر بدراً، وأخرى هلالاً، وأخرى محاقاً لكان القمر دائماً على نمط واحد لكن الحال أنه يختلف.

(٢) فلا يعين مصدر الحرارة في الحديد المتمدد هل مصدرها النار أو أي مصدر آخر للحرارة.

[ثانياً] أما في الحدسيات فإنها بالإضافة إلى ذلك [إلى وجود السبب] يحكم فيها بتعيين ماهية السبب [وهو الضوء في المثال] أنه أي شيء هو [نقول هو ضوء ناتج عن أشعة الشمس][1].

[رجوع الحدسيات للمجربات]

وفي الحقيقة أن الحدسيات مجربات مع إضافة والإضافة هي الحدس بماهية السبب ؛ ولذا [لأجل اعتمادهما على المشاهدة والقياس الخفي] ألحقوا [أي المناطقة] الحدسيات بالمجربات.

قال الشيخ العظيم الخواجة نصير الدين الطوسي في شرح الإشارات[2]:

---

(١) فالفرق بين الحدسيات و التجريبيات: أن الحدسيات تكون معلومة العلة، فنتيجة لمشاهدتنا اختلاف نور القمر كلما اختلف موقعه من الأرض نحدس أن سبب اختلاف نور القمر هو بسبب انعكاس أشعة الشمس. وفي المجربات لا تعلم العلة، نقول الحديدة كلما وضعت تحت درجة حرارة معينة تمددت لكن لماذا تتمدد لا نعلم.

(٢) كتاب الإشارات للشيخ أبو علي ابن سينا، وعلى هذا الكتاب عدة شروح منها شرح الخواجة نصير الدين الطوسي.

ابن سينا ، أبوعلي الحسين بن عبد الله بن سينا البخاري الملقب بالشيخ الرئيس ، الفيلسوف و النابغة الكبير الذي كان موهوباً في قوّة الحافظة و الذكاء الحاد ، يحكى أنه لم يكن في آن فارغاً من المطالعة و الكتابة ، و قليلاً من الليل ما يهجع ، و إذا تردد في مسألة يتوضأ و يقصد مسجد البلد ويصلي فيه ركعات و يبقى مشتغل بالدعاء و الاستعانة إلى أن يرتفع تردده .

الطوسي، الحكيم المحقق خواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الحسين الطوسي المتولد يوم السبت الحادي و العشرين من شهر جمادي الأول سنة سبع و تسعين و خمسمائة المتوفي في الثامن عشر من ذي الحجسنة اثنتين و سبعين و ستمائة ، كان فاضلاً ماهراً عالماً متكلماً محققاً ←

«إن السبب في المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين [السبب وماهيته]».

ومن مارس العلوم يحصل له من هذا الجنس [أي الحدسيات] على طريق الحدس قضايا كثيرة قد لا يمكنه إقامة البرهان عليها ولا يمكنه الشك فيها [1] كما لا يسعه أن يشرك غيره فيها بالتعليم والتلقين [لأنها مما لا يقام عليها برهان] إلاّ أن يرشد الطالب إلى الطريق التي سلكها، فإن استطاع الطالب بنفسه سلوك الطريق قد يفضيه إلى الاعتقاد ما لم يحصل للجاحد نفس الطريق إلى الحدس[2].

وكذلك المجربات والمتواترات لا يمكن إثباتها بالمذاكرة والتلقين ما لم يحصل للطالب ما حصل للمجرب من التجربة وللمتيقن بالخبر من التواتر. ولهذا يختلف الناس في الحدسيات والمجربات والمتواترات وإن كانت كلها من أقسام البديهيات.

وليس كذلك الأوليات فإن الناس في اليقين بها شرع سواء[3] وكذلك

في العقليات له كتب، منها: تجريد الاعتقاد، شرح الإشارات، الفصول النصيرية، آداب المتعلمين، شرح رسالة العلم للميثم البحراني، وغير ذلك.

(١) ومعنى هذا أن يقينية الحدس وحجيته إنما تختص بصاحبه لا غير.

(٢) ومن جميع ما تقدم يظهر أن أصحاب الحدس قلة في كل زمان، فالنظريات والابتكارات لم يتفطن لها غير هؤلاء النبهاء أصحاب الحدس، فمن اكتشف الكهرباء؟ و من تفطن للجاذبية؟ أو كروية الأرض ونحو ذلك.

(٣) فإن الناس وإن اختلفت أذهانهم شدة وضعفاً لكن لا يخفى عليهم إدراك أن الكل أعظم من

المحسوسات عند من كانوا صحيحي الحواس[١] ومثلها [مثل الأوليات] الفطريات الآتي ذكرها.

٦- الفطريات:

وهي القضايا [البديهية] التي قياساتها [وبرهانها] معها أي أن العقل لا يصدق بها بمجرد تصور طرفيها كالأوليات بل لابد لها من وسط[٢] إلاّ أن هذا [الحد] الوسط ليس مما يذهب عن الذهن [أي هو حاضر عند الذهن مما يعني أن هذا البرهان بسيط] حتى يحتاج إلى طلب وفكر فكلما أحضر المطلوب في الذهن حضر التصديق به لحضور الوسط معه[٣].

مثل حكمنا بأن الاثنين خُمس العشرة فإن هذا حكم بديهي إلا أنه معلوم بوسط لأن الاثنين [الذي هو الوسط] عدد قد انقسمت العشرة إليه

الجزء أو أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان.

(١) فإن الناس إن كانت حواسهم سليمة لا ترى بينهم اختلاف في أن السماء صافية أو غائمة وفي عذوبة الماء ومرورته.

(٢) أي لا بد من وجود حد أوسط يربط الحدين الأكبر والأصغر فيما بينهما.

(٣) تشترك كل من المتواترات، و الحدسيات، و المجربات، و الأوليات، و الفطريات في جهة وهي: أن المبادئ الثلاثة الأولى تفيد اليقين بتوسط عامل خارجي، وإن كان هذا العامل يختلف من مبدأ إلى آخر حيث أنه في المتواترات "امتناع تواطئ المجمعين على الكذب"، وفي الحدسيات والمجربات "استحالة تكرر الصدفة".

أما المبدءان الأخيران أعني الأوليات والفطريات فإن عامل أفادتها لليقين ليس أمراً خارجاً عن نفس القضية، و العامل المفيد لليقين في الأوليات هو "نفس تصور طرفيها والنسبة"، أما في الفطريات فهو "تصور الطرفين والنسبة وحد أوسط يربط الطرفين".

[إلى الاثنين] وإلى أربعة أقسام أخرى كل منها [من تلك الأقسام] يساويه [يساوي ذلك القسم وهو الاثنين في المثال] وكل ما ينقسم عدد إليه وإلى أربعة أقسام أخرى كل منها يساويه فهو خمس ذلك العدد فالاثنان خمس العشرة.

ومثل هذا القياس حاضر في الذهن لا يحتاج إلى كسب ونظر.

ومثل هذا القياس يجري في كل نسبة عدد إلى آخر غير أن هذه النسب يختلف بعضها عن بعض في سرعة مبادرة الذهن إلى المطلوب وعدمها بسبب قلة الأعداد وزيادتها أو بسبب عادة الإنسان على التفكر فيها وعدمه. فإنك ترى الفرق واضحاً في سرعة انتقال الذهن بين نسبة ٢ إلى ٤، وبين نسبة ١٣ إلى ٢٦ مع أن النسبة واحدة وهي النصف. أو بين نسبة ٣ إلى ١٢، وبين نسبة ١٧ إلى ٦٨ مع أن النسبة واحدة هي الربع...وهكذا.

تمرينات:

١- بيّن أي قسم من البديهيات الست يشترك في معرفتها جميع الناس وأي قسم منها يجوز أن يختلف في معرفتها الناس.

٢- هل يضر في بداهة الشيء أن يجهله بعض الناس؟ ولماذا؟ (راجع بحث البديهي في الجزء الأول).

٣- ارجع إلى ما ذكرناه في الجزء الأول من أسباب التوجه لمعرفة البديهي. وبيّن حاجة كل قسم من البديهيات الست إلى أي سبب منها. ضع ذلك في جدول.

٤- عين كل مثال من الأمثلة الآتية أنه من أي الأقسام الستة وهي:

أ- إن لكل معلول علة.

ب- لا يتخلف المعلول عن العلة.

ج- يستحيل تقدم المعلول على العلة.

د- يستحيل تقدم الشيء على نفسه.

هـ- الضدان لا يجتمعان.

و- الظرف أوسع من المظروف.

ز- الصلاة واجبة في الإسلام.

ح- السماء فوقنا، والأرض تحتنا.

ط- إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.

ي- الثلاثة لا تنقسم بمتساويين.

ك- انتفاء الملزوم لا يلزم منه انتفاء اللازم لجواز كونه أعم.

ل- نقيضا المتساويين متساويان.

٥- يقول المنطقيون إن إنتاج الشكل الأول بديهي فمن أي البديهيات هو؟

٦- بنى علماء الرياضيات جميع براهينهم على مبادئ بسيطة يدركها العقل لأول وهلة يسمونها البديهيات نذكر بعضها، فبيِّن أنها من أي أقسام البديهيات الست وهي:

أ- إذا أضفنا أشياء متساوية إلى أخرى متساوية كانت النتائج متساوية.

ب- إذا طرحنا أشياء متساوية من أخرى متساوية كانت البواقي متساوية.

ج- المضاعفات الواحدة للأشياء المتساوية تكون متساوية فإن كان شيئان متساويين كان ثلاثة أمثال أحدهما مساوياً لثلاثة أمثال الآخر.

د- إذا انقسم كل من الأشياء المتساوية إلى عدد واحد من أجزاء متساوية كانت هذه الأجزاء في الجميع متساوية.

هـ- الأشياء التي يمكن أن ينطبق كل منها على الآخر انطباقاً تاماً فهي متساوية.

(راجع بحث البديهية المنطقية آخر الباب الرابع (في الجزء الثاني) تجد توضيح بعض هذه البديهيات الرياضية).

٢- المظنونات:

[الظن لغة]

مأخوذة من **الظن**، والظن في اللغة أعم من اصطلاح المنطقيين هنا؛ فإن المفهوم منه لغة حسب تتبع موارد استعماله هو «الاعتقاد في غائب بحدس أو تخمين من دون مشاهدة أو دليل أو برهان سواء كان اعتقاداً جازماً مطابقاً للواقع».

[أنواع الاعتقاد الناشئ من الظن اللغوي]

[١] ولكن [هذا الاعتقاد] غير مستند إلى علته، كالاعتقاد تقليداً للغير.

[٢] أو كان اعتقاداً جازماً غير مطابق للواقع وهو الجهل المركب.

[٣] أو كان اعتقاداً غير جازم بمعنى ما يرجح فيه أحد طرفي القضية النفي أو الإثبات مع تجويز الطرف الآخر.

وهو [أي الظن لغة] يساوق [ويساوي] الظن بالمعنى الأخص باصطلاح المنطقيين المقابل لليقين بالمعنى الأعم.

[الظن اصطلاحا]

والظن المقصود به [بالظن] باصطلاح المناطقة هو المعنى الأخير فقط، وهو «ترجيح أحد طرفي القضية النفي أو الإثبات مع تجويز الطرف الآخر».

وهو الظن بالمعنى الأخص[١].

فالمظنونات- على هذا -هي قضايا يصدق بها اتباعاً لغالب الظن مع تجويز نقيضه، كما يقال مثلاً: فلان يسارّ عدوي فهو يتكلم عليَّ، أو فلان لا عمل له فهو سافل، أو فلان ناقص الخلقة في أحد جوارحه ففيه مركب النقص.

٣- المشهورات:

وتسمى الذايعات أيضاً[٢] وهي «قضايا اشتهرت بين الناس وذاع التصديق بها عند جميع العقلاء أو أكثرهم أو طائفة خاصة[٣]».

[معاني المشهورات]

وهي على معنيين:

١- المشهورات بالمعنى الأعم : وهي التي تطابقت على الاعتقاد بها آراء العقلاء كافة[٤] وإن كان الذي يدعو إلى الاعتقاد بها كونها أولية

---

(١) لما كان الظن الاصطلاحي هو خصوص الاعتقاد بأحد الطرفين مع ترجيح للطرف الآخر كان أخص من الظن بالمعنى اللغوي لأن الظن بالمعنى اللغوي يشمل مطلق الاعتقاد.

(٢) فالمشهورات و الذائعات، هي القضايا التي ذاع و اشتهر التصديق بها لدى العقلاء: إما لدى جميعهم، مثل: العدل حسن، الظلم قبيح؛ أو عند بعض العقلاء كبطلان القياس عن الإمامية، وهي لا تحتاج إلى إقامة برهان على صدقها.

(٣) كما اشتهر عند العامة أن القياس حجة.

(٤) أو قل هي القضايا التي يصدق بها كافة العقلاء بلا استثناء من ملة أو طائفة نظير الكل أعظم من

ضرورية في حدّ نفسها ولها واقع وراء تطابق الآراء عليها[١] فتشمل المشهورات بالمعنى الأخص الآتية [لأنها أيضاً مما تطابق عليها آراء العقلاء] وتشمل مثل الأوليات والفطريات التي هي من قسم اليقينيات البديهية [لأنها مما ذاع واشتهر التصديق بها].

وعلى هذا فقد تدخل القضية الواحدة مثل قولهم (الكلّ أعظم من الجزء) في اليقينيات من جهة [وهي تصور نفس الأطراف] وفي المشهورات من جهة أخرى [وهي تطابق آراء العقلاء عليها][٢].

٢- المشهورات بالمعنى الأخص، أو المشهورات الصرفة[٣]:

وهي أحق بصدق وصف الشهرة عليها لأنها القضايا التي لا عمدة لها في التصديق [ولا منشأ] إلا الشهرة وعموم الاعتراف بها[٤] كحسن العدل وقبح الظلم وكوجوب الذب عن الحرم واستهجان إيذاء الحيوان لا لغرض[٥].

الجزء، وأن الضدين لا يجتمعان، ويمكن أن يرتفعا.

(١) فقضية أن للكون خالقاً لها وجود وواقعية سواء وجد عقلاء أو لا.

(٢) فمثلاً الكل أعظم من الجزء بلحاظ أن لها واقعية فقد تطابق عليها آراء العقلاء فتكون من قسم الأوليات، وبلحاظ تطابق آراء العقلاء عليها تندرج تحت المشهورات، و لأجل اختلاف اللحاظ لا يرد إشكال تداخل الأقسام.

(٣) وهي محل البحث في هذا الفصل.

(٤) فيتضح من هذا أن المشهورات بالمعنى الأخص لا واقعية لها وراء تطابق آراء العقلاء، فإن تطابقت آراؤهم عليها كانت لها واقعية.

(٥) فالمشهورات تنقسم كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، والمصنف يشير بكل مثال ذكره إلى

فلا واقع لهذه القضايا وراء تطابق الآراء عليها بل واقعها ذلك [وهو تطابق آراء العقلاء] فلو خلّي الإنسان وعقله المجرد[١] وحَسّه ووهمه ولم تحصل له أسباب الشهرة الآتية[٢] فإنه لا يحصل له حكم بهذه القضايا، ولا يقضي عقله أو حسّه أو همه فيها بشيء.

ولا ينافي ذلك أنه [أي الإنسان] بنفسه يمدح العادل ويذم الظالم[٣]، ولكن هذا غير الحكم بتطابق الآراء عليها. وليس كذلك حال حكمه بأن الكل أعظم من الجزء كما تقدم فإنه لو خلّي ونفسه كان له هذا الحكم.

[الفرق بين المشهورات واليقينيات]

وعلى هذا فيكون الفرق بين المشهورات واليقينيات - مع أن كلاً منها تفيد تصديقاً جازماً - أن المعتبر في اليقينيات كونها مطابقة لما عليه الواقع ونفس الأمر المعبر عنه بالحق واليقين، والمعتبر في المشهورات مطابقتها لتوافق الآراء عليها إذ لا واقع لها غير ذلك، وسيأتي ما يزيد هذا المعنى توضيحاً.

ولذلك ليس المقابل للمشهور هو الكاذب بل الذي يقابله الشنيع وهو

قسم منها.

(١) من كل فكرة ومعرفة كما لو كان الإنسان بدوياً لا يعرف شيئاً عن المنطق أو الفلسفة.

(٢) كالانفعالات والخلقيات والعادات.

(٣) لأن المدح والذم شيء، والحكم بالحسن والقبح شيء آخر، فقد يمدح الإنسان شيئاً أو يذمه لكن لا يحكم بحسنه أو قبحه أي لا يحكم بأنه مما ينبغي أن يفعل أو مما ينبغي أن يترك.

الذي ينكره الكافة أو الأكثر، ومقابل الكاذب هو الصادق.

أقسام المشهورات[١]:

اعلم أن المشهورات:

[١] قد تكون مطلقة، وهي المشهورة عند الجميع.

[٢] وقد تكون محدودة، وهي المشهورة عند قوم، كشهرة امتناع التسلسل عند المتكلمين.

وتنقسم أيضاً إلى جملة أقسام بحسب اختلاف أسباب الشهرة، وهي حسب الاستقراء يمكن عدّ أكثرها كما يلي:

١- الواجبات القبول:

وهي ما كان السبب في شهرتها [وكون العقلاء قد تطابقت آراؤهم عليها هو] كونها [كون الشهرة] حقاً جلياً [واضحاً] فيتطابق من أجل ذلك [من أجل كونها حقاً جلياً] على الاعتراف بها جميع العقلاء كالأوليات والفطريات ونحوهما. وهي التي تسمى بالمشهورات بحسب المعنى الأعم كما تقدم من جهة عموم الاعتراف بها[٢].

---

(١) إن الأساس الذي على ضوئه قسمت الشهرة هو الأسباب أي أسباب الشهرة، والتي منها قضاء العادة وقضاء المصلحة.

(٢) فالسبب الأول في كون القضية مشهورة هو كونها حقاً جلياً.

٢-التأديبات الصلاحية[١]:

وتسمى المحمودات[٢] والآراء المحمودة. وهي ما تطابق عليها الآراء [وذلك] من أجل قضاء المصلحة العامة للحكم بها باعتبار أن بها حفظ النظام وبقاء النوع كقضية حسن العدل وقبح الظلم[٣].

ومعنى حسن العدل أن فاعله ممدوح لدى العقلاء، ومعنى قبح الظلم أن فاعله مذموم لديهم، وهذا يحتاج إلى التوضيح والبيان، فنقول:

إن الإنسان إذا أحسن إليه أحد بفعل يلائم مصلحته الشخصية[٤] فإنه [أي المحسن إليه] يثير في نفسه الرضا عنه [عن المحسن] فيدعوه ذلك [الإحسان] إلى جزائه وأقل مراتبه [أقل مراتب الإحسان] المدح على فعله، وإذا أساء إليه أحد بفعل لا يلائم مصلحته الشخصية فإنه يثير في نفسه السخط عليه فيدعوه ذلك إلى التشفي منه والانتقام وأقل مراتبه ذمّه على فعله.

وكذلك الإنسان يصنع إذا أحسن أحد بفعل يلائم المصلحة العامة من حفظ النظام الاجتماعي وبقاء النوع الإنساني[٥]؛ فإنه يدعوه [يدعو المادح]

---

(١) هذا هو السبب الثاني من أسباب شهرة القضية وهو مبتنٍ على مسألة حفظ النظام، فالنظام من الأمور التي شاع بين العقلاء حفظه و به ذاع سبب حفظه.

(٢) لأن كل من حفظ النظام يكون محموداً ومحلاً للثناء من قبل العقلاء.

(٣) لأن إقامة العدل وردع الظلمة من الأمور التي يستقيم بها النظام وينحفظ.

(٤) كمن كان محباً للقراءة فأهديته كتاباً.

(٥) فإن من بنى مسجداً أو مستوصفاً فإن فاعل هذا ممدوح لأن هذه الأشياء مما فيها صلاح وحفظ

ذلك [الفعل الذي فيه حفظ للنوع] إلى جزائه وعلى الأقل يمدحه ويثني عليه وإن لم يكن ذلك الفعل يعود بالنفع لشخص المادح وإنما ذلك الجزاء [وهو المدح] لغاية حصول تلك المصلحة العامة التي تناله بوجه.

وإذا أساء أحد بفعل لا يلائم المصلحة العامة ويخلّ بالنظام وبقاء النوع فإن ذلك يدعوه إلى جزائه بذمه على الأقل وإن لم يكن يعود ذلك الفعل بالضرر على شخص الذام وإنما ذلك لغرض دفع المفسدة العامة التي يناله ضررها بوجه.

وكل عاقل يحصل له هذا الداعي للمدح والذم لغرض تحصيل تلك الغاية العامة [وهي حفظ النظام]. وهذه القضايا التي تطابقت عليها آراء العقلاء من المدح والذم لأجل تحصيل المصلحة العامة تسمى **الآراء المحمودة** والتأديبات الصلاحية. وهي لا واقع لها وراء تطابق آراء العقلاء. وسبب تطابق آرائهم شعورهم جميعاً بما في ذلك من مصلحة عامة.

وهذا هو معنى التحسين والتقبيح العقليين اللذين وقع الخلاف في إثباتهما بين الأشاعرة والعدلية[1] فنفتهما الفرقة الأولى وأثبتتهما الثانية، فإذ يقول العدلية بالحسن والقبح العقليين يريدون أن الحسن والقبح من الآراء المحمودة والقضايا المشهورة التي تطابقت عليها الآراء لما فيها من

النوع الإنساني.

(١) العدلية مصطلح يشمل الإمامية والمعتزلة، وسبب تسميتهم هذه هو قولهم بأن الله تبارك وتعالى عادل بخلاف الأشعرية حيث جوزوا عليه فعل الظلم.

التأديبات الصلاحية وليس لها واقع وراء تطابق الآراء.

[معنى العقل]

والمراد من **العقل** إذ يقولون أن العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه هو **العقل العملي**، ويقابله **العقل النظري** والتفاوت بينهما إنما هو بتفاوت المدركات فإن كان المدرك مما ينبغي أن يعلم مثل قولهم (**الكل أعظم من الجزء**) الذي لا علاقة له بالعمل يسمى إدراكه (**عقلاً نظرياً**). وإن كان المدرك مما ينبغي أن يفعل ويؤتى به أو لا يفعل مثل حسن العدل وقبح الظلم يسمى إدراكه (**عقلاً عملياً**)[١].

ومن هذا التقرير يظهر كيف اشتبه الأمر على من نفى الحسن والقبح [العقليين وهم الأشاعرة] في استدلالهم على ذلك [على أن الحسن والقبح بيد الشارع لا بيد العقل] بأنه لو كان الحسن والقبح عقليين لما وقع التفاوت بين هذا الحكم[٢] وحكم العقل بأن الكل أعظم من الجزء، لأن العلوم الضرورية لا تتفاوت. ولكن لا شك بوقوع التفاوت بين الحكمين عند العقل[٣].

---

(١) هذا التقسيم ليس لنفس العقل لأن العقل واحد، وإنما هو لمدركاته؛ فإن مدركات العقل تارة مما ينبغي أن تعلم فسمي العقل بلحاظها عقلاً نظرياً، وأخرى مما ينبغي أن يُعمل فهو العقل العملي.

(٢) وهو حكم العقل بحسن بعض الأفعال وقبح البعض الآخر.

(٣) **وخلاصة استدلالهم**: أن أحكام العقل لا تقبل الاختلاف لأنها أمور بديهية والحسن والقبح

وقد غفلوا [أي الاشاعرة] في استدلالهم إذ قاسوا قضية الحسن والقبح على مثل قضية الكل أعظم من الجزء، وكأنهم ظنوا أن كل ما حكم به العقل فهو من الضروريات مع أن قضية الحسن والقبح من المشهورات بالمعنى الأخص ومن قسم المحمودات خاصة والحاكم بها هو العقل العملي. وقضية الكل أعظم من الجزء من الضروريات الأولية والحاكم بها هو العقل النظري.

وقد تقدم الفرق بين [إدراك] العقلين كما تقدم الفرق بين المشهورات والضروريات[1] فكان قياسهم قياساً مع الفارق العظيم والتفاوت واقع بينهما [بين الإدراكين] لا محالة ولا يضر هذا [هذا التفاوت] في كون الحسن والقبح عقليين فإنه اختلط عليهم معنى العقل الحاكم في مثل هذه القضايا فظنوه شيئاً واحداً كما لم يفرقوا بين المشهورات واليقينيات فحسبوهما شيئاً واحداً مع أنهما قسمان متقابلان.

٣- الخلقيات:

وتسمى الآراء المحمودة أيضاً وهي - حسب تعريف المنطقيين - ما تطابق عليها آراء العقلاء من أجل قضاء الخلق الإنساني بذلك؛ كالحكم

اختلف فيه، إذن: الحسن و القبح ليسا عقليين.

(١) فقد تقدم الفرق بينهما حيث قلنا أن المشهورات لا واقع لها وراء تطابق آراء العقلاء والضروريات ليست كذلك فهي لها واقعية وجد العقلاء أم لم يوجدوا.

بوجوب محافظة الحرم أو الوطن وكالحكم بحسن الشجاعة و الكرم وقبح الجبن والبخل.

[تعريف الخلق]

والخلق ملكة في النفس تحصل من تكرر الأفعال الصادرة من المرء على وجه يبلغ درجة يحصل منه الفعل بسهولة كالكرم فإنه لا يكون خلقاً للإنسان إلا بعد أن يتكرر منه فعل العطاء بغير بدل حتى يحصل منه الفعل بسهولة من غير تكلف.

أقول: هكذا عرفوا الخلقيات والخلق فجعلوا السبب في حصول الشهرة فيها هو الخلق بهذا المعنى[1] باعتباره داعياً للعقل العملي إلى إدراك أن هذا مما ينبغي فعله أو مما ينبغي تركه، ولكنا - إذا وقفنا - نجد أن الأخلاق الفاضلة غير عامة عند الجمهور بل القليل منهم من يتحلى بها مع أنه لا ينكر أن الخلقيات مشهورة [عند الناس] يحكم بها حتى من لم يرزق الخلق الفاضل فإن الجبان يرى حسن الشجاعة ويمدح صاحبها ويتمناها لنفسه إذا رجع إلى نفسه وأصغى إليها ولكنه يجبن في موضع الحاجة إلى الشجاعة، وكذلك البخيل والمتكبر والكاذب.

ولو كان الخلق بذلك المعنى [وهو الملكة كان] هو السبب للحكم فيها [في الخلقيات] لحكم الجبان بحسن الجبن وقبح الشجاعة، والبخيل

---

(١) وهو الملكة التي تصدر عنها الأفعال بلا تكلف.

بقبح الكرم وحسن الإمساك، والكذاب بقبح الصدق وحسن الكذب....وهكذا.

[تفسير الخلقيات بنظر المصنف]

والصحيح في هذا الباب أن يقال: أن الله تعالى خلق في قلب الإنسان حساً [يقدر معه على تمييز الحسن و القبح] وجعله [الخالق تبارك و تعالى] حجة عليه يدرك به [بهذا الحس] محاسن الأفعال ومقابحها وذلك الحس هو (**الضمير**) بمصطلح علم الأخلاق الحديث، وقد يسمى بالقلب أو العقل العملي أو العقل المستقيم أو الحس السليم عند قدماء الأخلاق، وتشير إليه كتب الأخلاق عندهم.

فهذا الحس في القلب أو الضمير هو صوت الله المدوي في دخيلة نفوسنا يخاطبها به ويحاسبها عليه. ونحن نجده [نجد هذا الحس] كيف يؤنب مرتكب الرذيلة ويقّر عين فاعل الفضيلة. وهو موجود في قلب كل إنسان وجميع الضمائر تتحد في الجواب عند استجوابها عن الأفعال فهي تشترك جميعاً في التمييز بين الفضيلة والرذيلة وإن اختلفت في قوة هذا التمييز وضعفه كسائر قوى النفس إذ تتفاوت في الأفراد قوةً وضعفاً.

ولأجل هذا كانت (**الخلقيات**) من المشهورات وإن كانت الأخلاق الفاضلة ليست عامة بين البشر بل هي من خاصة الخاصة [وهم الكمل من الناس].

نعم الإصغاء إلى صوت الضمير والخضوع له لا يسهل على كل إنسان إلا بالانقطاع إلى دخيلة نفسه والتحول عن شهواته وأهوائه. كما أن الخلق عامة لا يحصل له وإن كان له ذلك الإصغاء إلا بتكرر العمل واتخاذه عادة حتى تتكوّن عنده ملكة الخلق التي يسهل معها الفعل. وبالأخص الخلق الفاضل فإن أفعاله [الأفعال التي تصدر من الخلق الفاضل] التي تحققه تحتاج إلى مشقة وجهاد ورياضة لأنها دائماً في حرب مع الشهوات والرغبات. وليس الظفر إلا بعد الحرب.

٤- الانفعاليات:

وهي التي يقبلها الجمهور بسبب انفعال نفساني عام كالرقة، والرحمة، والشفقة، والحياة، والألفة، والحمية، والغيرة، ونحو ذلك من الانفعالات التي لا يخلو منها إنسان غالباً[١].

فترى الجمهور يحكم - مثلاً - بقبح تعذيب الحيوان لا لفائدة وذلك اتباعاً لما في الغريزة من الرقة والرحمة، بل الجمهور بغريزته يحكم بقبح تعذيب ذي الروح مطلقاً وإن كان [التعذيب] لفائدة لولا أن تصرف عنه الشرايع والعادات[٢].

والجمهور يمدح من يعين الضعفاء والمرضى ويعتني برعاية الأيتام

---

(١) فمن شاهد رجلاً مسناً يفترش الرصيف شعر تجاهه بالألم و الرأفة ورقة القلب.

(٢) كمعاقبة المجرمين و المعتدين على حقوق الناس و المجتمع.

والمجانين لأنه مقتضى الرحمة والشفقة، كما يحكم بقبح كشف العورة لأنه مقتضى الحياء، ويمدح المدافع عن الأهل والعشيرة أو الوطن والأمة لأنه مقتضى الحمية والغيرة.. إلى غير ذلك من الأحكام العامة عند الناس.

٥- العاديات:

وهي التي يقبلها الجمهور بسبب جريان العادة عندهم كاعتيادهم احترام القادم بالقيام والضيف بالضيافة والرجل الديني أو الملك بتقبيل يده، فيحكمون لأجل ذلك بوجوب هذه الأشياء لمن يستحقها.

والعادات العامة كثيرة، وقد تكون عادة لأهل بلد فقط أو قطر أو أمة أو جميع الناس فتختلف لأجلها القضايا التي يحكم بها حسب العادة فتكون مشهورة عند أهل بلد[١] أو قطر أو أمة غير مشهورة عند غيرهم بل يكون المشهور ضدها.

والناس يمدحون المحافظ على العادات ويذمون المخالف المستهين بها سواء كانت العادات سيئة أو حسنة، فنراهم يذمون من يرسل لحيته إذا كانوا اعتادوا حلقها ويذمون الحليق لأنهم اعتادوا إرسالها، ونراهم يذمون من يلبس غير المألوف لمجرد أنهم لم يعتادوا لبسه.

ومن أجل ذلك نرى الشارع [المقدس] حرَّم **(لباس الشهرة)**[٢] والظاهر أن سر التحريم أن لباس الشهرة يدعو إلى اشمئزاز الجمهور من

---

(١) كعادة العرب الضيافة.

(٢) وهو اللباس الذي من لبسه اشتهر وعرف به بين الناس.

اللابس وذمهم له، وأهم أغراض الشارع الألفة بين الناس وتقاربهم واجتماع كلمتهم، وورد عنه:«رحم الله امرأ جبّ الغيبة عن نفسه».

كما ورد في الشريعة الإسلامية المطهرة أن منافيات المروءة مضرة في العدالة كالأكل حال المشي في الطريق العام أو السوق والجلوس في الأماكن العامة كالمقاهي لشخص ليس من عادة صنفه ذلك، وما منافيات المروة إلا منافيات العادة المألوفة.

٦- الاستقرائيات:

وهي التي يقبلها الجمهور بسبب استقرائهم التام أو الناقص كحكمهم بأن تكرار الفعل الواحد ممل، وأن الملك الفقير لابد أن يكون ظالماً إلى كثير من أمثال ذلك من القضايا الاجتماعية والأخلاقية ونحوها.

وكثيراً ما يكفي عوام الناس وجمهورهم بوجود مثال واحد أو أكثر للقضية فتشتهر بينهم عندما لم يقفوا على نقض ظاهر لها كتشاؤم الأوربيين من رقم (١٣) لأن واحداً منهم أو أكثر اتفق له أن نكب عندما كان له هذا الرقم، وكتشاؤم العرب من نعاب الغراب وصيحة البومة كذلك، ومثل هذا كثير عند الناس[١].

(١) وبما أن هذا من نوع الاستقراء الناقص، والاستقراء الناقص يفيد الظن، إذن: هذه القضايا تفيد الظن.

٤- الوهميات:

والمقصود بها القضايا الوهمية الصرفة، وهي قضايا كاذبة إلا أن الوهم يقضي بها [بالوهميات] قضاء شديد القوة فلا يقبل ضدها وما يقابلها حتى مع قيام البرهان على خلافها.

فإن العقل يؤمن بنتيجة البرهان ولكن الوهم يعاند ولا يزال يتمثل ما قام البرهان على خلافه كما ألفه ممتنعاً من قبول خلافه؛ ولذا تعد الوهميات من المعتقدات:

ألا ترى أن الأكثر يستوحش من الظلام ويخاف منه مع أن العقل لا يجد فرقاً في المكان بين أن يكون مظلماً أو منيراً فإن المكان هو المكان في الحالين وليس للظلمة تأثير فيه يوجب الضرر أو الهلاك، ويخاف أيضاً من الميت وهو جماد لا يتحرك ولا يضر ولا ينفع ولو عادت إليه الحياة - فرضاً- فهو إنسان مثله كما كان حياً وقد يكون من أحب الناس إليه.

ومع توجه النفس إلى هذه البديهية العقلية ينكرها الوهم ويعاند فيستولي [الوهم] على النفس فقد تضطرب من الظلمة ومن الميت لأن البديهة الوهمية أقوى تأثيراً على النفس من البرهان.

ولأجل أن يتضح لك هذا الأمر جرب نفسك واسأل أصدقاءك: كيف يتمثل لأحدكم في وهمه دورة شهور السنة؟ تأمل ما أريد أن أقول لك، فإن الإنسان - على الأكثر - لابد أن يتوهم دورة شهور السنة أو أيامها بشكل محسوس من الأشكال الهندسية (تأمل في نفسك جيداً) أنه لابد أن نتوهم

هذه الدورة على شكل دائرة منتظمة أو غير منتظمة أو مضرساً بعدد الشهور أو شكلاً مضلعاً متساوي الأضلاع أو غير منتظم في أضلاع أربعة أو أكثر أو أقل، مع أن السنة ودورة أيامها وشهورها من المعاني المجردة غير المحسوسة وهذا واضح للعقل غير أن الوهم إذا خطرت له السنة تمثلها في شكل هندسي وهمي يخترعه في أيام طفولته من حيث لا يشعر ويبقى وهمه معانداً مصراً على هذا التمثل الكاذب، ولعلم الإنسان بكذب هذا الوهم وسخافته قد يخجل من ذكره لغيره ولكنه لا ينفك عنه في سره، وإنما أذكر هذا المثال لأنه يسير لا خطر في ذكره، وهو يؤدي الغرض من ذكره.

والسر في ذلك [في توهم أن دوران السنة بالدائرة] أن الوهم تابع منقاد للحس ومكبل به فما لا يقبله الحس لا يقبله الوهم إلا لابساً ثوب المحسوس وإن كانت له [للوهم] قابلية إدراك المجردات عن الحس كقابليته لإدراك المحسوسات.

فإذا كانت أحكام الوهم جارية في نفس المحسوسات فإن العقل يصدقه فيها فيتطابقان في الحكم كما في الأحكام الهندسية، ومثل ما إذا حكم الوهم بأن هذين الجسمين لا يحلان في مكان واحد بوقت واحد فإن العقل أيضاً يساعده فيه لحكمه بأن كل جسمين مطلقاً كذلك [لا يحلان في مكان واحد] فيتطابقان.

وإذا كانت أحكامه [أحكام الوهم] في غير المحسوسات وهي التي نسميها بالقضايا الوهمية الصرفة فلابد أن تكون [هذه الأحكام] كاذبة

لإصرار الوهم على تمثيلها على نهج المحسوسات.

وهي بحسب ضرورة العقل ليست منها [من المحسوسات] كما سبق في الأمثلة المتقدمة[1] فإن العقل هو الذي ينزع عنها ثوب الحس الذي أضفاه عليها الوهم [فيختلف الحكمان].

ومن أمثلة ذلك حكم الوهم بأن كل موجود لابد أن يكون مشاراً إليه، وله وضع [كالوقوف والجلوس]، وحيز [أي له مكان]، ولا يمكنه [لا يمكن للوهم] أن يتمثله إلا كذلك حتى أنه يتمثل الله تعالى [شأنه] في مكان مرتفع علينا وربما كانت له هيئة إنسان مثلاً، ويعجز أيضاً عن تمثيل القبلية والبعدية غير الزمانية ويعجز عن تمثيل اللانهاية فلا يتمثل عنده كيف أنه تعالى [شأنه] كان وليس معه شيء حتى الزمان وأنه سرمدي لا أول لوجوده ولا آخر، وإن كان العقل - حسبما يسوق إليه البرهان - يستطيع أن يؤمن بذلك ويصدق به تصديقاً لا يتمثل [ولا يثبت هذا البرهان] في النفس لأن الوهم له السيطرة والاستيلاء عليها من هذه الجهة.

فإن كان الوهم مسيطراً على النفس على وجه لا يدع له مجالاً للتصديق بوجود مجرد عن الزمان والمكان فإن العقل عندما يمنعها من تجسيمه وتمثيله كالمحسوس تهرب النفس من حكم العقل وتلتجئ إلى أن تنكر وجوده رأساً شأن الملحدين.

---

(١) كتوهم دوران السنة بالدائرة مع أن هذا الدوران من القضايا غير المحسوسة والدائرة من المحسوسات.

ومن أجل هذا كان الناس - لغلبة الوهم على نفوسهم - بين مجسم وملحد، وقلَّ من يتنور بنور العقل ويجرد نفسه عن غلبة أوهامها فيسمو بها إلى إدراك ما لا يناله الوهم، ولذا قال تعالى في كتابه المجيد: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ فنفى الإيمان عن أكثر الناس. ثم هؤلاء المؤمنون القليلون قال عنهم: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ يعني أنهم في حين إيمانهم هم مشركون.

وما ذلك إلا لأنهم لغلبة الوهم إنما يعبدون الأصنام التي ينحتونها بأوهامهم وإلا كيف يجتمع الإيمان والشرك في آن واحد إذا أريد بالشرك من الآية معناه المعروف وهو العبادة للأصنام الظاهرية.

والخلاصة :أن القضايا الوهمية الصرفة [أي لا علاقة لها بالحسيات] التي نسميها (**الوهميات**)**هي عبارة عن أحكام الوهم في المعاني المجردة عن الحس، وهي قضايا كاذبة لا ظل لها من الحقيقة ولكن بديهة الوهم لا تقبل سواها.** ولذلك يستخدمها المغالط في أقيسته كما سيأتي في (**صناعة المغالطة**) إلا أن العقل السليم من تأثير الوهم يتجرد عنه ولا يخضع لحكمه فيكشف كذب أحكامه للنفس.

٥- المسلمات:

وهي قضايا حصل التسالم بينك وبين غيرك على التسليم بأنها صادقة سواء كانت صادقة في نفس الأمر أو كاذبة كذلك أو مشكوكة.

والطرف الآخر إن كان خصماً فإن استعمال المسلمات في القياس معه يراد به إفحامه.

وإن [كان الطرف الآخر] مسترشداً [طالباً للحق] فإنه يراد به إرشاده وإقناعه ليحصل له الاعتقاد بالحق بأقرب طريق عندما لا يكون مستعداً لتلقي البرهان وفهمه.

[أنواع المسلمات]

ثم إن المسلمات إما (**عامة**) سواء كان التسليم بها من الجمهور [أي عامة الناس] عندما تكون من المشهورات أو كان التسليم بها من طائفة خاصة[١] كأهل دين[٢] أو ملة[٣] أو علم خاص[٤].

وخصوص هذه المسلمات في علم خاص تسمى (**الأصول الموضوعة**)[٥] لذلك العلم عندما يكون التسليم بها عن مسامحة على سبيل حسن الظن من المتعلم بالمعلم. وهذه الأصول الموضوعة هي مبادئ ذلك العلم التي تبتني عليها براهينه [براهين ذلك العلم] وإن كان قد يبرهن عليها

---

(١) كوجوب الخمس عند الإمامية أيدهم الله تعالى.

(٢) كوجوب الزكاة في الدين الإسلامي.

(٣) كما في رفع القبعة للتحية عند الفرنسيين.

(٤) كعدم جواز الابتداء بالنكرة التي هي قضية مشهورة في علم النحو.

(٥) وهي المسائل التي يطلب إثبات صدقها في علم آخر لكنها تؤخذ في غير علم مسلمة، كما في الفقه فعند الاستدلال بالاستصحاب مثلاً الفقيه لا يبحث عن حجية الاستصحاب بل يأخذها مسلمة من علم الأصول.

في علم آخر، وأما إذا كان التسليم بها من المتعلم من باب المجاراة مع الاستنكار والتشكيك بها كما يقع ذلك في المجادلات فتسمى حينئذ بـ **(المصادرات)**[1].

وإما **(خاصة)** إذا كان التسليم بها من شخص معين وهو طرفك الآخر في مقام الجدل والمخاصمة كالقضية التي تؤخذ من اعترافات الخصم ليبتني عليها الاستدلال في إبطال مذهبه أو دفعه.

٦- المقبولات:

وهي قضايا مأخوذة ممن يوثق بصدقه تقليداً، إما لأمر سماوي كالشرائع والسنن المأخوذة عن النبي والإمام المعصوم وإما لمزيد عقله [عقل المخبر] وخبرته كالمأخوذات من الحكماء وأفاضل السلف والعلماء الفنيين من آراء في الطب أو الاجتماع أو الأخلاق أو نحوها وكأبيات تورد شواهد لشاعر معروف وكالأمثال السائرة التي تكون مقبولة عند الناس وإن لم تؤخذ من شخص معين وكالقضايا الفقهية المأخوذة تقليداً عن المجتهد.

إن هذه القضايا وأمثالها هي من أقسام المعتقدات، والاعتقاد بها إما على سبيل القطع [كأقوال المعصومين عليهم السلام] أو الظن الغالب، ولكن - على كل حال - منشأ الاعتقاد بها هو التقليد للغير الموثوق بقوله كما قدمنا،

---

(١) فالمسلمات العامة إما أصول موضوعية أو مصادرات.

وبهذا تفترق عن اليقينيات والمظنونات .

وقد تكون قضية واحدة يقينية عند شخص، ومقبولة عند شخص آخر باعتبارين[١] كما قد تكون من المشبهات أو المسلمات باعتبار ثالث أو رابع... وهكذا.

٧- المشبهات:

وهي قضايا كاذبة [لعدم إقامة الدليل عليها] يعتقد بها لأنها تشبه اليقينيات أو المشهورات في الظاهر فيغالط فيها المستدل غيره لقصور تمييز ذلك الغير بين ما هو هو وبين ما هو غيره أو لقصور نفس المستدل [بأن يأتي بقضية يشتبه بأنها كمقدمة يقينية] أو لغير ذلك.

[أنواع المشبهات]

والمشابهة إما من ناحية لفظية مثل ما لو كان اللفظ مشتركاً أو مجازاً فاشتبه الحال فيه، وإما من ناحية معنوية مثل ما لو وضع ما ليس بعلة علة ونحو ذلك، وتفصيل أسباب الاشتباه يأتي في **(صناعة المغالطة)** لأن مادة المغالطة هي المشبهات والوهميات ، وأهمها المشبهات.

---

(١) كما في القضايا الفقهية مثلاً حكم صلاة الجمعة، الفقيه يقول مستحبة، ومقلده يرى أنها مستحبة، لكن الفرق أن هذه المسألة لدى الفقيه من اليقينيات لأنه أقام عليها الدليل وعند المقلد من الظنيات لأنه أخذها ثقة بقول الفقيه، فمسألة واحدة بلحاظ تكون يقينية، وبلحاظ آخر ظنية.

٨- المخيلات:

وهي قضايا ليس من شأنها أن توجب تصديقاً إلا أنها توقع في النفس تخيلات تؤدي إلى انفعالات [وتأثيرات] نفسية[١] من انبساط في النفس[٢] أو انقباض[٣] ومن استهانة بالأمر الخطير أو تهويل أو تعظيم للشيء اليسير، ومن سرور وانشراح ، أو حزن وتألم، ومن شجاعة وإقدام، أو جبن وإحجام.

وتأثير هذه القضايا (التي هي مواد صناعة الشعر كما سيأتي) في النفس ناشئ من تصوير المعنى بالتعبير تصويراً خيالياً خلاباً [وإن كان هذا

---

(١) قال الشاعر:

كأن كبرى و صغرى من فواقعها حَصْبَاء در على أَرض من الذَّهَب

الشاعر يصف الخمر في الكأس فهو يكون على شكل فقاقيع بيضاء في شدة اللمعان وهي على أنحاء بعضها كبير، وبعضها صغير، ونظير الخمر في الكأس نظير حصير من الذهب نثر عليه اللؤلؤ، فالسامع لهذه الصورة الخيالية تحصل في نفسه البهجة مع أنه يجزم بأنها صورة كاذبة لأن الخمر في واقعه ليس كذلك.

(٢) كما لو كان ما يسمعه أمراً مفرحاً كقول المتنبي:

إذا كان مدح فالنسيب مقدم أُكل فصيح قال شعراً متيم

(٣) كما لو كان ما يراه أمراً محزن:

ألا يا رسول الله كنت رجاءنا وكنت بنا براً ولم تك جافياً

وكنت بنا براً رؤوفاً نبينا ليبكِ عليك اليوم من كان باكياً

لعمرك ما أبكي النبي لموته ولكن لمرج كان بعدك آتيا

المعنى] لا واقع له[١].

وكلما استعملت المجازات[٢] والتشبيهات[٣] والاستعارات[٤] وأنواع البديع[٥] في مثل هذه القضايا كانت أكثر تأثيراً في النفس لأن هذه المزايا

---

(١) كقول الشاعر:

عانقتُ غصنَ البانِ منهُ مثمراً ... ولَثَمتُ بَدرَ التَّمِّ منهُ مُسفِرا

وتملكت نيمنهوا هُهزةٌ ... كادتْ تُذيعُ عن الغَرامِ المُضمَرا

وكتَمتُ فيهم حَبَّ تيف أذاعَها ... غَزلٌ يَفُوحُ المِسكُ منهُ أذفَرا

(٢) **المجازُ**: هو اللفظُ المستعملُ في غير ما وضعَ له لعلاقةٍ، مع قرينةٍ مانعةٍ من إرادةِ المعنى الوضعيِّ، كقول الشاعر:

اليَومْ صَرَّحَتِ النَّوائِبُ كَيْدَها ... في ناوبان تحامل الاقدار

مُستَنْزِلُ الأسَدِ الهزَبْرِ برُمْحِهِ ... ولَّى، وَقَالِقُ هامَةِ الجَبَّارِ

(٣) **التشبيه**: عقدُ مماثلةٍ بينَ أمرين أو أكثرَ، قصدَ اشتراكهُما في صفةٍ أو أكثرَ، بأداةٍ لغرضٍ يقصُدهُ المتكلِّمُ للعلمِ، كقول الشاعر:

طلعت على بغداد والخطب فاغر ... فَعادَ ذَميماً يَنزعُ النّابَ وَ الظُّفْرا

اذاء توعزت بعد ذل و روضت ... كأنك كنت الغيث و الليث و البدرا

(٤) **الاستعارة**: هي استعمالُ اللفظُ في غير ما وضعَ له لعلاقةِ (المشابهةِ) بين المعنَى المنقول عنه المعنِى المستعمل فيهِ، مع قرينةٍ صارفةٍ عن إرادةِ المعنَى الأصليِّ، كقول الشاعر:

صحبنا الدهر و الايام بيض ... نَحْنُ نَوَاضِرٌ سُودُ الشُّعُورِ

فَلَمّا اسْوَدّت الدُّنْيَا بَرَزْنَا ... لها بيض الذوائب بالقتير

(٥) **البديع**: هو علمٌ يُعْرفُ به الوجوه و المزايا التي تزيد الكلام حسْناً و حلاوةً، وتكسوه بهاءً و رونقاً، بعدَ مُطابقته لمقتضى الحال.

أنواع البديع: للبديع أنوع عدة نذكر منها: المقابلة، الطباق، التورية، المبالغة، حُسْنُ التعليل، الاستطراد، الافتنان.

تضفي على الألفاظ والمعاني جمالاً يستهوي المشاعر ويثير التخيلات، وإذا انضم إليها الوزن[١] والقافية[٢] أو التسجيع[٣] والازدواج[٤] زاد تأثيرها، ثم يتضاعف الأثر إذا كان الصوت المؤدي لها رقيقاً ومشتملاً على نغمة موسيقية مناسبة للوزن ونوع التخيل.

كل ذلك يدل على أن المخيلات ليس تأثيرها في النفس لأجل كونها تتضمن حقيقة يصدق بها بل حتى لو علم كذبها فإن لها ذلك التأثير المنتظر منها، وما ذلك إلا لأن التصوير فيها للمعنى مع ما ينضم إليه من مساعدات هو الذي يستهوي النفس ويؤثر فيها، وسيأتي تفصيل ذلك في صناعة الشعر.

وبهذا ينتهي ما أردناه من الكلام على مواد الأقيسة في هذه المقدمة. ولابد قبل الدخول في الصناعات الخمس من بيان الحصر فيها وبيان فائدتها على الإجمال، فنقول :

---

(١) **الوزن** : يقصد به بحور الشعر العربي التي اكتشفها الخليل الفراهيدي والتي يبلغ عددها ستة عشر بحراً.

(٢) **القافية** : هي آخر كلمة في البيت الشعري ، وسميت قافية ، لأنها تقفو الكلام .

(٣) **السَّجْعُ** : هو تواطؤ الفاصلتين من النَّثر على حرف واحد. منه قول رسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، وَأعْطِ مُسِكاً تلفاً .

(٤) **الازدواج** : هو تجانس اللفظين المتجاورين كقوله تعالى: ﴿مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ ونحو: من جد و جد ومن لج و لج، وما أشبه ذلك .

أقسام الأقيسة بحسب المادة:

تقدم في التمهيد لهذا الباب أن القياس بحسب اختلاف المقدمات من حيث المادة، وبحسب ما تؤدي إليه من نتائج، وبحسب أغراض تأليفها ينقسم إلى : البرهان ، والجدل ، والخطابة ، والشعر ، والمغالطة.

بيان ذلك: إن القياس - بحسب اختلاف المقدمات من جهة كونها يقينية أو غير يقينية - إما أن يفيد تصديقاً وإما تأثيراً آخر غير التصديق من التخييل والتعجب ونحوهما.

ثم (الأول) إما أن يفيد تصديقاً جازماً لا يقبل احتمال الخلاف أو تصديقاً غير جازم يجوز فيه الخلاف أي (ظنياً).

ثم ما يفيد تصديقاً جازماً إما أن يعتبر فيه أن يكون تأليفه لغرض أن ينتج حقاً أم لا، ثم ما يعتبر فيه إنتاج الحق إما أن تكون النتيجة حقاً واقعاً أم لا.

فهذه خمسة أنواع:

١-ما يفيد تصديقاً جازماً، وكان المطلوب حقاً واقعاً، وهو (البرهان)، والغرض منه معرفة الحق من جهة ما هو حق واقعاً.

٢-ما يفيد تصديقاً جازماً، وقد اعتبر فيه أن يكون المطلوب حقاً ولكنه ليس بحق واقعاً، وهو (المغالطة).

٣- ما يفيد تصديقاً جازماً ولكن لم يعتبر فيه أن يكون المطلوب حقاً بل المعتبر فيه عموم الاعتراف أو التسليم وهو (الجدل)، والغرض منه إفحام

الخصم وإلزامه.

٤-ما يفيد تصديقاً غير جازم، وهو (الخطابة) والغرض منه إقناع الجمهور.

٥-ما يفيد غير التصديق من التخييل والتعجب ونحوهما، وهو (الشعر) والغرض منه حصول الانفعالات النفسية.

ثم إن البحث عن كل واحد من هذه الصناعات الخمس أو القدرة على استعمالها عند الحاجة يسمى (صناعة) فيقال: صناعة البرهان وصناعة المغالطة...الخ.

[تعريف الصناعة]

والصناعة اصطلاحاً ملكة نفسانية وقدرة مكتسبة يقتدر بها على استعمال أمور لغرض من الأغراض صادراً ذلك الاستعمال عن بصيرة بحسب الإمكان كصناعة الطب والتجارة والحياكة مثلاً؛ ولذا من يغلط في أقيسته لا عن بصيرة ومعرفة بموقع الغلط لا يقال أن عنده صناعة المغالطة بل من عنده الصناعة هو الذي يعرف أنواع المغالطات ويميز بين القياس الصحيح من غيره ويغالط في أقيسته عن عمد وبصيرة.

[أقسام الصناعة]

والصناعة على قسمين علمية وعملية وهذه الصناعات الخمس من الصناعات العلمية النافعة، وسيأتي في البحث الآتي بيان فائدتها.

فائدة الصناعات الخمس على الإجمال:

أما منافع هذه الصناعات الخمس والحاجة إليها:

[مورد استعمال البرهان والمغالطة]

فإن صناعتي البرهان والمغالطة تختص فائدتهما على الأكثر بمن يتعاطى [ويمارس] العلوم النظرية [لأن العلوم البديهية كما تقدم لا تحتاج إلى إقامة الدليل] ومعرفة الحقائق الكونية[1]، ولكن منفعة صناعة البرهان له [للمتعاطي] فبالذات كمعرفة الأغذية في نفعها لصحة الإنسان ومنفعة صناعة المغالطة له [للمتعاطي] فبالعرض كمعرفة السموم في نفعها للاحتراز عنها[2].

[مورد استعمال المغالطة والشعر والخطابة]

وأما [الصناعات] الثلاث الباقية فإن فائدتها عامة للبشر [سواء الذي يتعاطى العلوم النظرية أو البديهية] وتدخل في أكثر المصالح المدنية والاجتماعية، وأكثر ما تظهر فائدة صناعة الجدل لأهل الأديان [لاحتياجهم

---

(١) كإثبات أن الكون ليس بوهم ولا خيال، وأن هناك عالماً وراء عالم الطبيعة، وأن هذا الكون له موجد وخالق ونحو ذلك.

(٢) **وبالجملة**: أن الصناعتين بينهما جهة اشتراك وجهة افتراق:

أما جهة الاشتراك: فإنهما معاً يستعملان في العلوم النظرية.

وأما جهة الافتراق: فإن دراسة البرهان توصل إلى العلوم والمعارف ودراسة المغالطة ليست كذلك بل أقصى ما توصل إليه هو التحرز والدفاع عما نملكه من علوم.

لإثبات معتقداتهم] وعلماء الفقه [لأن كل فقيه يريد إثبات رأيه] وأهل المذاهب السياسية لحاجتهم إلى المناظرة والنقاش.

وأكثر ما تظهر فائدة صناعتي الخطابة والشعر للسياسيين وقواد الحروب ودعاة الإصلاح لحاجتهم إلى إقناع الجمهور ورضاهم [بما يدعوهم إليه] وبعث الهمم فيهم وتحريض الجنود والأتباع على الإقدام والتضحية، بل كل رئيس وصاحب دعوة حقة أو باطلة لا يستغني عن استعمال هذه الصناعات الثلاث للتأثير على أتباعه ومريديه ولتكثير أنصاره[١].

ومن العجب إهمال أكثر المؤلفين في المنطق بحث هذه الصناعات تفريطاً بغير وجه مقبول إلا أولئك الذين ألفوا المنطق مقدمة للفلسفة فإن من حقهم أن يقتصروا على مباحث البرهان والمغالطة كما صنع صاحب الإشارات والحاج هادي السبزواري في منظومته[٢] إذ لا حاجة لهم في باقي الصناعات[٣].

---

(١) قال الله تبارك وتعالى في محكم كتابه المجيد مجادلاً المشركين ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَ الأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ وقال في آية أخرى ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ،أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾.

(٢) العارف الرباني ، و الحكيم الإلهي ملا هادي السبزواري ، كان متكلماً حكيماً فقيهاً عالماً عابداً ، مدرساً في الحكمة و الكلام ، له كتب و شروح على الأدعية ، كالصباح و الكميل ، لم يتجاوزعن ظاهر الشرع مع كونه من أهل المعنى .

(٣) لما كتب الشيخ الرئيس كتاب الإشارات والسبزواري المنظومة في الفلسفة احتاجوا للكلام عن

وأهم ما يحتاج إليه منها [من تلك الصناعات] ثلاث: البرهان والجدل والخطابة. وقد ورد في القرآن الكريم الترغيب في استعمال الأساليب الثلاثة في الدعوة الإلهية وذلك قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فإن الحكمة هي البرهان والموعظة الحسنة من صناعة الخطابة ومن آداب الجدل أن يكون بالتي هي أحسن[1].

هذا كل ما أردنا ذكره في المقدمة. وقد آن الشروع في بحث هذه الصناعات في خمسة فصول. وعلى الله التكلان.

صناعة البرهان والجدل والخطابة لاحتياج الأبحاث الفلسفية لهذه الصناعات، فهي مدخل للفلسفة ؛ فلذا لم يستقصوا الكلام في جميع الصناعات.

(١) لأن المراد دعوته إلى الدين الحنيف لا يخلو حاله، إما أن يكون ذو علم فهذا يستعمل معه البرهان لأنه يمكنه فهم ما يلقى إليه من براهين.

وإما يكون من عامة الناس التي يغلب عليها الجهل فيستعمل معهم الخطابة بإثارة الحماسة فيه تارة بترغيبة بالثواب والجزاء على الأمان والخوف أخرى بتنبيه على أن العاصين لهم جهنم خالد فيها أبداً.

وإما يكون من المعاندين والمنكرين فهذا يستعمل معه الجدل بإبطال باطله بحق لا بباطل مثله.

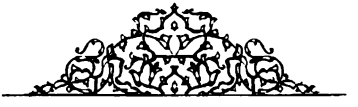

الفصل الأول

صناعة البرهان

حقيقة البرهان:

إن العلوم الحقيقية[1] التي لا يراد بها إلا الحق الصراح لا سبيل لها إلا سبيل البرهان لأنه هو وحده - من بين أنواع القياس الخمسة - يصيب الحق ويستلزم اليقين بالواقع.

[الغرض من البرهان]

والغرض منه معرفة الحق من جهة ما هو حق [لإفحام وإسكات الخصم لا غير] سواء كان سعي الإنسان للحق لأجل نفسه ليناجيها به وليعمر عقله بالمعرفة [بأن يلتزم به ويعمل على طبقه] أو لغيره لتعليمه وإرشاده إلى الحق، ولذلك يجب على طالب الحقيقة ألا يتبع إلا البرهان وإن استلزم قولاً لم يقل به أحد قبله[2].

---

(١) **العلوم الحقيقية** : هي العلم بالشيء عند العلم بعلته، نظير الفلسفة والمنطق والرياضيات والعقائد ونحوها. البرهان للشيخ الرئيس.

(٢) كما هو شأن كثير من المفكرين و المبدعين كسقراط وافلاطون وغاليلو ونيوتن حيث أوصلهم ☜

[تعريف البرهان]

وقد عرفوه بأنه: «**قياس مؤلف من يقينيات ينتج يقيناً بالذات اضطراراً**[1]» وهو نعم التعريف سهل واضح مختصر.

[توضيح مقدمات البرهان]

ومن الواضح أن كل حجة لابد أن تتألف من مقدمتين، والمقدمتان قد تكونان من القضايا الواجبة القبول وهي اليقينيات التي مرَّ ذكرها وقد لا تكونان منها بل تكون واحدة منهما أو كلتاهما من أنواع القضايا الأخرى السبع التي تقدم شرحها في مقدمة هذا الباب.

ثم المقدمة اليقينية إما أن تكون في نفسها بديهية من إحدى البديهيات الست المتقدمة وإما أن تكون نظرية تنتهي إلى البديهيات.

فإذا تألفت الحجة من مقدمتين يقينيتين سميت (**برهاناً**) ولابدَّ أن ينتجا قضية يقينية لذات القياس المؤلف منهما اضطراراً عندما يكون تأليف القياس في صورته يقينياً أيضاً كما كان في مادته فيستحيل حينئذ تخلف النتيجة لاستحالة تخلف المعلول عن علته فيعلم بها اضطراراً[2] لذات

البرهان إلى نتائج لم تكن مسبوقة ولا قائل بها غيرهم فلم يقل أحد بكروية الأرض قبل غاليلو ولم يعرف أحد قبل نيوتن ما الجاذبة.

(١) فالقياس متى ما كانت كلتا مقدمتيه يقينية لزم بذاته ومن دون إعانة من مقدمة خارجية لزم إفادة اليقين.

(٢) لأنا متى ما علمنا بوجود العلة علمنا بوجود المعلول، ومتى ما وجدت العلة وجد المعلول.

المقدمتين بما لهما من هيئة التأليف على صورة قياس صحيح .

وهذا معنى أن نتيجة البرهان ضرورية، ويعنون بالضرورة معنى آخر غير معنى (الضرورة) في الموجهات على ما سيأتي .

والخلاصة : أن البرهان يقيني واجب القبول مادة وصورة وغايته أن ينتج اليقين الواجب القبول أي اليقين بالمعنى الأخص[١] .

البرهان قياس:

ذكرنا في تعريف البرهان بأنه (**قياس**) وعليه فلا يسمى الاستقراء ولا التمثيل برهاناً[٢] وعلل بعضهم [بعض المناطقة] ذلك بأن الاستقراء والتمثيل لا يفيدان اليقين ويجب في البرهان أن يفيد اليقين.

والحق أن الاستقراء قد يفيد اليقين وكذلك التمثيل على ما تقدم في بابهما في الجزء الثاني بل تقدم أن أساس أكثر كبريات الأقيسة هو الاستقراء المعلل ومع ذلك لا يسمى الاستقراء ولا التمثيل برهاناً.

والسر في ذلك أن الاستقراء المفيد لليقين وكذا التمثيل إنما يفيد اليقين حيث يعتمد على القياس كما شرحناه في التجربيات، وأشرنا سابقاً إلى أن الاستقراء التام يرجع إلى القياس المقسم فراجع.

---

(١) فحقيقة البرهان، هي: أولاً: إصابة الحق من خلاله. ثانياً: كونه قياساً مؤلفاً من مقدمتين يقينيتين.

(٢) لأن قسيم الشيء لا يمكن أن يكون من أقسام مقابله لأن القياس قسيم للاستقراء والتمثيل والبرهان نوع قياس فلا يكون قسماً من أحدهما.

أما الاستقراء الناقص المبني على المشاهدة فقط فإنه لا يفيد اليقين لأنه لا يرجع إلى القياس ولا يعتمد عليه، فاتضح بالأخير أن المفيد لليقين هو القياس فقط[١].

[قيمة الاستقراء والتمثيل في العلوم]

وليس معنى ذلك أن العلوم تستغني عن الاستقراء والتمثيل أو التقليل من شأنهما في العلوم بل العلوم الطبيعية بأنواعها [كالكيمياء والفيزياء] وعلم الطب ونحوه كلها تبتني على المجربات التي لا تحصل للعقل بدون الاستقراء والتمثيل ولكن إنما تفيد اليقين حيث تعتمد على القياس. فرجع الأمر كله إلى القياس[٢].

البرهان: لمي وإني[٣]:

---

(١) فالقياس هو من يفيد اليقين أولاً وبالذات وأما غيره وإن كان يفيده لكن ثانياً وبالعرض.

(٢) وبالجملة قولان في المسألة:

الأول: لا يمكن أن يكون الاستقراء والتمثيل برهاناً لأن البرهان يفيد اليقين وهما يفيدان الظن.

الثاني: يمكن أن يكون الاستقراء والتمثيل برهاناً لإفادتهما اليقين في حالة معرفة العلة فيهما وإن كان ببركة القياس.

(٣) في حمل شيء على شيء إما نحتاج إلى واسطة أو لا نحتاج إلى واسطة، و إن احتجنا إلى واسطة فلا تخلو إما أن تكون واسطة في الثبوت أو في الثبوت والإثبات.

فإن كان الحد الأوسط واسطة في الإثبات فالبرهان إني: وهو ما كان الحد الأوسط فيه علة

إن العمدة في كل قياس هو الحد الأوسط فيه لأنه هو الذي يؤلف العلاقة بين [الحد] الأكبر و[الحد] الأصغر، فيوصلنا إلى النتيجة (المطلوب)، وفي البرهان خاصة لابد أن يفرض الحد الأوسط علة لليقين بالنتيجة أي لليقين بنسبة [الحد] الأكبر إلى [الحد] الأصغر وإلا لما كان الاستدلال به أولى من غيره، ولذا يسمى الحد الأوسط **(واسطة في الإثبات)**.

وعليه فالحد الأوسط إما أن يكون - مع كونه واسطة في الإثبات - واسطة في الثبوت أيضاً أي يكون علة لثبوت الأكبر للأصغر وإما أن لا يكون واسطة في الثبوت.

فإن كان الأول **(أي أنه واسطة في الإثبات والثبوت معاً)** فإن البرهان حينئذ يسمى **(برهان لِمَ)** أو **(البرهان اللمّي)** لأنه يعطي اللمية في الوجود والتصديق معاً فهو معطٍ للمية مطلقاً فسمي به كقولهم: (هذه

لثبوت الحد الأكبر للحد الأصغر.

مثاله: في البيت دخان، الدخان من النار، إذن: في البيت نار. فالدخان علة لثبوت النار - الأكبر - للبيت - الأصغر -.

وإن كان الحد الأوسط واسطة في الثبوت والإثبات معاً فالبرهان لِمي: وهو ما كان الحد الأوسط فيه علة لثبوت الحد الأكبر للحد الأصغر وعلة لثبوت النسبة.

مثاله: هذه الخشبة مستها النار، كل خشبة مستها النار تحترق، إذن: هذه الخشبة تحترق. فمستها النار حد أوسط أثبت الاحتراق للخشبة وفي نفس الوقت كشف عن أن علة الاحتراق هو مس النار.

الحديدة ارتفعت حرارتها وكل حديدة ارتفعت حرارتها فهي متمددة فينتج هذه الحديدة متمددة) فالاستدلال بارتفاع الحرارة على التمدد استدلال بالعلة على المعلول، فكما أعطت الحرارة الحكم بوجود التمدد في الذهن للحديدة كذلك هي معطية في نفس الأمر والخارج وجود التمدد لها.

وإن كان الثاني (**أي أنه واسطة في الإثبات فقط ولم يكن واسطة في الثبوت**) فيسمى (**برهان إنّ**) أو (**البرهان الإنّي**) لأنه يعطي الإنّية. والإنّية مطلق الوجود[1].

أقسام البرهان الإنّي:

والبرهان الإنّي على قسمين:

١- أن يكون الأوسط معلولاً للأكبر في وجوده في الأصغر لا علة عكس (**برهان لم**) كما لو قيل في المثال المتقدم: (هذه الحديدة متمددة وكل حديدة متمددة مرتفعة درجة حرارتها)، فالاستدلال بالتمدد على ارتفاع درجة الحرارة استدلال بالمعلول على العلة. فيقال فيه: إنه يستكشف

---

(١) **الفرق بين الواسطتين :**

إن الواسطة في الإثبات : مناطها عالم الذهن، والواسطة في الثبوت: مناطها عالم الخارج.

الواسطة في الإثبات أعم من الواسطة في الثبوت ، لأن العلم بالعلة كما يكون واسطة في العلم بالمعلول كذلك يكون العلم بالمعلول واسطة في العلم بالعلة .

النسبة بين الواسطتين:

فالنسبة بين الواسطة في الثبوت و الإثبات أن كل واسطة في الثبوت واسطة في الإثبات و لا عكس .

بطريق الإنّ من وجود المعلول على وجود العلة فيكون العلم بوجود المعلول سبباً للعلم بوجود العلة، فلذلك يكون المعلول واسطة في الإثبات أي علة للعلم بالعلة وإن كان معلولاً لها في الخارج، ويسمى هذا القسم من البرهان الإنّي(الدليل)[1].

٢- أن يكون الأوسط والأكبر معاً معلولين لعلة واحدة فيستكشف من وجود أحدهما وجود الآخر فكل منهما إذا سبق العلم به يكون العلم به علة للعلم بالآخر ولكن لا لأجل أن أحدهما علة للآخر بل لكونهما متلازمين في الوجود لاشتراكهما في علة واحدة إذا وجدت لابد أن يوجدا معاً، فإذا علم بوجود أحدهما يعلم منه وجود علته لاستحالة وجود المعلول بلا علة، وإذا علم بوجود العلة علم منها وجود المعلول الآخر لاستحالة تخلف المعلول عن العلة، فيكون العلم - على هذا - بأحد المعلولين مستلزماً للعلم بالآخر بواسطة[2].

وليس لهذا القسم الثاني اسم خاص، وبعضهم لا يسميه البرهان الإنّي بل يجعل البرهان الإنّي مختصاً بالقسم الأول المسمى بالدليل، ويجعل هذا

---

(١) وبالجملة: إن الحد الأوسط تارة يكون معلولاً لوجود الأكبر في الأصغر، مثل: الحديدة متمددة، وكل متمدد مرتفعة حرارته، إذن: الحديدة متمددة مرتفعة حرارتها، فالحد الأوسط - التمدد - معلول للحرارة وفي نفس الوقت أثبت الحد الأوسط أن الأكبر - ارتفاع درجة الحرارة - موجود في الأصغر - الحديدة -.

(٢) وأخرى الحد الأوسط يكون لازماً لوجود الأكبر في الأصغر، فإذا وجد أحد المتلازمين وجد الآخر وسبب كونهما متلازمين هو كونهما معلولين لعلة واحدة نظير الحرارة والإضاءة فهما معلولان وعلتهما النار، فكلما وجدت الحرارة وجدت الإضاءة.

القسم واسطة بينه وبين اللمي، **فتكون أقسام البرهان ثلاثة:** لمّي وإنّي وواسطة بينهما.

وفي الحقيقة أن هذا القسم فيه استكشافان واستدلالان: استدلال بالمعلول على العلة المشتركة ثم استدلال بالعلة المشتركة على المعلول الآخر كما تقدم ففيه خاصة البرهان الإنّي في الاستدلال الأول وخاصة البرهان اللمّي في الاستدلال الثاني.

فلذا جعلوه واسطة بينهما لجمعه بين الطريقتين. والأحسن جعله قسما ثانيا للإنّي- كما صنع كثير من المنطقيين [وهو الشيخ الرئيس رحمه الله] - رعاية للاستدلال الأول فيه. والأمر سهل.

الطريق الأساس الفكري لتحصيل البرهان:

عند العقلاء قضيتان أوليتان[1] لا يشك فيهما إلا مكابر[2] أو مريض العقل لأنهما [أي القضيتين الأوليتين] أساس كل تفكير ولم يتم اختراع ولا استنباط ولا برهان بدونهما حتى الاعتقاد بوجود خالق الكائنات وصفاته مرتكز عليهما، وهما:

١- (إن كل ممكن لابد له من علة في وجوده[3]) ويعبر عن هذه

---

(١) **القضايا الأولية** : قد تقدم تعريفهما في مبادئ الاقيسة، وهنا نعرفها بعبارة أخرى فنقول: هي القضايا التي تشكل المبادئ الأساسية للتفكير، كمبدأ عدم التناقض ومبدأ العلية، ونحو ذلك.

(٢) **المكابر**: هو من عرف الحق وأنكره.

(٣) كل عاقل إن رأى داراً يعرف أن هناك من بناها، ولو قيل له: إن هذا الدار وجد لوحده ضحك

البديهة أيضا بقولهم: (استحالة وجود الممكن بلا علة)[١].

٢- (كل معلول يجب وجوده عند وجود علته). ويعبر عنها أيضا بقولهم: (استحالة تخلف المعلول عن العلة)[٢].

ولما كان اليقين بالقضية من الحوادث الممكنة فلابد له من علة موجبة لوجوده[٣] بناء على البديهة الأولى، وهذه العلة قد تكون من الداخل وقد تكون من الخارج[٤].

على عقل قائله.

(١) لما كان الممكن هو ما تساوى عنده الوجود والعدم أي لا الوجود ضروري له ولا العدم، فلكي يوجد بالخارج يحتاج إلى علة توجده لأن الممكن - كالإنسان و الحيوان - عند ثبوت الوجود له نسأل من الموجد له، فلا يخلو إما أن يكون هو أوجد نفسه أو غيره أوجده، فإن كان بنفسه أوجد نفسه فهذا محال لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فتعين أن يوجده غيره، وهذا هو معنى قولهم "استحالة وجود الممكن بلا علة".

(٢) لما فرضنا أن الشيء معلول فلا بد من أن تكون له علة، فإن وجدت العلة لزم وجود المعلول فإن لم يجب وجوده يلزم أحد لازمين باطلين:

الأول: عدم كون العلة علة، لأن فرض الشيء علة هو كونه مؤثراً في غيره - في المعلول - ومن أثاره أجاد المعلول فإن لم يلزم وجود المعلول لم يكن علة.

الثاني: عدم كون المعلول معلولاً لأن معنى المعلول هو وجوده عند وجود علته، فإذا لم يوجد عند وجود العلة لم يكن معلولاً.

(٣) كل قضية ممكنة الوجود فهي كانت معدومة ثم ثبت لها الوجود وبناء على قانون أن كل ممكن لا بد له من علة نسأل عن علة اليقين؟ وهذا ما سيحاول إثباته في المتن.

(٤) قالوا في محله إن العلة على أنحاء مختلفة منها أن تكون العلة داخلية و أخرى خارجية:

العلة الداخلية: وتسمى علل قوام، وهي التي يكون منها المعلول، كالخشب والمسامير بالنسبة

الأول: أن تكون [العلة التي سببت اليقين]**من الداخل**: ومعنى ذلك أن نفس تصور أجزاء القضية **(طرفي النسبة)** علة للحكم والعلم بالنسبة كقولنا: (الكل أعظم من الجزء) وقولنا: (النقيضان لا يجتمعان). والبديهيتان اللتان مرَّ ذكرهما في صدر البحث أيضاً من هذا الباب فإن نفس تصور الممكن و[تصور] العلة كافٍ للحكم باستحالة وجود الممكن بلا علة ونفس تصور العلة و[تصور] المعلول كافٍ للحكم باستحالة تخلفه [تخلف المعلول] عن علته، فلا يحتاج اليقين في مثل هذه القضايا إلى شيء آخر وراء نفس تصور طرفي القضية؛ ولذا تسمى هذه القضايا بـ **(الأولية)** كما تقدم في بابها لأنها أسبق من كل قضية لدى العقل، ولأجل هذا قالوا: إن القضايا الأوليات هي العمدة في مبادئ البرهان.

الثاني: أن تكون العلة[التي سببت اليقين]**من الخارج**: وهذه العلة الخارجة على نحوين:

☞

للسرير، فبوجودها يوجد السرير، وهي داخلة في حقيقة تكوين السرير.

العلة الخارجية: وهي التي لم تكن داخلة في حقيقة المعلول، كالنجار الذي أوجد السرير، فهو ليس بجزء منه فهو ليس بخشب ولا بمسامير.

لكن المراد من عبارة المصنف معنى آخر للعلة من الداخل والخارج فمراده من:

العلة من الداخل: هو عدم الحاجة لتحصيل اليقين إلى أمر خارج نفس القضية، بمعنى أن تصور نفس طرفي القضية كافٍ في اليقين بمضمونها.

العلة من الخارج: هو الحاجة لتحصيل اليقين إلى أمر خارج عن نفس القضية، بمعنى أن تصور نفس طرفي القضية غير كافٍ في اليقين بمضمونها.

١- أن تكون إحدى الحواس الظاهرة أو الباطنة ، وذلك في المشاهدات و المتواترات اللتين هما من البديهيات الست. وقضاياها [قضايا المشاهدات] من الجزئيات ، فإن العقل هو الذي يدرك أن هذه النار حارة [في المشاهدات] أو مكة موجودة [في المتواترات][1] ولكن إدراكه [إدراك العقل] لهذه الأشياء ليس ابتداء بمجرد تصور الطرفين، ولا بتوسط مقدمات عقلية، وإنما بتوسط إحدى الحواس وهي جنوده التي يستعين بها في إدراك المشاهدات ونحوها، فإنه [أي العقل] يدرك الطعم بالذوق، واللون بالبصر، والصوت بالسمع... وهكذا، ثم يدرك بقوة أخرى بأن ما له هذا اللون الأصفر مثلاً له هذا الطعم الحامض.

وقول الحكماء[2] :أن العقل لا يدرك الجزئيات فإن غرضهم أنه لا يدرك الجزئيات بنفسه بدون استعمال آلة إدراكية، وإلا فليس المدرك للكليات والجزئيات إلا القوة العاقلة، ولا يمكن أن يكون للسمع والبصر ونحوهما وجود وإدراك مع قطع النظر عنها غير أن إدراك القوة العاقلة للمحسوسات لا يحتاج إلى أكثر من استعمال آلة الإدراك المختصة في

---

(١) فلو أخبر أناس كثيرون بوجود مدينة اسمها مكة، والعقل حكم بعدم تواطئهم على الكذب حصل اليقين بهذه القضية وهي وجود مكة.

(٢) الحكماء : هم علماء الفلسفة الاسلامية، وهم على أصناف عدة: فلاسفة مشائيون أتباع مدرسة أرسطو ومنهم الفارابي وابن سينا وابن رشد، وفلاسفة إشراقيون وهم أتباع مدرسة أفلاطون، ومنهم السهروردي و الميرداماد . أما صدر الدين الشيرازي فهو جامع بين الحكمتين. فإذا ورد لفظ الحكماء في الكتب فإنه ينصرف إلى أحد هذين الصنفين.

ذلك المحسوس.

ويختص إدراك القوة العاقلة بتوسط الآلة في خصوص الجزئيات لأن الحسَّ بانفراده لا يفيد رأياً كلياً لأن حكمه [حكم الحس] مخصوص بزمان الإحساس فقط، وإذا أراد أن يتجاوز الإدراك [الجزئي] إلى الأمور الكلية فلابد أن يستعين بمقدمات عقلية وقياسات منطقية ليستفيد منها الرأي الكلي، فالمشاهدات وكذلك المتواترات تصلح لأن تكون مبادئ يقتنص [العقل] منها التصورات الكلية والتصديقات العامة بل لولا تتبع المشاهدات لم نحصل على كثير من المفاهيم الكلية والآراء العلمية؛ ولذا قيل **(من فقد حساً فقد علماً)** وتفصيل هذه الأبحاث يحتاج إلى سعة من القول لا يساعد عليه هذا الكتاب.

٢- أن تكون العلة الخارجة هي القياس المنطقي. وهذا القياس على قسمين:

القسم الأول : أن يكون حاضراً لدى العقل لا يحتاج إلى إعمال فكر فلابد أن يكون معلوله وهو اليقين بالنتيجة حاضراً أيضاً ضروري الثبوت، وهذا شأن المجربات ، والحدسيات ، والفطريات التي هي من أقسام البديهيات، إذ قلنا سابقاً أن المجربات والحدسيات تعتمد على قياس خفي حاضر لدى الذهن والفطريات قضايا قياساتها معها.

وإنما سميت **(ضرورية)** لضرورة اليقين بها بسبب حضور علتها لدى العقل بلا كسب.

وإلى هنا انتهى بنا القول إلى استقصاء جميع البديهيات الست **(التي هي أساس البراهين وركيزة كل تفكير ورأس المال العلمي لتاجر العلوم)** وإلى استقصاء أسباب اليقين بها، فالأوليات علة يقينها من الداخل والمشاهدات والمتواترات علتها من الخارج وهي الآلة الحاسة والثلاث الباقية علتها من الخارج أيضاً وليست هي إلا القياس الحاضر.

القسم الثاني: أن لا يكون القياس حاضراً لدى العقل فلابد للحصول على اليقين من السعي لاستحضاره بالفكر والكسب العلمي وذلك بالرجوع إلى البديهيات (وهذا هو موضع الحاجة إلى البرهان) فإذا حضر هذا القياس انتظم البرهان إما على طريق اللمّ أو الإنّ. فاستحضار علة اليقين غير الحاضرة هو الكسب، وهو المحتاج إلى النظر والفكر، والذي يدعو إلى هذا الاستحضار البديهية الأولى المذكورة في صدر البحث وهي استحالة وجود الممكن بلا علة، وإذا حضرت العلة انتظم البرهان - كما قلنا - أي يحصل اليقين بالنتيجة، وذلك بناء على البديهية الثانية وهي استحالة تخلف المعلول عن العلة.

فاتضح من جميع ما ذكرنا كيف نحتاج إلى البرهان وسر الحاجة إليه وأنه يرتكز أساسه على هاتين البديهتين اللتين هما الطريق الأساس الفكري لتحصيل كل برهان.

البرهان اللمي مطلق وغير مطلق:

قد عرفت أن البرهان اللمّي ما كان الأوسط فيه علة لثبوت الأكبر للأصغر ومعنى ذلك أنه علة للنتيجة ، وهذا على نحوين:

١- أن يكون [الحد الأوسط] علة لوجود الأكبر في نفسه على الإطلاق [بلا فرق بين أن يكون وجوده لنفسه أو لغيره] ولأجل هذا يكون [الحد الأوسط] علة لثبوته [لثبوت الأكبر] للأصغر باعتبار أن المحمول الذي هو الأكبر هنا ليس وجوده إلا وجوده لموضوعه وهو الأصغر وليس له [التمدد في المثال] وجود مستقل عن وجود موضوعه [وهو الأصغر] كالمثال المتقدم وهو مثال عليّة ارتفاع الحرارة لتمدد الحديدة، ويسمى هذا النحو **(البرهان اللمّي المطلق)**[1].

٢- أن لا يكون علة لوجود الأكبر على الإطلاق، وإنما يكون علة لوجوده في الأصغر، ويسمى هذا النحو **(البرهان اللمّي غير المطلق)**[2].

وإنما صح أن يكون [الحد الأوسط] علة لوجود الأكبر في الأصغر وليس علة لنفس الأكبر فباعتبار أن وجود الأكبر في الأصغر غير علة نفس [وجود ذات] الأكبر.

والمقتضي لكون البرهان لميّاً ليس إلا عليّة الأوسط لوجود الأكبر في الأصغر سواء كان [الحد الأوسط] علة أيضاً لوجود الأكبر في نفسه كما

---

(١) **البرهان اللمّي المطلق**: هو ما كان فيه الحد الأوسط علة للأكبر في نفسه ولغيره.

(٢) **البرهان اللمّي غير المطلق**: هو ما كان فيه الحد الأوسط علة للأصغر فقط.

في النحو الأول أي البرهان اللمّي المطلق أو كان [الحد الأوسط] معلولاً للأكبر في نفسه أو كان [الحد الأوسط] معلولاً للأصغر أو ليس [الحد الأوسط] معلولاً لكل منهما [لا للأصغر ولا للأكبر].

مثال الأول - وهو ما كان [الحد الأوسط] معلولاً [من حيث الوجود] للأكبر - قولنا:

هذه الخشبة تتحرك إليها النار - صغرى -

كل خشبة تتحرك إليها النار توجد فيها النار - كبرى -

فوجود النار [حد] أكبر، وحركة النار [حد] أوسط، والحركة علة لوجود النار في الخشبة، ولكنَّها ليست علة لوجود النار مطلقاً بل الأمر بالعكس، فإن حركة النار معلولة لطبيعة النار [فلولا النار لما حصلت الحركة].

ومثال الثاني - وهو ما كان معلولاً للأصغر - قولنا:

المثلث زواياه تساوي قائمتين - صغرى -

كل ما يساوي قائمتين نصف زوايا المربع - كبرى -

فـ[الحد] الأوسط (مساواة القائمتين) معلول للأصغر وهو (زوايا المثلث) وهو في الوقت نفسه علة لثبوت الأكبر (نصف زوايا المربع) للأصغر (زوايا المثلث).

ومثال الثالث - وهو ما لم يكن [الحد الأوسط] معلولاً لكل من الأصغر والأكبر [بمعنى أن الأصغر والأكبر ليسا علة للأوسط] - نحو:

هذا الحيوان غراب - صغرى -

كل غراب أسود - كبرى -

فالغراب وهو [الحد] الأوسط ليس معلولاً للأصغر ولا للأكبر مع أنه [أي الحد الأوسط] علة لثبوت وصف السواد لهذا الحيوان.

معنى العلة في البرهان اللمي:

قلنا: أن البرهان اللمّي ما كان فيه الأوسط علة لثبوت الأكبر للأصغر وقد يسبق ذهن الطالب إلى أن المراد من العلة خصوص العلة الفاعلية ولكن في الواقع أن العلة تقال على أربعة أنواع، والبرهان اللمّي يقع بجميعها، وهي:

١- **العلة الفاعلية**[١]: أو الفاعل أو السبب أو مبدأ الحركة، ما شئت فعبر، وقد يعبر عنها بقولهم **(ما منه الوجود)** ويقصدون المفيض والمفيد للوجود أو المسبب للوجود كالباني للدار، والنجار للسرير، والأب للولد، ونحو ذلك.

ومثال أخذ الفاعل في البرهان: (لِمَ صار الخشب يطفو على الماء؟ فيقال: لأن الخشب ثقله النوعي أخف من ثقل الماء النوعي)، ومثاله أيضاً ما تقدم في مثال تمدد الحديد بالحرارة.

٢- **العلة المادية**[٢]: أو المادة التي يحتاج إليها الشيء ليتكون

---

(١) **العلة الفاعلية**: هي التي تحقق وجود المعلول خارجاً، فالعلة الفاعلية علة من علل الوجود.

(٢) **العلة المادية**: هي الجزء المقابل للصورة عند التركيب. كالخشب الذي منه صنع الكرسي.

ويحقق بالفعل بسبب قبوله للصورة، وقد يعبر عنها بقولهم **(ما فيه الوجود)** كالخشب والمسمار للسرير والجص والآجر والخشب ونحوها للدار والنطفة للمولود، ومثال أخذ المادة في البرهان قولهم: (لِمَ يفسد الحيوان؟ فيقال: لأنه مركب من الأضداد).

٣ـ العلة الصورية[١]: أو الصورة، وقد يعبَّر عنها بقولهم: **(ما به الوجود)** أي الذي يحصل به الشيء بالفعل، فإنه ما لم تقترن الصورة بالمادة لم يتكوَّن الشيء ولم يتحقق كهيئة السرير والدار وصورة الجنين التي بها يكون إنساناً، ومثال أخذ الصورة في البرهان قولهم: (لِمَ كانت هذه الزاوية قائمة؟ فيجاب: لأن ضلعيها متعامدان).

٤- العلة الغائية[٢]: أو الغاية، وقد يعبر عنها بقولهم: **(ما له الوجود)** أي التي لأجلها وجد الشيء وتكوَّن كالجلوس للكرسي والسكنى للبيت، ومثال أخذ الغاية في البرهان قولهم: (لِمَ أنشأت البيت؟ فيجيب: لكي أسكنه) و(لِمَ يرتاض فلان؟ فيجاب: لكي يصح)، وهكذا.

تعقيب وتوضيح في أخذ العلل حدودا وسطى:

لا شك إنما يحصل البرهان على وجه يجب أن يعلم الذهن بوجود

---

(١) **العلة الصورية**: هي نسبة الصورة إلى المركب بعد تركبه من المادة و الصورة كالشكل الهندسي الذي يكون عليه الكرسي.

(٢)**العلة الغائية**: هي الكمال الذي يطلبه كل فاعل من أداء فعله، فصانع الكرسي كمال فعله إنجازه على أكمل وجه من حيث الشكل والمتانة ونحو ذلك.

المعلول عند العلم بوجود العلة إذا كانت العلة على وجه إذا حصلت لابد أن يحصل المعلول عندها، ومعنى ذلك أن العلة لابد أن تكون كاملة تامة السببية وإلا إذا فرض حصول العلة ولا يحصل عندها المعلول لا يلزم من العلم بها العلم به.

[إشكال]

وعليه يمكن للمتأمل أن يعقب على كلامنا السابق فيقول: إن العلة التامة التي لا يتخلف عنها المعلول هي الملتئمة [والمؤلفة] من العلل الأربع في الكائنات المادية أما كل واحدة منها [من تلك العلل] فليست بعلة تامة فكيف صح أن تفرضوا وقوع البرهان اللمّي في كل واحدة منها؟[1].

[الجواب]

وهذا كلام صحيح في نفسه ولكن إنما صح فرض وقوع البرهان اللمّي في واحدة من الأربع، ففي موضع تكون العلل الباقية مفروضة الوقوع متحققة وإن لم يصرح بها[2] فيلزم حينئذ من فرض وجود تلك العلة التي

---

(١) **ملخص الإشكال**: إن من المتفق عليه أن العلة التي تؤثر أثرها هي العلة التامة وأن ما ذكر من العلل الأربع هي بمجموعها علة تامة فلا تؤثر أثرها إلا بمجموعها فكيف فرقتم بينها بأن جعلتم كل واحدة علة لإثبات الأكبر للأصغر، والحال أن الحد الأوسط يجب أن يكون علة تامة لكي يثبت الأكبر للأصغر؟

(٢) فلو وجدت إحدى العلل وجدت أخواتها، سواء كان وجودها بالفعل أو بالقوة، نعم وجودها ←

أخذت حداً أوسط وجود المعلول بالفعل لفرض حصول باقي العلل، لا لأنه يكتفى بإحدى العلل الأربع مجردة في التعليل، ولا لأن الواحدة منها هي مجموع العلل، بل لأنها - حسب الفرض - لا ينفك وجودها عن وجود جميعها، فتكون كل واحدة مشتملة على البواقي بالقوة وقائمة مقامها[1].

ولنتكلم عن كل واحدة من العلل كيف يكون فرض وجودها فرضاً للبواقي فنقول:

[فرض كون الحد الأوسط علة صورية]

أما: **العلة الصورية**: فإنه إذا فرض وجود الصورة فقد فرض وجود المعلول بالفعل لأن فعلية الصورة فعلية لذيها [لصاحب الصورة وهو الكرسي] فلابد - مع فرض وجود المعلول [وهو الكرسي في المثال]- أن تكون العلل كلها حاصلة، وإلا لما وجد وصار فعلياً[2].

[فرض كون الحد الأوسط علة غائية]

وكذا: **العلة الغائية**: فإنما يفرض وجود الغاية بعد فرض وجود ذي

☞

جميعاً ليس بنحو مطلق، بل إن كل أمر بحسبه، فبعض الأشياء لا تقبل العلة المادية مثلاً، وهذا ما سيوضحه المصنف.

(١) نحن وإن عبرنا عن الحد الأوسط بأنه علة فاعلية أو مادية...الخ لكن ليس معنى هذا أن العلل الباقية غير موجودة بل لا بد من وجودها لكننا لم نلحظها في الكلام ولم نصرح بها.

(٢) لما وجدت العلة الصورية لزم أن توجد العلل الأخرى لأنها إن لم توجد ما وجد المعلول أصلاً، والحال أنه موجود لأن صورته موجودة.

الغاية وهو المعلول لأن الغاية في وجودها الخارجي متأخرة عن وجود المعلول بل هي معلولة له وإنما العلة له [للمعلول] هي الغاية بوجودها الذهني العلمي[١].

[فرض كون الحد الأوسط علة مادية]

وأما: **العلة المادية**: فإنه في كثير من الأمور الطبيعية يلزم عند حصول استعداد المادة لقبول الصورة[٢] حصول الصورة بالفعل كما لو وضعت البذرة - مثلاً - في أرض طيبة في الوقت المناسب وقد سقيت بالماء، فلابد أن يحصل النبات باعتبار أن الفاعل قوة طبيعية في جوهر المادة[٣]، فلا يمكن إلا أن يصدر عنها فعلها عند حصول الاستعداد التام؛ لأنه إذا طلبت المادة - عند استعدادها - بلسان حالها أن يفيض بارئ الكائنات عليها الوجود فإنه - تعالى - لا بخل في ساحته، فلابد أن يفيض عليها وجودها

---

(١) العلة الغائية تارة تكون متقدمة على المعلول وأخرى متأخرة عنه:

فالعلة الغائية تكون متقدمة على المعلول بوجودها الذهني أي يجب أن تكون له غاية تحركه نحو إيجاد المعلول خارجاً.

والعلة الغائية تكون متأخرة عن المعلول بوجودها الخارجي لأن تحصيل الثمرة من المعلول هي بوجوده الخارجي، فالجلوس على الكرسي لا يكون إلا بعد وجوده خارجاً.

(٢) **المادة**: هي حيثية الاستعداد والقابلية التي في الأجسام لكي يكون شيئاً آخر، فالبيضة فيها قوة واستعداد لكي تكون دجاجة، والبذرة لكي تكون نبتة، وهكذا.

الصورة: هي حيثية الفعلية وامتداد الجسم في الأبعاد الثلاث، فالجسم بالفعل هو من له حجم.

(٣) لأن الجوهر خمسة أقسام، واحد تلك الأقسام هو المادة؛ فلذا قال جوهر المادة.

اللائق بها، وإذا وجدت الصورة فهو فرض وجود المعلول لأن معنى حصول الصورة - كما سبق - حصول المعلول بالفعل.

نعم بعض الأمور الطبيعية لا يلزم من حصول استعداد المادة حصول الصورة بالفعل، وذلك عندما يكون حدوث تلك الصورة متوقفة على حركة من علة محركة خارجة كاستعداد النخلة للثمر فإنما تتم ثمرتها بالفعل بعد التلقيح، والتلقيح حركة من فاعل محرك خارج وهو الملقح.

ومن هذا الباب الأمور الصناعية فإن مجرد استعداد الخشب لأن يصير كرسياً لا يصيره كرسياً بالفعل ما لم يعمل الصانع في نشره وتركيبه على الوجه المناسب، وعليه لا يقع البرهان اللمّي في أمثال هذه المواد فلا تقع كل مادة حداً أوسط فلذا لا يصح أن يعلل كون الشيء كرسياً بقولنا: لأنه خشب.

[فرض كون الحد الأوسط علة فاعلية]

وأما: **العلة الفاعلية**: فليس يجب من فرض الفاعل في كثير من الأشياء وجود المعلول بل لا يؤخذ حداً أوسط إلا إذا كان فاعلاً تاماً بمعنى أنه مشتمل على تمام جهات تأثيره كما إذا دل على استعداد المادة ووجود جميع الشرائط فيما إذا كان المعلول من الأمور الطبيعية المادية، وذلك كفرض وجود الحرارة في الحديد الذي يلزم منه بالضرورة وجود التمدد، فالفاعل بدون الموضوع القابل لا يكون فاعلاً تاماً كما لا يكون القابل بدون الفاعل قابلاً بالفعل.

[النتيجة]

ومن هذا الكلام يعلم ويتضح أنه ليس على المطلوب الواحد - في الحقيقة - إلا برهان لمّي واحد مشتمل على جميع العلل بالفعل أو بالقوة، وإن تعددت البراهين - بحسب الظاهر - بتعدد العلل حسب اختلافها فالسؤال بلمَ إنما يطلب به معرفة العلة التامة، فإذا أجيب بالعلة الناقصة فإنه لا ينقطع السؤال بلم[١].

وما دام هنا شرط أو جزء من العلة[٢] لم يذكر فالسؤال باقٍ حتى يجاب بجميع العلل التي تتألف منها العلة التامة، وحينئذ يسقط السؤال بلم وينقطع.

شروط مقدمات البرهان:

ذكروا [وهم المناطقة] للمقدمات شروطاً ارتقت [وبلغت] في أكثر عباراتهم إلى سبعة [شروط] وهي:

١- أن تكون المقدمات كلها يقينية (وقد سبق أن ذلك هو المقوم لكون القياس برهاناً وتقدم أيضاً معنى اليقين هنا)[٣] فلو كانت إحدى

---

(١) فلو سئل: لِمَ الكرسي موجود؟ نجيب: لأن النجار صنعه، لِمَ النجار صنعه؟ نجيب: لأن له غرضاً من صنعه، ما هو الغرض من صنعه؟ يجاب: هو الجلوس عليه، فما لم يكن الجواب بالعلة التامة لا ينقطع السؤال.

(٢) هذا إشارة إلى أجزاء العلة التامة، قالوا في محله: إن العلة التامة تتألف من ثلاثة أمور، هي: وجود المقتضي، تحقق الشرط، ارتفاع المانع.

(٣) تقدم أن البرهان قياس ، والقياس نتيجته تتبع أخس المقدمتين ؛ فإن كانت مقدماته يقينية كانت ←

مقدمتيه غير يقينية لم يكن برهاناً وكان إما جدلياً أو خطابياً أو شعرياً أو مغالطياً على حسب تلك المقدمة، ودائماً يتبع القياس في تسميته أخس مقدماته.

٢- أن تكون المقدمات أقدم وأسبق بالطبع[١] من النتائج؛ لأنها لابد أن تكون عللاً لها بحسب الخارج، وهذا الشرط مختص ببرهان (لِمَ).

٣- أن تكون [المقدمات] أقدم[٢] عند العقل بحسب الزمان[٣] من النتائج حتى يصح التوصل بها إلى النتائج[٤] فإن الأقدم في نفس الأمر [أي أقدم بحسب الواقع] وهو الأقدم بالطبع شيء، والأقدم بالنسبة إلينا وبحسب عقولنا شيء آخر؛ فإنه قد يكون ما هو الأقدم بحسب الطبع كالعلة ليس أقدم بالنسبة إلى عقولنا بأن يكون العلم بالمعلول أسبق وأقدم من العلم بها؛

النتيجة أيضاً يقينية.

(١) **الأسبق بالطبع** : أي في الوجود، وهو كلما وجد المتأخر وجد المتقدم، فكلما وجدت النتيجة التي هي متأخرة وجدت المقدمات التي هي متقدمة؛ لأن العلاقة بين المقدمات والنتيجة هي علاقة العلية والمعلولية فكلما وجدت المقدمات وجدت النتيجة.

(٢) **القديم على نحوين** : قديم بالذات وهو خصوص الذات المقدسة، قديم بالزمان ويسمى القديم الزماني، وهو أمر نسبي فرب شيء بالقياس إلى شيء آخر يكون قديماً كالوالد بالنسبة لولده، وبالقياس إلى شيء آخر ليس بقديم كالوالد بالنسبة إلى جده.

(٣) قيده بحسب الزمان لأنهما بحسب الوجود مقترنان.

(٤) فيجب أن تكون المقدمات موجودة في الذهن وقد تعرف عليها بعد ذلك توضع في هيئة قياسية فتوجد النتيجة فلذا كانت المقدمات أقدم من النتيجة.

فإنه لا يجب في كل ما هو أقدم بحسب الطبع أن يكون أقدم عند العقل في المعرفة.

٤- أن تكون [المقدمات] أعرف عند العقول من النتائج ليصح أن تعرفها [وتوضحها] لأن المعرِّف يجب أن يكون أعرف من المعرَّف، ومعنى أنها أعرف أن تكون أكثر وضوحاً ويقيناً لتكون سبباً لوضوح النتائج بداهة أن الوضوح واليقين يجب أن يكون أولاً وبالذات للمقدمات وثانياً وبالعرض للنتائج.

٥- أن تكون [المقدمات] مناسبة للنتائج ومعنى مناسبتها أن تكون محمولاتها ذاتية أولية لموضوعاتها على ما سيأتي من معنى الذاتي والأولي هنا؛ لأن الغريب لا يفيد اليقين بما لا يناسبه لعدم العلة الطبيعية بينهما.

وبعبارة أخرى - كما قال الشيخ الرئيس في كتاب البرهان من الشفاء ص ٧٢ -«فإن [المقدمات] الغريبة لا تكون علاً، ولو كانت المحمولات البرهانية يجوز أن تكون غريبة لم تكن مبادئ البرهان علاً، فلا تكون مبادئ البرهان عللاً للنتيجة»[1].

---

(١) لأن المقدمات لو كانت غريبة لم يكن بينها و بين النتائج ربط طبيعي.فلو قلت مثلاً: الإنسان حجر - صغرى - كل حجر لا يعقل - كبرى - إذن: الإنسان لا يعقل. فلا ربط بين النتيجة والمقدمات. لأن محمولات المقدمات ليست أمور ذاتية لموضوعاتها.

العرض الغريب : هوالعارض للشيء بواسطة جزئه الأعم ، كالحركة بالإرادة العارضة على الانسان بواسطة الحيوان .

٦- أن تكون [المقدمات] ضرورية إما بحسب الضرورة الذاتية[١] أو بحسب الوصف[٢] وليس المراد من (الضروري) هنا المعنى المقصود منه في القياس؛ فإنه إذا قيل هناك: (كل حـ ب بالضرورة [كل إنسان ناطق بالضرورة]) يعنون به أن كل ما يوصف بأنه (حـ) كيفما اتفق وصفه به [سواء الذكر والأنثى، العالم والجاهل، ونحو ذلك] فهو موصوف بأنه (ب) بالضرورة، وإن لم يكن موصوفاً بأنه (حـ) بالضرورة، وأما هنا فيعنون به المشروطة العامة أي أن كل ما يوصف بأنه (حـ) بالضرورة فإنه موصوف بأنه (ب).

٧- أن تكون [المقدمات] كلية، وهنا أيضاً ليس المراد من (الكلية) المعنى المراد في القياس، بل المراد أن يكون محمولها مقولاً [أي منطبقاً] على جميع أشخاص الموضوع في جميع الأزمنة قولاً أولياً [أي أن الوصف ثابت له أولاً و بالذات] وإن كان الموضوع جزئياً أو مهملاً[٣] فالكلية هنا يصح أن تقابلها الشخصية[٤].

والمقصود من معنى الكلية في القياس أن يكون المحمول مقولاً[أي منطبقاً] على كل واحد، وإن لم يكن في كل زمان [منطبقاً على كل

---

(١) تقول مثلاً: الإنسان ناطق بالضرورة. فكون الإنسان ناطق بالضرورة هذا بذاته لا بمعونة شيء آخر.

(٢) تقول مثلاً: الطائر خافق الجناحين بالضرورة ما دام طائر، فهذه الضرورة لا لذات الطائر بل مادام خافق الجناحين.

(٣) فقولك الإنسان حيوان ناطق، هذه تنطبق على كل من صدق عليه أنه إنسان سواء العالم أو الجاهل الموجود اليوم أو الذي سيوجد فيما بعد.

(٤)فيكون المراد من الكلية في المقام هو أن لا تكون القضية شخصية.

واحد]، ولم يكن الحمل أوليا فتقابل الكلية هناك القضية الجزئية والمهملة.

[تنبيه] وهذان الشرطان الأخيران [الضرورية والكلية] يختصان بالنتائج الضرورية الكلية فلو جوزنا أن تكون نتيجة البرهان غير ضرورية وغير كلية فما كان بأس في أن تكون إحدى المقدمات ممكنة أو غير كلية بذلك المعنى من الكلية؛ لأنه ليس يجب في جميع مطالب العلوم أن تكون ضرورية أو كلية إلا أن يراد من الضرورية ضرورية الحكم، وهو الاعتقاد الثاني، وإن كانت جهة القضية هي الإمكان فإن اليقين - كما تقدم - يجب أن يكون الاعتقاد الثاني فيه لا يمكن زواله، ولكن هذا الشرط عين شرط يقينية المقدمات وهو الشرط الأول.

للمطالعة

قال الحكيم أرسطو طاليس:

البرهان بالجملة هو قياس يقيني يفيد علم الشيء على ما هو عليه في الوجود بالعلة التي هو بها موجود، إذا كانت تلك العلة من الأمور المعروفة لنا بالطبع، وإذا كان القياس البرهاني هو الذي من شأنه أن يفيد هذا العلم الذي هو العلم الحقيقي كما قلنا، فبين أنه يجب أن تكون مقدمات القياس البرهاني صادقة وأوائل وغير معروفة بحد أوسط، وأن تكون أعرف من النتيجة، وأن تكون علة للنتيجة بالوجهين جميعاً، أعني علة لعلمنا بالنتيجة وعلة لوجود ذلك الشيء المنتج نفسه، وإذا كانت علة للشيء المنتج نفسه فقد يجب فيها أن تكون مناسبة للأمر الذي يتبين بها، فإن هذه هي حال العلة من المعلول.

معنى الذاتي في كتاب البرهان:

تقدم أنه يشترط في مقدمات البرهان أن تكون المحمولات ذاتية للموضوعات وللذاتي في عرف المنطقيين عدة معاني أحدها الذاتي في كتاب البرهان، ولا بأس ببيانها جميعاً ليتضح المقصود هنا **فنقول:**

١- (الذاتي) في باب الكليات ويقابله (العرضي)،وقد تقدم في الجزء الأول.

٢- (الذاتي) في باب الحمل والعروض ويقابله (الغريب) إذ يقولون: (إن موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية)، وهو له [أي للذاتي] درجات وفي:

الدرجة الأولى:**ما كان موضوعه**[موضوع الذاتي] **مأخوذاً في حده**[أي في تعريف المحمول]، كالأنف في حد الفطوسة حينما يقال (الأنف أفطس)[1] فهذا المحمول [وهو الأفطس] ذاتي لموضوعه لأنه إذا أريد تعريف الأفطس أخذ الأنف في تعريفه[2].

[الدرجة الثانية] ثم قد يكون [الذاتي] موضوع المعروض له مأخوذاً في حده [وتعريفه] كحمل المرفوع على الفاعل[3] فإن الفاعل لا يؤخذ في

---

(١) الفطس بالتحريك : انخفاض قَصَبَة الأنف .

(٢) فإذا كان الموضوع مأخوذاً في تعريف المحمول كان المحمول أمراً ذاتياً للموضوع، تقول في تعريف الأفطس إنه أنف معترض في وجه صاحبه، فالمحمول - الأفطس - أخذ في تعريف الموضوع - الأنف -.

(٣) فإذا أردت تعريف الفاعل تقول: الفاعل مرفوع، لكن لو أردت تعريف المرفوع لا تأخذ الفاعل ←

تعريف المرفوع، ولكن الكلمة التي هي معروضة للفاعل تؤخذ في تعريفه كما تؤخذ في تعريف الفاعل.

[الدرجة الثالثة] وقد يكون جنس المعروض له مأخوذاً في حده كحمل المبني على الفعل الماضي مثلاً، فإن الفعل لا يؤخذ في تعريف المبني، ولكن جنسه وهو الكلمة هي التي تؤخذ في حده[١].

[الدرجة الرابعة] وقد يكون معروض الجنس مأخوذاً في حده كحمل المنصوب على المفعول المطلق مثلاً فإن المفعول المطلق لا يؤخذ في حده المنصوب ولا جنسه وهو المفعول يؤخذ في حده بل معروض المفعولية وهو الكلمة تؤخذ في حده[٢].

في تعريفه فلا تقول: المرفوع فاعل، أما الذي يؤخذ في تعريف المرفوع هو الكلمة، فتقول: المرفوع كلمة تسلط عليها عامل الرفع، والفاعل أيضاً يؤخذ في تعريفه الكلمة فتقول: الفاعل كلمة ثبت لها الرفع، فالكلمة معروض الفاعل - الفاعل كلمة - وهو معروض المرفوع - الفاعل مرفوع - ، فالمرفوع وإن لم يؤخذ الفاعل في تعريفه لكن معروض الفاعل وهو الكلمة قد أخذ في تعريفه، فالمرفوع أمر ذاتي للفاعل.

(١) لو سألت ما هو حكم الفعل الماضي تقول: الفعل الماضي مبني، و إن عرفت المحمول - المبني - لم يؤخذ الموضوع - الفعل الماضي - في تعريفه بل تقول المبني فعل، فلم يعرض الفعل الماضي على معروض المبني، نعم تقول المبني كلمة، وبما أن الكلمة جنس يشمل الفعل الماضي وغيره يكون البناء أمراً ذاتياً للفعل الماضي، فالفعل الماضي عرض على الكلمة، والكلمة عرضت على المبني.

(٢) تقول مثلاً المفعول المطلق منصوب، ولو عرفت المنصوب - ما أثر عامل النصب فيه - لم يكن ليؤخذ المفعول المطلق في تعريفه ولا في معروض جنسه، فلو قلت المنصوب هو المفعول، والمفعول هو جنس المفعول المطلق، نعم معروض الجنس يؤخذ في تعريف المنصوب فتقول:

ويمكن جمع هذه المحمولات الذاتية بعبارة واحدة فيقال:

(المحمول الذاتي للموضوع ما كان موضوعه أو أحد مقوماته واقعاً في حده) لأن جنس الموضوع مقوم له وكذا معروضه لأنه يدخل في حده وكذا معروض جنسه كذلك.

٣- (الذاتي) في باب الحمل أيضاً، وهو ما كان نفس الموضوع في حد ذاته كافياً لانتزاع المحمول بدون حاجة إلى ضم شيء إليه، وهو الذي يقال له: (المنتزع عن مقام الذات)، ويقابله ما يسمى المحمول بالصميمة[١] مثل حمل الموجود على الوجود وحمل الأبيض على البياض لا مثل حمل الموجود على الماهية وحمل الأبيض على الجسم؛ فإن هذا هو المحمول بالضميمة[٢] فإن الماهية موجودة، ولكن لا بذاتها بل لعروض الوجود عليها والجسم أبيض، ولكن لا بذاته بل لضم البياض إليه وعروضه عليه بخلاف حمل الموجود على الوجود فإنه ذاتي له بدون ضم وجود آخر له بل بنفسه

المفعول كلمة.

(١) **الحمل بالصميمة:** هو أن يكون المحمول نفس ذات الموضوع، كقولك: الإنسان حيوان ناطق، فالمحمول "الحيوان الناطق" هو نفس وذات الموضوع وهو الإنسان، إنما الاختلاف في الإجمال والتفصيل، فالإنسان هو الحيوان الناطق لكن مجملاً، والحيوان الناطق هو الإنسان لكن مفصلاً.

(٢) **الحمل بالضميمة:** هو أن يكون المحمول خارجاً عن ذات الموضوع، كقولك: الجسم الأبيض، فإن البياض ليس ذاتاً ولا نفس الجسم بل هو خارج عنه عارض عليه، والدال عليه زوال اللون وبقاء الجسم على حاله.

موجود وكذا حمل الأبيض على البياض فإنه أبيض بذاته بدون ضم بياض آخر إليه فهو ذاتي له.

٤- (الذاتي) في باب الحمل أيضاً، ولكنه في هذا القسم وصف لنفس الحمل لا للمحمول كما في الاصطلاحين الأخيرين، فيقال الحمل الذاتي ويقال له الأولي أيضاً، ويقابله الحمل الشايع الصناعي، وقد تقدم ذلك في الجزء الأول.

٥- (الذاتي) في باب العلل ويقابله (الاتفاقي)[1] مثل أن يقال: اشتعلت النار، فاحترق الحطب، وأبرقت السماء، فقصف الرعد، فإنه لم يكن ذلك اتفاقياً بل اشتعال النار يتبعه احتراق الحطب إذا مسها والبرق يتبعه الرعد لذاته لا مثل ما يقال: فتح الباب فأبرقت السماء أو نظر لي فلان فاحترق حطبي أو حسدني فلان فأصابني مرض، فإن هذه وأمثالها تسمى أموراً اتفاقية.

إذا عرفت هذه المعاني للذاتي فاعلم أن مقصودهم من الذاتي في كتاب البرهان ما يعم المعنى الأول والثاني ويجمعهما في البيان أن يقال: **«الذاتي هو المحمول الذي يؤخذ في حد الموضوع أو الموضوع أو أحد مقوماته يؤخذ في حده»**.

---

(١) **الذاتي**: هو الأمر الحاصل عن سبب وعلة، **الاتفاقي**: هو الأمر الحاصل من دون سبب وعلة.

للمطالعة

قال الحكيم أرسطو طاليس:

إن المستعمل من أصناف "ما بالذات" في مقدمات البراهين هما صنفا المحمولات الذاتية أعني الصنف الذي يؤخذ المحمول في حده، والصنف الذي يؤخذ الموضوع في حد المحمول، وذلك أن هذا الصنف أيضاً يظهر من أمره أن المحمول فيه ضروري وذاتي للموضوع، فإن نسبة أجزاء الحد إلى المحدود نسبة ضرورية، وهذه: أما ما كان منها الموضوع نفسه يؤخذ في حد المحمول فالأمر فيه بيّن أنه ضروري إذ كان لا يفارقه، مثل أخذ الإنسان في حد الضاحك، وأما ما كان يؤخذ في حدها جنس الموضوع وهي الأعراض المتقابلة، مثل الخط المأخوذ في حد الاستقامة والانحناء، والعدد المأخوذ في حد الزوج والفرد، فإن هذه لما كان الجنس ينقسم بها قسمة ذاتية، وكان واجباً ألا يخلو الجنس من أحدها، وذلك أن تقابلها يكون إما على جهة العدم والملكة وإما على جهة

الإيجاب والسلب، وجب أن تكون هذه المتقابلات محدودة ومنحصرة في الطبيعة التي تنسب إليها متى تكون نسبة الجنس إلى جميع هذه المتقابلات نسبة الموضوع نفسه إلى خاصته أعني مثل نسبة الإنسان الى الضاحك، أي كما أن الإنسان لا يفارقه الضاحك كذلك لا يفارق الجنس أحد المتقابلات.

معنى الأولي:

والمراد من الأولي هنا **هو المحمول لا بتوسط غيره أي لا يحتاج إلى واسطة في العروض في حمله على موضوعه** كما نقول: جسم أبيض وسطح أبيض فإن حمل أبيض على السطح حمل أوّلي أما حمله على الجسم فبتوسط السطح فكان واسطة في العروض لأن حمل الأبيض على السطح أولاً وبالذات، وعلى الجسم ثانياً وبالعرض.

والتدقيق في معنى الذاتي والأوّلي له موضع آخر لا يسعه هذا المختصر، ولكن مما يجب أن يعلم هنا أن بعض كتب أصول الفقه المتأخرة وقع فيها تفسير الذاتي الذي هو في باب موضوع العلم المقابل له الغريب بمعنى الأوّلي المذكور هنا.

فوقعت من أجل ذلك اشتباهات كثيرة نستطيع التخلص منها إذا فرقنا بين الذاتي والأوّلي ولا نخلط أحدهما بالآخر.

الفصل الثاني

صناعة الجدل

أو

آداب المناظرة

ونضعها في ثلاثة مباحث :

الأول : في القواعد والأصول.

الثاني : في المواضع.

الثالث : في الوصايا.

المبحث الأول: القواعد والأصول:

مصطلحات هذه الصناعة:

لهذه الصناعة - ككل صناعة - مصطلحات خاصة بها والآن نذكر بعضها في المقدمة للحاجة فعلاً ونرجئ الباقي إلى مواضعه.

[الجدل لغة واصطلاحا]

١- كلمة (الجدل): إن الجدل لغة: هو اللدد[1] واللجاج في الخصومة بالكلام [والجدل] مقارناً غالباً لاستعمال الحيلة الخارجة أحياناً عن العدل والإنصاف، ولذا نهت الشريعة الإسلامية عن المجادلة لا سيما في الحج

---

(١) اللدد : الْخُصومَة الشَّدِيدَة مَعَ الْميل عَن الْحق.

والاعتكاف[١].

وقد نقل مناطقة العرب هذه الكلمة واستعملوها في الصناعة التي نحن بصددها والتي تسمى باليونانية (طوبيقا)[٢].

وهذه لفظة (الجدل) أنسب الألفاظ العربية إلى معنى هذه الصناعة على ما سيأتي توضيح المقصود بها حتى من مثل لفظ المناظرة والمحاورة والمباحثة وإن كانت كلّ واحدة منها تناسب هذه الصناعة في الجملة كما استعملت كلمة (المناظرة) في هذه الصناعة أيضاً فقيل (آداب المناظرة)، وألفت بعض المتون بهذا الاسم [وهو آداب المناظرة].

[إطلاقات لفظ الجدل]

وقد يطلقون لفظ (الجدل) أيضاً على نفس استعمال الصناعة كما أطلقوه على ملكة استعمالها [وهو من كانت له القدرة على الجدل والمناظرة] فيريدون به [بالجدل] حينئذ:

القول المؤلف من المشهورات أو المسلمات الملزم للغير [والمفحم

---

(١)قال تعالى:﴿ لارفث و لا فسوق و لا جدال في الحج﴾.

(٢) واضع علم المنطق هو الحكيم أرسطو طاليس وهو يوناني، فلما نقل العرب في عهد المأمون كتب اليونان إلى العربية بدلت الألفاظ اليونانية بالعربية، وهنا نذكر اسماء اهم الأبواب المنطقية التي باليونانية فنقول: فاطيغورياس، معناه المقولات. باري ارمانياس، معناه العبارة. انالوطيقا، معناه تحليل القياس. ابودقطيقا.وهو انالوطيقا الثاني، ومعناه البرهان. طوبيقا، ومعناه الجدل. سوفسطيقا، ومعناه المغالطين. ريطوريقا. ومعناهالخطابة. ابوطيقا، ويقال بوطيقا، معناه الشعر.

له] والجاري [هذا الإفحام] على قواعد [هذه] الصناعة [وهي الجدل].

وقد يقال له أيضاً: القياس الجدلي أو الحجة الجدلية أو القول الجدلي، أما مستعمل الصناعة [أي المتصف بملكة الجدل] فيقال له: (مجادل) و(جدلي).

٢- كلمة (الوضع) ويراد بها هنا (الرأي المعتقد به أو الملتزم به) كالمذاهب والملل والنحل والأديان والآراء السياسية والاجتماعية والعلمية وما إلى ذلك.

والإنسان كما يعتنق الرأي ويدافع عنه لأنه عقيدته قد يعتنقه لغرض آخر فيتعصب له ويلتزمه وإن لم يكن عقيدة له فالرأي على قسمين:

[١]- رأي معتقد به.

[٢]- رأي ملتزم به.

وكل منهما يتعلق به غرض الجدلي لإثباته أو نقضه، فأراد أهل هذه الصناعة أن يعبروا عن قسمين بكلمة واحدة جامعة، فاستعملوا كلمة (الوضع) اختصاراً، ويريدون به مطلق الرأي الملتزم سواء أكان معتقداً به أم لا.

كما قد يسمّون أيضاً نتيجة القياس في الجدل (وضعاً) وهي التي تسمى في البرهان (مطلوباً)، وعلى هذا يكون معنى الوضع قريباً من معنى الدعوى التي يراد إثباتها أو إبطالها.

وجه الحاجة إلى الجدل:

إن الإنسان لا ينفك عن خلاف ومنازعات بينه وبين غيره من أبناء جلدته في عقائده وآرائه من دينية وسياسية واجتماعية ونحوها فتتألف بالقياس إلى كل وضع طائفتان:

[إحداهما] طائفة تناصره، وتحافظ عليه، وأخرى تريد نقضه وهدمه.

ويجر ذلك إلى المناظرة والجدال في الكلام فيلتمس كلّ فريق الدليل والحجّة لتأييد وجهة نظره، وإفحام خصمه أمام الجمهور.

والبرهان سبيل قويم مضمون لتحصيل المطلوب، ولكن هناك من الأسباب ما يدعو إلى عدم الأخذ به في جملة من المواقع واللجوء إلى سبيل آخر وهو سبيل الجدل الذي نحن بصدده.

وهنا تنبثق الحاجة إلى الجدل فإنه الطريقة المفيدة بعد البرهان.

أما الأسباب الداعية إلى عدم الأخذ بالبرهان فهي أمور:

١- إن البرهان واحد في كلّ مسألة لا يمكن أن يستعمله كل من الفريقين المتنازعين لأن الحق واحد على كلّ حال فإذا كان الحق مع أحد الفريقين فإنّ الفريق الآخر يلتجئ إلى سبيل الجدل لتأييد مطلوبه.

٢- إن الجمهور [أي عامة الناس] أبعد ما يكون عن إدراك المقدمات البرهانية إذا لم تكن من المشهورات الذايعات بينهم وغرض المجادل على الأكثر إفحام خصمه أمام الجمهور فيلتجئ [صاحب الحق] هنا إلى استعمال المقدمات المشهورة بالطريقة الجدلية وإن كان الحق في جانبه ويمكنه

استعمال البرهان.

٣- إنه ليس كل أحد يقوى على إقامة البرهان أو إدراكه فيلتجئ المنازع إلى الجدل لعجزه عن البرهان أو لعجز خصمه عن إدراكه.

٤- إن المبتدئ في العلوم قبل الوصول إلى الدرجة التي يتمكن فيها من إقامة البرهان على المطالب العلمية يحتاج إلى ما يمرّن ذهنه وقوته العقلية على الاستدلال على المطالب بطريقة غير البرهان كما قد يحتاج إلى تحصيل القناعة والاطمئنان إلى تلك المطالب قبل أن يتمكن من البرهان عليها، وليس له سبيل إلى ذلك إلاّ سبيل الجدل.

وبمعرفة هذه الأسباب تظهر لنا قوة الحاجة إلى الجدل، ونستطيع أن نحكم بأنّه يجب لكل من تهمه المعرفة وكلّ من يريد أن يحافظ على العقائد والآراء أية كانت أن يبحث عن صناعة الجدل وقوانينها وأصولها، والمتكفل بذلك هذا الفن الذي عني به متقدمو الفلاسفة من اليونانيين وأهمله المتأخرون في الدورة الإسلامية إهمالاً لا مبرر له عدا فئة قليلة من أعاظم العلماء كالرئيس ابن سينا والخواجة نصير الدين الطوسي إمام المحققين.

المقارنة بين الجدل والبرهان:

قلنا إن الجدل أسلوب آخر من الاستدلال وهو يأتي بالمرتبة الثانية بعد البرهان فلابد من بحث المقارنة بينهما وبيان ما يفترقان فيه فنقول:

١- إن البرهان لا يعتمد إلا على المقدمات التي هي حق من جهة ما هو حق لتنتج الحق أما (الجدل) فإنما يعتمد على المقدمات المسلمة من جهة ما هي مسلمة ولا يشترط فيها أن تكون حقاً وإن كانت حقاً واقعاً إذ لا يطلب المجادل الحق بما هو حق - كما قلنا - بل إنّما يطلب إفحام الخصم وإلزامه بالمقدمات المسلّمة سواء أكانت مسلّمة عند الجمهور وهي المشهورات العامة والذائعات أم مسلّمة عند طائفة خاصة يعترف بها الخصم أم مسلّمة عند شخص الخصم خاصة.

٢- إن الجدل لا يقوم إلا بشخصين متخاصمين أما البرهان فقد يقام لغرض تعليم الغير وإيصاله إلى الحقائق فيقوم بين شخصين كالجدل وقد يقيمه الشخص ليناجي به نفسه ويعلّمها لتصل إلى الحق.

٣- إنه تقدم في البحث السابق أن البرهان واحد في كل مسألة لا يمكن أن يقيمه كل من الفريقين المتنازعين.

أما الجدل فإنه يمكن أن يستعمله الفريقان معاً ما دام الغرض منه إلزام الخصم وإفحامه لا الحق بما هو حق وما دام أنه يعتمد على المشهورات والمسلّمات التي قد يكون بعضها في جانب الإثبات وبعضها الآخر في عين الوقت في جانب النفي، بل يمكن لأحد الفريقين أن يقيم كثيراً من الأدلة الجدلية بلا موجب للحصر على رأي واحد بينما أن البرهان لا يكون إلاّ واحداً لا يتعدد في المسألة الواحدة وإن تعدد ظاهراً بتعدد العلل الأربع على ما تقدم في بحث البرهان.

٤- إن صورة البرهان لا تكون إلا من القياس على ما تقدم في بحث البرهان أما المجادل فيمكن أن يستعمل القياس وغيره من الحجج كالاستقراء والتمثيل، فالجدل أعم من البرهان من جهة الصورة غير أن أكثر ما يعتمد الجدل على القياس والاستقراء.

تعريف الجدل:

ويظهر بوضوح من جميع ما تقدم صحة تعريف فن الجدل بما يلي:

«إنه صناعة علمية يقتدر معها - حسب الإمكان - على إقامة الحجة من المقدمات المسلمة على أي مطلوب يراد وعلى محافظة أي وضع [ورأي] يتفق على وجه لا تتوجه عليه مناقضة[1]».

وإنما قُيّد التعريف بعبارة (حسب الإمكان) فلأجل التنبيه على أن عجز المجادل عن تحصيل بعض المطالب لا يقدح في كونه صاحب صناعة كعجز الطبيب مثلاً عن مداواة بعض الأمراض فإنه لا ينفي كونه طبيباً.

ويمكن التعبير عن تعريف الجدل بعبارة أخرى كما يلي:

«الجدل صناعة تمكن الإنسان من إقامة الحجج المؤلفة من المسلّمات أو من ردها حسب الإرادة ومن الاحتراز عن لزوم المناقضة في المحافظة على الوضع».

---

(١) فإن نقض عليه بأن رد جدله فحينئذ يلزمه إما رد النقض أو الإتيان بجدل جديد.

فوائد الجدل:

مما تقدم تظهر لنا الفائدة الأصلية من صناعة الجدل ومنفعتها المقصودة بالذات وهي:

[١]- أن يتمكن المجادل من تقوية الآراء النافعة وتأييدها.

[٢]- ومن إلزام المبطلين والغلبة على المشعوذين وذوي الآراء الفاسدة على وجه يدرك الجمهور ذلك.

ولهذه الصناعة فوائد أخر تقصد منها بالعرض نذكر بعضها:

١- رياضة الأذهان وتقويتها في تحصيل المقدمات واكتسابها إذ يتمكن ذو الصناعة [وهو صاحب ملكة الجدل] من إيراد المقدمات الكثيرة والمفيدة في كل باب ومن إقامة الحجة على المطالب العلمية وغيرها.

٢- تحصيل الحق واليقين في المسألة التي تعرض على الإنسان فإنه بالقوة الجدلية التي تحصل له بسبب هذه الصناعة يتمكن من تأليف المقدمات لكل من طرفي الإيجاب والسلب في المسألة.

وحينئذ بعد الفحص عن حال كل منهما [من طرفي الإيجاب والسلب] والتأمل فيهما قد يلوح الحق له فيميز أنه في أي طرف منهما ويزيف الطرف الآخر الباطل.

٣- التسهيل على المتعلم المبتدئ لمعرفة المصادرات في العلم الطالب له بسبب المقدمات الجدلية إذ أنه بادئ بدء ينكرها ويستوحش منها لأنه لم يقوَ بعد على الوصول إلى البرهان عليها. والمقدمات الجدلية تفيده

التصديق بها وتسهل عليه الاعتقاد بها فيطمئن إليها قبل الدخول في العلم ومعرفة براهينها.

٤- وتنفع هذه الصناعة [وهي صناعة الجدل] أيضاً طالب الغلبة على خصومه إذ يقوى على المحاورة والمخاصمة والمراوغة وإن كان الحق في جانب خصمه فيستظهر على خصمه الضعيف عن مجادلته ومجاراته لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه المنازعات في الآراء السياسية والاجتماعية.

٥- وتنفع أيضاً الرئيس للمحافظة على عقائد أتباعه عن المبتدعات.

٦- وتنفع أيضاً الذين يسمّونهم في هذا العصر المحامين الذين اتخذوا المحاماة والدفاع عن حقوق الناس مهنة لهم فإنهم أشد ما تكون حاجتهم إلى معرفة هذه الصناعة بل إنها جزء من مهنتهم في الحقيقة.

السؤال والجواب:

تقدم أن الجدل لا يتم إلا بين طرفين متنازعين فالجدلي شخصان:

أحدهما : محافظ على وضع وملتزم له غاية سعيه ألا يلزمه الغير ولا يفحمه.

ثانيهما : ناقض له وغاية سعيه أن يلزم المحافظ ويفحمه.

الأول : يسمى (المجيب) واعتماده على المشهورات في تقرير وضعه أما المشهورات المطلقة أو المحدودة بحسب تسليم طائفة معينة.

الثاني : يسمى (السائل) واعتماده في نقض وضع المجيب على ما

يسلّمه المجيب من المقدمات وإن لم تكن مشهورة.

ولتوضيح سرّ التسمية بالسائل والمجيب نقول: إن الجدل إنما يتم بأمرين سؤال وجواب؛ وذلك لأن المقصود الأصلي من صناعة الجدل عندهم أن تتم بهذه المراحل الأربع:

١- أن يوجه من يريد نقض وضع ما أسئلة إلى خصمه المحافظ على ذلك الوضع بطريق الاستفهام بأن يقول: (هل هذا ذاك؟) أو (أليس إذا كان كذا فكذا؟) ويتدرج بالأسئلة من البعيد عن المقصود إلى القريب منه حسب ما يريد أن يتوصل به إلى مقصوده من تسليم الخصم من دون أن يشعره بأنه يريد مهاجمته ونقض وضعه أو يشعره بذلك ولكن لا يشعره من أية ناحية يريد مهاجمته منها حتى لا يراوغ ويحتال في الجواب.

٢- أن يستل السائل من خصمه من حيث يدري ولا يدري الاعتراف والتسليم بالمقدمات التي تستلزم نقض وضعه المحافظ عليه.

٣- أن يؤلف السائل قياساً جدلياً مما اعترف وسلّم به خصمه (المجيب) بعد فرض اعترافه وتسليمه ليكون هذا القياس ناقضاً لوضع المجيب.

٤- أن يدافع المحافظ (المجيب) ويتخلص عن المهاجمة - إن استطاع - بتأليف قياس من المشهورات التي لابد أن يخضع لها السائل والجمهور.

وهذه الطريقة من السؤال والجواب هي الطريقة الفنية المقصودة لهم في هذه الصناعة وهي التي تظهر بها المهارة والحذق في توجيه الأسئلة

والتخلص من الاعتراف أو الإلزام. ومن هذه الجهة كانت التسمية بالسائل والمجيب لا لمجرد وقوع سؤال وجواب بأي نحو اتفق.

والمقصود من صناعة الجدل إتقان تأدية هذه الطريقة حسب ما تقتضيه القوانين والأصول الموضوعة فيها.

ونحن يمكننا أن نتوسع في دائرة هذه الصناعة فنتعدى هذه الطريقة المتقدمة [وهي طريقة السؤال والجواب] إلى غيرها بأن نكتفي بتأليف القياس من المشهورات أو المسلّمات لنقض وضع أو للمحافظة على وضع لغرض إفحام الخصوم على أي نحو يتفق هذا التأليف [سواء كان بمشافهة أو كتابة ونحو ذلك] وإن لم يكن على نحو السؤال والجواب ولم يمر على تلك المراحل الأربع بترتيبها، ولعل تعريف الجدل المتقدم لا يأبى هذه التوسعة[1].

بل يمكن أن نتعدى إلى أبعد من ذلك حينئذ فلا نخص الصناعة [أي الجدل] بالمشافهة بل نتعدى بها إلى التحرير والمكاتبة، وفي هذه العصور لا سيما الأخيرة منها بعد انتشار الطباعة والصحف أكثر ما تجري المناقشات والمجادلات في الكتابة وتبتني على المسلّمات [في النقض على الخصم] والمشهورات [في المحافظة على الرأي] على غير الطريقة البرهانية من دون أن تتألف صورة سؤال وجواب، ومع ذلك نسميها قياسات جدلية أو ينبغي

---

(١) فقد تقدم أن الجدال هو اللجاج في الخصومة باستعمال الحيلة لنقض رأي أو إثباته، فهو ليس يكون بسؤال وجواب.

أن نسميها كذلك، وتشملها كثير من أصول صناعة الجدل وقواعدها فلا ضير في دخولها [دخول طريقة غير المشافهة] في هذه الصناعة وشمول بعض قواعدها وآدابها لها.

مبادئ الجدل:

أشرنا فيما سبق إلى أن مبادئ الجدل الأولية التي تعتمد عليها هذه الصناعة هي المشهورات والمسلّمات وأن المشهورات مبادئ مشتركة بالنسبة إلى السائل والمجيب والمسلّمات مختصة بالسائل.

كما أشرنا إلى أن المشهورات يجوز أن تكون حقاً واقعاً وللجدلي أن يستعملها في قياسه، أما استعمال الحق [أي القضية الحقة] غير المشهور بما هو حق في هذه الصناعة فإنه يعد مغالطة من الجدلي لأنه في استعمال أية قضية لا يدعي أنها في نفس الأمر حق، وإنما يقول: إن هذا الحكم ظاهر واضح في هذه القضية ويعترف بذلك الجميع ويكون الحكم مقبولاً لدى كل أحد.

ثم إنا أشرنا في بحث (المشهورات) أن للشهرة أسباباً توجبها وذكرنا أقسام المشهورات حسب اختلاف أسباب الشهرة فراجع.

والسرّ في كون الشهرة لا تستغني عن السبب أن شهرة المشهور ليست ذاتية بل هي أمر عارض وكل عارض لابد له من سبب، وليست هي كحقية الحق التي هي أمر ذاتي للحق لا تعلل بعلة [وكإنسانية الإنسان].

[سبب كون القضايا مشهورة]

وسبب الشهرة لابد أن يكون تألفه الأذهان وتدركه العقول بسهولة ولولا ذلك لما كان الحكم مقبولاً عند الجمهور وشايعاً بينهم.

وعلى هذا يتوجه علينا سؤال وهو: إذا كانت الشهرة لا تستغني عن السبب فكيف جعلتم المشهورات من المبادئ الأولية أي ليست مكتسبة؟

والجواب : إن سبب حصول الشهرة لوضوحه لدى الجمهور، تكون أذهان الجمهور غافلة عنه، ولا تلتفت إلى سرّ انتقالها إلى الحكم المشهور، فيبدو لها أن المشهورات غير مكتسبة من سبب كأنها من تلقاء نفسها انتقلت إليها وإنما يعتبر كون الحكم مكتسباً إذا صدر الانتقال إليه بملاحظة سببه، وهذا من قبيل القياس الخفي في المجربات والفطريات التي قياساتها معها على ما أوضحناه في موضعه فإنها مع كونها لها قياس وهو السبب الحقيقي لحصول العلم بها عدّوها من المبادئ غير المكتسبة نظراً إلى أن حصول العلم فيها عن سبب خفي غير ملحوظ للعالم ومغفول عنه لوضوحه لديه.

[أقسام المشهورات]

ثم لا يخفى أنه ليس كل ما يسمى مشهوراً هو من مبادئ الجدل فإن الشهرة تختلف بحسب اختلاف الأسباب في كيفية تأثيرها في الشهرة. وبهذا الاعتبار تنقسم المشهورات إلى ثلاثة أقسام:

١- **المشهورات الحقيقية** : وهي التي لا تزول شهرتها بعد التعقيب

والتأمل فيها.

٢- **المشهورات الظاهرية** : وهي المشهورات في بادئ الرأي [أي لأول وهلة] التي تزول شهرتها بعد التعقيب والتأمل مثل قولهم: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) فإنه يقابله المشهور الحقيقي وهو: (لا تنصر الظالم وإن كان أخاك).

٣- **الشبيهة بالمشهورات** : وهي التي تحصل شهرتها بسبب عارض غير لازم تزول الشهرة بزواله فتكون شهرتها في وقت دون وقت وحال دون حال مثل استحسان الناس في العصر المتقدم لإطلاق الشوارب تقليداً لبعض الملوك والأمراء [لأن الناس على دين ملوكهم] فلما زال هذا السبب زالت هذه العادة وزال الاستحسان.

ولا يصلح للجدل إلا القسم الأول دون الأخيرين، أما الظاهرية فإنما تنفع فقط في صناعة الخطابة كما سيأتي، وأما الشبيهة بالمشهورات فنفعها خاص بالمشاغبة[1] كما سيأتي في صناعة المغالطة.

مقدمات الجدل:

كل ما هو مبدأ للقياس معناه أنه يصلح أن يقع مقدمة له ولكن ليس يجب في كل ما هو مقدمة أن يكون من المبادئ بل المقدمة إما أن تكون نفسها من المبادئ أو تنتهي إلى المبادئ، وعليه فمقدمات القياس الجدلي

---

(١) **الشغب** : بالتسكين : تهيج الشر .

يجوز أن تكون في نفسها مشهورة، ويجوز أن تكون غير مشهورة ترجع إلى المشهورة كما قلنا في مقدمات البرهان إنها تكون بديهية وتكون نظرية تنتهي إلى البديهية.

والرجوع إلى المشهورة على نحوين :

أ- أن تكتسب شهرتها من المقارنة والمقايسة إلى المشهورة، وتسمى (المشهورة بالقرائن). والمقارنة بين القضيتين إما لتشابهما في الحدود أو لتقابلهما فيها. وكل من التشابه والتقابل يوجب انتقال الذهن من تصور شهرة إحداهما إلى تصور شهرة الثانية وإن لم يكن هذا الانتقال في نفسه واجباً وإنما تكون شهرة إحداهما مقرونة بشهرة الأخرى.

مثال التشابه قولهم : إذا كان إطعام الضيف حسناً فقضاء حوائجه حسن أيضاً فإنّ حسن إطعام الضيف مشهور وللتشابه بين الإطعام وقضاء الحوائج [لأن كل منهما خدمة] تستوجب المقارنة بينهما انتقال الذهن إلى حسن قضاء حوائج الضيف.

ومثال التقابل قولهم : إذا كان الإحسان إلى الأصدقاء حسناً كانت الإساءة إلى الأعداء حسنة فإن التقابل بين الإحسان والإساءة وبين الأصدقاء والأعداء يستوجب انتقال الذهن من إحدى القضيتين إلى الأخرى بالمقارنة والمقايسة.

ب- أن تكون المقدمة مكتسبة شهرتها من قياس مؤلف من المشهورات منتج لها بأن تكون هذه المقدمة المفروضة مأخوذة من

مقدمات مشهورة. نظير المقدمة النظرية في البرهان إذا كانت مكتسبة من مقدمات بديهية.

مسائل الجدل:

[الجدل يتعلق في كل مسألة]

كل قضية كان السائل قد أورد عينها[1] في حال سؤاله أو أورد مقابلها فإنها تسمى (مسألة الجدل) وبعد أن يسلّم بها المجيب ويجعلها السائل جزءاً من قياسه هي نفسها تسمى (مقدمة الجدل).

[القضايا التي لا يجادل فيها]

إذا عرفت ذلك فكل قضية لها ارتباط في نقض الوضع [والرأي] الذي يراد نقضه تصلح أن تقع مورداً لسؤال السائل ولكن بعض القضايا يجدر به أن يتجنبها، نذكر بعضها:

منها: أنه لا ينبغي للسائل أن يجعل المشهورات مورداً لسؤاله فإن السؤال عنها معناه جعلها في معرض الشك والترديد وهذا ما يشجع المجيب على إنكارها ومخالفة المشهور، فلو التجأ السائل لإيراد المشهورات فليذكرها على سبيل التمهيد للقواعد التي يريد أن يستفيد منها لنقض وضع

---

(١) الضرر في العضو الصحيح أما العضو المجروح فالماء يسبب ألمه.

المجيب [ورأيه].

باعتبار أن تلك المشهورات مفروغ عنها [أي عن التصديق بها] لا مفّر من الاعتراف بها.

منها : أنه لا ينبغي له أن يسأل عن ماهية الأشياء ولا عن لمّيتها (علّيتها) لأن مثل هذا السؤال إنما يرتبط بالتعلم والاستفادة لا بالجدل والمغالبة بل السؤال عن الماهية لو احتاج إليه فينبغي أن يضعه على سبيل الاستفسار عن معنى اللفظ أو على سبيل السؤال عن رأيه وقوله في الماهية بأن يسأل هكذا : (هل تقول إن الإنسان هو الحيوان الناطق أو لا؟) أو يسأل هكذا: (لو لم يكن حد الإنسان هو الحيوان الناطق فما حده إذن؟).

وكذلك السؤال في اللمّية لابد أن يجعل السؤال عن قوله ورأيه فيها لا عن أصل العلية.

مطالب الجدل:

إن الجدل ينفع في جميع المسائل الفلسفية والاجتماعية والدينية والعلمية والسياسية والأدبية وجميع الفنون والمعارف وكل قضية من ذلك تصلح أن تكون مطلوبة به، ويستثنى من ذلك قضايا لا تطلب بالجدل.

منها (المشهورات الحقيقية المطلقة) لأنها لما كانت بهذه الشهرة لا يسع لأحد إنكارها والتشكيك بها حتى يحتاج إثباتها إلى حجة. وحكمها من هذه الجهة حكم البديهيات فإنها لا تطلب بالبرهان، ويجمعها أنها غير

مكتسبة فلا تكتسب بحجة.

ومن ينكر المشهورات لا تنفع معه حجة جدلية لأن معنى إقامتها إرجاعه إلى القضايا المشهورة وقد ينكرها أيضاً، ومثل هذا المنكر للمشهورات لا ردّ له إلا العقاب أو السخرية والاستهزاء أو إحساسه: فمن ينكر مثل حسن عبادة الخالق وقبح عقوق الوالدين فحقه العقاب والتعذيب، ومنكر مثل أن القمر مستمد نوره من الشمس يسخر به ويضحك عليه، ومنكر مثل أن النار حارة يكوى بها ليحس بحرارتها.

نعم قد يطلب المشهور بالقياس الجدلي في مقابل المشاغب كما تطلب القضية الأولية بالبرهان في مقابل المغالط.

أما المشهورات المحدودة أو المختلف فيها فلا مانع من طلبها بالحجة الجدلية في مقابل من لا يراها مشهورة أو لا يعترف بشهرتها لينبهه على شهرتها بما هو أعرف وأشهر.

ومنها (القضايا الرياضية ونحوها) لأنها مبتنية على الحس والتجربة فلا مدخل للجدل فيها ولا معنى لطلبها بالمشهورات كقضايا الهندسة والحساب والكيمياء والميكانيك ونحو ذلك.

أدوات هذه الصناعة:

عرفنا فيما سبق أن الجدل يعتمد على المسلّمات والمشهورات غير أن تحصيل ملكة هذه الصناعة (بأن يتمكن المجادل من الانتفاع بالمشهورات

والمسلّمات في وقت الحاجة عند الاحتجاج على خصمه أو عند الاحتراز من الانقطاع والمغلوبية) ليس بالأمر الهين كما قد يبدو لأول وهلة، بل يحتاج إلى مران طويل حتى تحصل له الملكة شأن كل ملكة في كل صناعة. ولهذا المران موارد أربعة هي أدوات للملكة إذا استطاع الإنسان أن يحوز عليها فإن لها الأثر البالغ في حصول الملكة وتمكن الجدلي من بلوغ غرضه.

ونحن واصفون هنا هذه الأدوات، وليعلم الطالب أنه ليس معنى معرفة وصف هذه الأدوات أنه يكون حاصلاً عليها فعلاً بل لابد من السعي لتحصيلها بنفسه عملاً واستحضارها عنده فإن من يعرف معنى المنشار لا يكون حاصلاً لديه ولا يكون ناشراً للخشب بل الذي ينشره من تمكن من تحصيل نفس الآلة وعمل بها في نشر الخشب، نعم معرفة أوصاف الآلة طريق لتحصيلها والانتفاع بها.

والأدوات الأربع المطلوبة هي كما يلي:

الأداة الأولى: أن يستحضر لديه أصناف المشهورات من كل باب ومن كل مادة على اختلافها ويعدها في ذاكرته لوقت الحاجة وأن يفصل بين المشهورات المطلقة وبين المحدودة عند أهل كل صناعة أو مذهب وأن يميز بين المشهورات الحقيقية وغيرها وأن يعرف كيف يستنبط المشهور ويحصل على المشهورات بالقرائن وينقل حكم الشهرة من قضية إلى أخرى.

فإذا كمل له كل ذلك وجمعه عنده فإن احتاج إلى استعمال مشهور:

كان حاضراً لديه متمكناً به من الاحتجاج على خصمه.

وهذه الأداة لازمة للجدلي لأنه لا ينبغي له أن ينقطع أمام الجمهور ولا يحسن منه أن يتأنى ويطلب التذكر أو المراجعة فإنه يفوت غرضه ويعد فاشلاً لأن غايته آنية وهي الغلبة على خصمه أمام الجمهور. فيفوت غرضه بفوات الأوان على العكس من طالب الحقيقة بالبرهان فإن تأنيه وطلبه للتذكر والتأمل لا ينقصه ولا ينافي غرضه من تحصيل الحقيقة ولو بعد حين.

ومما ينبغي أن يعلم أن هذه الملكة (ملكة استحضار المشهور عند الحاجة) يجوز أن تتبعّض بأن تكون مستحضرات المجادل خاصة بالموضوع المختص به: فالمجادل في الأمور الدينية مثلاً يكفي أن يستحضر المشهورات النافعة في موضوعه خاصة، ومن يجادل في السياسة إنما يستحضر خصوص المشهورات المختصة بهذا الباب فيكون صاحب ملكة في جدل السياسة فقط... وهكذا في سائر المذاهب والآراء.

وعليه فلا يجب في الجدلي المختص بموضوع أن تكون ملكته عامة لجميع المشهورات في جميع العلوم والآراء.

الأداة الثانية: القدرة والقوة على التمييز بين معاني الألفاظ المشتركة والمنقولة والمشككة والمتواطئة والمتباينة والمترادفة وما إليها من أحوال الألفاظ والقدرة على تفصيلها على وجه يستطيع أن يرفع ما يطرأ من غموض واشتباه فيها حتى لا يقتصر على الدعوى المجردة في إيرادها في

حججه بل يتبين وجه الاشتراك أو التشكيك أو غير ذلك من الأحوال.

وهناك أصول وقواعد قد يرجع إليها لمعرفة المشترك اللفظي وتمييزه عن المشترك المعنوي ولمعرفة باقي أحوال اللفظ: لا يسعها هذا الكتاب المختصر. ولأجل أن يتنبه الطالب لهذه الأبحاث نذكر مثالاً لذلك فنقول:

لو اشتبه لفظ في كونه مشتركاً لفظياً أو معنوياً فإنه قد يمكن رفع الاشتباه بالرجوع إلى اختلاف اللفظ بحسب الاعتبارات مثل كلمة (قوة) فإنها تستعمل بمعنى القدرة كقولنا قوة المشي والقيام مثلاً، وتستعمل بمعنى القابلية والتهيؤ للوجود مثل قولنا الأخرس ناطق بالقوة، والبذرة شجرة بالقوة. فلو شككنا في أنها موضوعة لمعنى أعم أو لكل من المعنيين على حدة فإنه يمكن أن نقيس اللفظ إلى ما يقابله، فنرى في المثال أن اللفظ بحسب كل معنى يقابله لفظ آخر وليس له مقابل واحد فمقابل القوة بالمعنى الأول الضعف، ومقابلها بالمعنى الثاني الفعلية، ولتعدد التقابل نستظهر أن لها معنيين لا معنى واحداً وإلا لكان لها مقابل واحد.

وكذلك يمكن أن تستظهر أن للفظة معنيين على نحو الاشتراك اللفظي إذا تعدد جمعها بتعدد معناها مثل لفظة (أمر) فإنها بمعنى شيء تجمع على (أمور) وبمعنى طلب الفعل تجمع على (أوامر). فلو كان لها معنى واحد مشترك لكان لها جمع واحد.

ثم إن كثيراً ما تقع المنازعات بسبب عدم تحقيق معنى اللفظ فينحو كل فريق من المتنازعين منحى من معنى اللفظ غير ما ينحوه الفريق الآخر

ويتخيل كل منهما أن المقصود لهما معنى واحد هو موضع الخلاف بينهما. ومن له خبرة في أحوال اللفظ يستطيع أن يكشف مثل هذه المغالطات ويوقع التصالح بين الفريقين، ويمكن التمثيل لذلك بالنزاع في مسألة جواز رؤية الله فيمكن أن يريد من يجيز الرؤية هي الرؤية القلبية أي الإدراك بالعقل بينما أن المقصود لمن يحيلها هي الرؤية بمعنى الإدراك بالبصر، فتفصيل معنى الرؤية وبيان أن لها معنيين قد يزيل الخلاف والمغالطة، وهكذا يمكن كشف النزاع في كثير من الأبحاث، وهذا من فوائد هذه الأداة.

الأداة الثالثة: القدرة والقوة على التمييز بين المتشابهات سواء كان التمييز بالفصول أو بغيرها، وتحصل هذه القوة (الملكة) بالسعي في طلب الفروق بين الأشياء المتشابهة تشابهاً قريباً لا سيما في تحصيل وجوه اختلاف أحكام شيء واحد بل تحصل بطلب المباينة بين الأشياء المتشابهة بالجنس.

وتظهر فائدة هذه الأداة في تحصيل الفصول والخواص للأشياء فيستعين بذلك على الحدود والرسوم، وتظهر الفائدة للمجادل كما لو ادعى خصمه مثلاً أن شيئين لهما حكم واحد باعتبار تشابهها فيقيس أحدهما على الآخر أو أن الحكم ثابت للعام الشامل لهما فإنه أي المجادل إذا ميز بينهما وكشف ما بينهما من فروق تقتضي اختلاف أحكامها ينكشف اشتباه الخصم، ويقال له مثلاً: إن قياسك الذي ادعيته قياس مع الفارق.

مثاله ما تقدم في بحث المشهورات في دعوى منكر الحسن والقبح العقليين إذ استدل على ذلك بأنه لو كان عقلياً لما كان فرق بينه وبين حكم العقل بأن الكل أعظم من الجزء مع أن الفرق بينهما ظاهر، فاعتقد المستدل أن حكمي العقل في المسألتين نوع واحد، واستدل بوجود الفرق على إنكار حكم العقل في مسألة الحسن والقبح.

وقد أوضحنا هناك الفرق بين العقلين وبين الحكمين بما أبطل قياسه فكان قياساً مع الفارق، وهذا المثال أحد موارد الانتفاع بهذه الأداة.

الأداة الرابعة : القدرة على بيان التشابه بين الأشياء المختلفة عكس الأداة الثالثة سواء كان التشابه بالذاتيات أو بالعرضيات، وتحصل هذه القدرة (الملكة) بطلب وجوه التشابه بين الأمور المتباعدة جداً أو المتجانسة وبتحصيل ما به الاشتراك بين الأشياء، وإن كان أمراً عدمياً.

ويجوز أن يكون وجه التشابه نسبة عارضة، والحدود في النسبة إما أن تكون متصلة أو منفصلة، أما المتصلة فكما لو كان شيء واحد منسوباً أو منسوباً إليه في الطرفين أو أنه في أحد الطرفين منسوباً، وفي الثاني منسوباً إليه، فهذه ثلاثة أقسام:

مثال الأول : ما لو قيل: نسبة الإمكان إلى الوجود كنسبته إلى العدم.

مثال الثاني : ما لو قيل: نسبة البصر إلى النفس كنسبة السمع إليها.

مثال الثالث : ما لو قيل: نسبة النقطة إلى الخط كنسبة الخط إلى السطح.

أما المنفصلة ففيما إذا لم يشترك الطرفان في شيء واحد أصلاً كما لو قيل: نسبة الأربعة إلى الثمانية كنسبة الثلاثة إلى الستة.

وفائدة هذه الأداة اقتناص الحدود والرسوم بالاشتراك مع الأداة السابقة، فإن هذه الأداة تنفع لتحصيل الجنس وشبه الجنس والأداة السابقة تنفع في تحصيل الفصول والخواص كما تقدم.

وتنفع هذه الأداة في إلحاق بعض القضايا ببعض آخر في الشهرة أو في حكم آخر ببيان ما به الاشتراك في موضوعيهما بعد أن يعلل الحكم بالأمر المشترك كما في التمثيل.

وتنفع هذه الأداة أيضاً الجدلي فيما لو ادعى خصمه الفرق في الحكم بين شيئين فيمكنه أن يطالب بإيراد الفرق، فإذا عجز عن بيانه لابد أن يسلّم بالحكم العام ويذعن، وإن كان بحسب التحقيق العلمي لا يكون العجز عن إيراد الفرق بل حتى نفس عدم الفرق مقتضياً لإلحاق شيء بشبيهه في الحكم.

المبحث الثاني : المواضع :

معنى الموضع :

للتعبير ب « الموضع » أهمية خاصة في هذه الصناعة ، فينبغي أن نتقن جيداً معنى هذه اللفظة قبل البحث عن أحكامه ، فنقول :

الموضع- باصطلاح هذه الصناعة – هو الأصل أو القاعدة الكلية التي تتفرع منها قضايا مشهورة ، و بعبارة ثانية أكثر وضوحاً ، الموضع : كل حكم كلي تنشعب منه وتتفرع عليه أحكام كلية كثيرة كل واحد منها بمثابة الجزئي بالإضافة إلى ذلك الكلي الأصل لها ، وفي عين الوقت كل واحد من هذه الأحكام المتشعبة مشهور في نفسه يصح أن يقع مقدمة في القياس الجدلي بسبب شهرته ، و لا يشترط في الأصل -الموضع – أن يكون في نفسه مشهوراً ، فقد يكون وقد لا يكون ، وحينما يكون في نفسه مشهوراً صح أن يقع – كالحكم المنشعب منه – مقدمة في القياس الجدلي ، فيكون موضعاً باعتبار و مقدمة باعتبار آخر . مثال الموضع قولهم : «إذا كان أحد الضدين موجوداً في موضوع كان ضده الآخر موجوداً في ضد ذلك الموضوع » ، فهذه القاعدة تسمى « موضعاً » لأنه تنشعب منها عدة أحكام مشهورة تدخل تحتها مثل قولهم : "إذا كان الإحسان للأصدقاء حسناً فالإساءة إلى الأعداء حسنة أيضاً" و قولهم : " إذا كانت معاشرة الجهال مذمومة فمقاطعة العلماء مذمومة" فن مستقل لا تسعه هذه الرسالة المختصرة.

على أن كل مجادل مختص بفن – كالفقيه و المتكلم و المحامي و السياسي-لابد أن يتقن فنه قبل أن يبرز إلى الجدال في طلع على مافيه من مشهورات و مسلمات و مايقتضيه من المشهورات ، فلا تكون له كبير حاجة إلى معرفة المواضع في علم المنطق و تحضيرها من طريقه ، و لأجل

ألا نكون قد حرمنا الطالب من التنبه للمقصود من المواضع نذكر بعض المواضع لبعض الأصناف السبعة المتقدمة ، ونحيله على الكتب المطولة في هذا الفن إذا أراد الاستزادة ، فنقول :

مواضع الإثبات و الإبطال :

مواضع الإثبات و الإبطال نفعها عام في جميع المحمولات كما تقدم ، وإثبات وإبطال الأعراض داخلان في هذا الباب أيضاً ، وأشهر المواضع في هذا الباب عدوها عشرين موضعاً ، و ما ذكرناه من أمثلة المواضع فيما سبق هي من مواضع الإثبات و الإبطال ، و نذكر الآن مثالاً واحداً غيرها ، وهو : إن العارض على المحمول عارض على موضوعه ، فيمكن أن تثبت عروض شيء للموضوع بعروضه لمحموله ، وتبطل عروضه للموضوع بعد معروضه لمحموله، فمثلاً يقال : «الجمهور عاطفي » فالجمهور موضوع و عاطفي محمول ، وهذا المحمول - وهو العاطفي – يوصف بأنه تقوى فيه طبيعة المحاكاة . فيثبت من ذلك أن الجمهور يوصف بأنه تقوى فيه طبيعة المحاكاة . ويقال أيضاً : « السياسي نفعي » ثم إن هذا المحمول –وهو النفعي - يوصف بأنه يقدم منفعته الخاصة على المصلحة العامة. فيثبت أن السياسي يقدم منفعته الخاصة على المصلحة العامة ، و يقال أيضاً : «الصادق عادل » ثم إن هذا المحمول – وهو العادل - لا يوصف بكونه ظالماً ، أي : لا يعرض عليه الظلم . فيبطل بذلك كون الصادق ظالماً ، ومعنى هذا الموضع: أنك تستنبط من مشهورين مشهورا ثالثاً ، والمشهوران هما : حمل

المحمول على موضوعه ، و اتصاف المحمول بصفة – كالمثالين الأولين – فتستنبط المشهور الثالث ، وهو حمل صفة المحمول على الموضوع . أو المشهوران هما : حمل المحمول على موضوعه ، وعدم اتصاف المحمول بصفة – كالمثال الأخير – فتستنبط منهما المشهور الثالث ، وهو إبطال اتصاف الموضوع بتلك الصفة .

مواضع الأولى و الآثر :

أصل هذا الباب ترجيح شيء واحد من شيئينب ينهما مشاركة في بعض الوجوه . والألفاظ المستعملة المتداولة في التفضيل هي كلمة آثر و أولى و أفضل و أكثر و أزيد و أشد و أشرف و أقدم... وما يجري مجرى ذلك .

و ما يقابل كل واحد منها ، مثل الأنقص و الأخس و الأقل و الأضعف...وهكذا. و لكل من كلمات التفضيل هذه خصوصية يطول الكلام في شرحها .

وإنما يحتاج إلى المواضع في هذا الباب ، ففي الأمور التي لا يظهر فيها التفاضل لأول وهلة ، و إلا فما هو ظاهر التفاضل فيه مثل « إن الشمس أكثر ضوءاً من القمر » يكون إيراد المواضع لإثباته حشواً و لغواً .

وكثيراً ما يقع التنازع بين الناس في تفضيل شخص على شخص أو شيء على شيء : من مأكولات و ملبوسات و مسكونات و مراتب و

وظائف و أخلاق و عادات... وهكذا.

والتنازع تارة يكون : من هو الأفضل؟ مع الاتفاق على وجه الفضيلة ، كأن يتنازع شخصان في أن «حاتم الطائي » أكثر كرماً أم «معن بن زائد ة » مع الاتفاق بينهما على أن الكرم فضيلة ، وأنه قد اتصفا بها معاً ، و مثل هذا النزاع إنما يتوقف على ثبوت حوادث تأريخية تكشف عن الأفضلية .

وليس على هذا الفن .

وأخرى يكون النزاع في وجه الأفضلية كأن يتنازعا في أنه أيهما أولى بأن يوصف بالكرم ، مع الاتفاق على أن «معناً » - مثلاً - يجود بفضل مال هو «حاتماً» يجود بكل ما يملك ، ومع الاتفاق أيضاً على أن ما جاد به « معن » أكثر بكثير في تقدير المال مما جاد به « حاتم » . وحينئذ يكون النزاع في العبرة في الأفضلية بالكرم هل هو بمقدار العطاء ؟ فيكون « معن » أفضل من «حاتم» أو بما يتحقق به معنى الإيثار ؟ فيكون «حاتم» أفضل.

و يمكن أن يتمسك القائل الأول بموضع في هذا الباب ، وهو «إن ما يفيد خيراً أكثر فهو آثر و أولى بالفضل» فيكون «معن» أفضل . و يمكن أن يتمسك القائل الثاني بموضع آخر فيه ، وهو «إن ما ينبعث من تضحية أكثر بالحاجة والنفس فهوآثر و أولى بالفضل» فيكون «حاتم» أفضل . فهذان موضعان من هذا الباب يمكن أن يستدل بهما الخصمان المتجادلان .

هذا أقصى ما أمكن بيانه من المواضع . و عليك بالمطولات في

استقصائها إن أردت . ومن الله تعالى التوفيق .

المبحث الثالث : الوصايا :

تعليمات للسائل :

تقدم في الباب الأول من هو «السائل» وعليه لتحصي لغرضه-وهو الحصول على اعتراف «المجيب»- أن يتبع التعليمات الثلاثة الآتية :

١- أن يحضر لديه – قبل توجيه السؤال –الموضع أو المواضع التي منها يستخرج المقدمة المشهورة اللازمة له .

٢- أن يهيئ في نفسه – قبل السؤال أيضاً –الطريقة و الحيلة التي يتوسل بها لتسليم المجيب بالمقدمة و التشنيع على منكرها .

٣-لما كان من اللازم عليه أن يصرح بما يضمره في نفسه من المطلوب الذي يستلزم نقض وضع الخصم ، فليجعل هذا التصريح آخر مراحل أسئلته و كلامه ، بعد أن يأخذ من الخصم الاعتراف و التسليم بما يريد و يتوثق من عدم بقاء مجال عنده للإنكار .

هذه هي الخطوط الأولى الرئيسة التي يجب أن يتبعها السائل في مهمته .

ثم لأخذ الاعتراف طرق كثيرة ، ينبغي أن يتبع إحدى الوصايا الآتية لتحقيقها :

١-ألا يطلب من أول الأمر التسليم من الخصم بالمقدمة اللازمة لنقض وضعه ، وبعبارة ثانية : ينبغي ألا يقتحم الميدان في الجدل في أول جولة بالسؤال عن نفس المقدمة المطلوبة له ، والسر في ذلك أن المجيب حينئذ يكون في مبدأ قوته و انتباهه ، فقد يتنبه إلى مطلوب السائل فيسرع في الإنكار و يعاند .

٢- و إذا انتهى به السؤال عن المطلوب ، فلا ينبغي أيضاً أن يوجه السؤال رأساً عن نفس المطلوب ، خشية أن يشعر الخصم فيفر من الاعتراف بل له مندوحة عن ذلك باتباع أحد الطرق أو الحيل الآتية :

الأولى : أن يوجه السؤال عن أمر أعم من مطلوبه ، فإذا اعترف بالأعم ألزمه قهراً بالاعتراف بالأخص بطريقة القياس الاقتراني .

الثانية : أن يوجه السؤال عن أمر أخص ، فإذا اعترف به فبطريقة الاستقراء يستطيع أن يلزم خصمه بمطلوبه .

الثالثة : أن يوجه السؤال عن أمر يساويه ، فإذا اعترف به فبطريقة التمثيل يتمكن من إلزامه إذا كان ممن يرى التمثيل حجة .

الرابعة : أن يعدل عن السؤال عن الشيء إلى السؤال عما يشتق منه ، مثلما إذا أراد أن يثبت أن الغضبان مشتاق للانتقام فقد ينكر الخصم ذلك لو سئل عنه ، فيدعي - مثلاً - أن الأب يغضب على ولده و لا يشتاق إلى الانتقام منه ، فيعدل إلى السؤال عن نفس الغضب ، فيقال : أليس الغضب هو شهوة الانتقام ؟ فإذا اعترف به يقول له : إذاً الغاضب مشتهٍ للانتقام .

الخامسة : أن يقلب السؤال بما يوهم الخصم أن يريد الاعتراف منه بنقيض ما يريد ، كما لو أراد - مثلاً - إثبات أن اللذة خير ، فيقول : أليست اللذة ليست خيراً ؟ فهذا السؤال قد يوهم المخاطب أنه يريد الاعتراف بنقيض المطلوب ، فيبادر عادة إلى الاعتراف بالمطلوب إذا كان منطبعه العناد لما يريده السائل .

ولكل من هذه الحيل الخمس مواضع قد تنفع فيها إحداها و لا تنفع الأخرى ، فعلى السائل الذكي أن يختار ما يناسب المقام .

٣- ألا يرتب المقدمات في المخاطبة ترتيباً قياسياً على وجه يلوح للخصم انسباقها إلى المطلوب ، بل ينبغي أن يشوش المقدمات و يخل بترتيبها فيراوغ في الوصول إلى المطلوب على وجه لا يشعر الخصم .

٤- أن يتظاهر في سؤاله أنه كالمستفهم الطالب للحقيقة المقدم للإنصاف على الغلبة ، بل ينبغي أن يلوح عليه الميل إلى مناقضة نفسه وموافقة خصمه ، لينخدع به الخصم المعاند فيطمئن إليه ، وحينئذ يسهل عليه استلال الاعتراف منه من حيث يدري و لا يدري .

٥- أن يأتي بالمقدمات في كثير من الأحوال على سبيل مضرب المثل أو الخبر ، و يدعي في قوله ظهور ذلك و شهرته وجري العادة عليه ، ليجد الخصم أن جحدها أمام الجمهور مما يوجب الاستخفاف به و الاستهانة له ، فيجبن عن إنكارها .

٦- أن يخلط الكلام بما لا ينفع في مقصوده ، ليضيع على الخصم ما

يريده من المقدمة المطلوبة بالخصوص ، والأفضل أن يجعل الحشو حقاً مشهوراً في نفسه ، فإنه يضطر إلى التسليم به ، وإذا سلم به أمام الجمهور قد يندفع مضطراً إلى التسليم بما هو مطلوب انسياقاً مع الجمهور الذي يفقد على الأكثر قوة التمييز .

٧- إن من الخصوم من هو مغرور بعلمه معتد بذكائه ، فلا يبالي أن يسلم في مبدأ الأمر بما يلقى عليه من الأسئلة ، ظناً منه بأن السائل لا يتمكن من أن يظفر منه بتسليم ما يهدم وضعه ، و بأنه يتمكن حينئذ من اللجاج والعناد ، فمثل هذا الشخص ينبغي للسائل أن يمهد له بتكثير الأسئلة عما لاجدوى له في مقصوده ، حتى إذا استنفذ غاية جهده قد يتسرب إليه الملل و الضجر فيضيع عليه وجه القصدأو يخضع للتسليم .

٨- إذا انتهى إلى مطلوبه من الاستلزام لنقض وضع الخصم فعليه أن يعبر عنه بأسلوب قوي الأداء لا يشعر بالشك و الترديد ، و لا يلقيه على سبيل الاستفهام ، فإن الاستفهام هنا يضعف أسلوبه في فتحه للخصم مجالاً لإنكار الملازمة أو إنكار المشهور ، فيرجع الكلام من جديد جذعاً ، و قد يشق عليه أن يوجه هذه المرة أسئلة نافعة في المقصود ، فيغلب على أمره .

٩- أن يفهم نفسية الجماعات و الجماهير من جهة أنها تنساق إلى الإغراء و تتأثر ببهرجة الكلام حتى يستغل ذلك للتأثير فيها ، و المفروض أن الغرض الأصيل من الجدل التغلب على الخصم أمام الجمهور. و ينبغي له أن يلاحظ أفكار الحاضرين و يجلب رضاهم بإظهار أن هدفه نصرتهم و

جلب المنفعة لهم ، ليسهل عليه أن يجرهم إلى جانبه فيسلموا بما يريد التسليم به منهم ، و بهذا يستطيع أن يقهر خصمه على الموافقة للجمهور في تسليم ما سلموا به ، لأن مخالفة الجمهور في ما اتفقوا عليه أمامهم يشعر الإنسان بالخجل و الخيبة .

١٠- و هو آخر وصايا السائل – إذا ظهر على الخصم العجز عن جوابه و انقطع عن الكلام فلا يحسن منه أن يلح عليه أو يسخر منه أو يقدح فيه ، بل لا يحسن أن يعقبه بكل كلام يظهر مغلوبيته و عجزه ، فإن ذلك قد يثير الجمهور نفسه و يسقط احترامه عندهم فيخسر تقديرهم من حيث يريد النجاح و الغلبة .

تعليمات للمجيب :

إن " المجيب " – كما قدمنا - مدافع عن مهاجمة خصمه (السائل) ، و المدافع - غالباً - أضعف كفاحاً من المهاجم و أقرب إلى المغلوبية ، لأن المبادأة بيد المهاجم ، فهو يستطيع أن ينظم هجومه بالأسئلة كيف يشاء و يترك منها ما يشاء ، و المجيب على الأكثر مقهور على مماشاة السائل في المحاورة .

و على هذه فمهمة المجيب أشق و أدق ، و اللازم له عدة طرق مترتبة يسلكها بالتدريج أولاً فأولاً ، فإن لم يسلك الأول أخذ بالثاني . . . وهكذا ، وهي حسب الترتيب :

أولاً : أن يحاول الالتفاف على السائل ، بأن يحور الكلام – إن استطاع – فيعكس عليه الدائرة بتوجيه الأسئلة مهاجماً ، و لابد أن السائل له وضع يلتزم به يخالف وضع المجيب ، فينقلب حينئذ المهاجم مدافعاً و المدافع مهاجماً ، و بهذه الطريقة يصبح أكثر تمكناً من الأخذ بزمام المحاورة ، بل يصبح في الحقيقة هو السائل .

ثانياً : إذا عجز عن الطريقة الأولى - وهي الالتفاف – يحاول إرباك السائل و إشغاله بأمور تبعد عليه المسافة كسبا للوقت كيما يعد عدته للجواب الشافي ، مثل أن يجد في أسئلته لفظاً مشتركاً فيستفسر عن معانيه ليتركه يفصلها ثم يناقشه فيها ، أو هو يتولى تفصيلها ليذكر أي المعاني يصح السؤال عنه و أيها لا يصح ، و في هذه قد تحصل فائدة أخرى ، فإنه بتفصيل المعاني المشتركة قد تنبثق له طريقة للهرب عما يلزمه به السائل ، بأن يعترف - مثلاً – بأحد المعاني الذي لا يلزم منه نقض وضعه .

ثالثاً : إذا لم تنجح الطريقة الثانية – وهي طريقة الإشغال و الإرباك – يحاول إن استطاع الامتناع من الاعتراف بما يستلزم نقض وضعه .

و ينبغي أن يعلم أنه لا ضير عليه بالاعتراف بالمشهورات إذا كان وضعه مشهوراً حقيقياً ، لأنه غالباً لا ينتج المشهور إلا مشهوراً ، فلا يتوقع من المشهورات أن تنتج ما يناقض وضعه المشهور .

وليس معنى الهرب من الاعتراف أن يمتنع من الاعتراف بكل شيء يلقى عليه ، فإن هذه الحالة قد تظهره أمام الجمهور بمظهر المعاند

المشاغب ، فيصبح موضعاً للسخرية و النقد ، بل يحاول الهرب من الاعتراف بخصوص ما يوجب نقض وضعه .

رابعاً : إذا وجد أن الطريقة الثالثة لا تنفع - وهي طريقة الهرب من الاعتراف - (و ذلك عندما يكون المسؤول عنه الذي يحذر من الاعتراف به مشهوراً مطلقاً ، لأن العناد في مثله أكثر قبحاً من الالتزامه) فعليه ألا يعلن عن إنكاره له صراحة ، لأنه لو فعل ذلك في مثله فهو يخسر أمام الحاضرين كرامة نفسه ، وفي نفس الوقت يخسر وضعه الملتزم له ، فلا مناص له حينئذٍ من اتباع أحد طريقين :

الأول : أن يعلن الاعتراف ، ولا ضير عليه في ذلك ، لأنه إن دل على شيء فإنما يدل على ضعف وضعه الذي يلتزمه لا على قصور نفسه و علمه وهذا و إن كان من وجهة يكشف عن قصور نفسه إذ يلتزم بما لا ينبغي الالتزام به ، ولكن ينبغي له لتلافي ذلك في هذا الموقف – وهو أدق المواقف التي تمر على المجيب المنصف المحب للحق و الفضيلة – أن يعلن أنه طالب للحق و مؤثر للإنصاف و العدل له أو عليه ، وهذا لعله يعوض عما يخسر من المحافظة على وضعه بالاحتفاظ على سمعته وكرامته.

الثاني : إذا وجد أنه يعز عليه إعلان الاعتراف ، فإن آخر ما يمكنه أن يفعله أن يتلطف في أسلوب الامتناع من الاعتراف ، وذلك بأن يوري في كلامه أو يقول مثلاً : إن أصحاب هذا المذهب الذي التزمه لا يعترفون بذلك ، فيلقي تبعة الإنكار على غيره ، أو يقول : كيف يطلب مني

الاعتراف و أنا بعد لم أوضح مقصودي ، فيؤجل ذلك إلى مراجعة أو مشاورة ، أو نحو ذلك من أساليب الهرب من التصريح بالإنكار أو من التصريح بالاعتراف .

خامساً : بعد أن تعز عليه جميع السبل من الهرب من الاعتراف ويعترف بالمشهور ، فإنه يبقى له طريق واحد لا غير ، وهو مناقشة الملازمة بين المشهور المعترف به و بين نقض وضعه ، بأن يلحق المشهور - مثلاً - بقيود و شرائط تجعله لا ينطبق على مورد النزاع ، أو نحو ذلك من الأساليب التي يتمكن بها من مناقشة الملازمة . و هذه مرحلة دقيقة شاقة تحتاج إلى علم و معرفة و فطنة .

تعليمات مشتركة للسائل و المجيب أو آداب المناظرة :

أولاً : أن يكون ماهراً في عدة أشياء :

١ - في إيراد عكس القياس ، بأن يتمكن من جعل القياس الواحد أربعة أقيسة بحسب تقابل التناقض و التضاد .

٢ - في إيراد العكس المستوي و عكس النقيض و نقض المحمول و الموضوع ، فإن هذا يفيده في التوسع بإيراد الحجج المتعددة على مطلوبه أو إبطال مطلوب غيره .

٣ - في إيراد مقدمات كثيرة لإثبات كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك إبطاله ، إلى غير ذلك من أشياء تزيد في قوة إيراد الحجج

المتعددة.

ثانياً : أن يكون لسناً منطقياً يستطيع أن يجلب انتباه الحاضرين وأنظارهم نحوه ، ويحسن أن يثير إعجابهم به وتقديرهم لبراعته الكلامية .

ثالثاً : أن يتخير الألفاظ الجزلة الفخمة، ويتجنب العبارات الركيكة العامية ، و يتقي التمتمة و الغلط في الألفاظ و الأسلوب ، للسبب المتقدم .

رابعاً : ألا يدع لخصمه مجال الاستقلال بالحديث فيستغل أسماع الحاضرين و انتباههم له ، لأن استقلال الحديث في الاجتماع مما يعين على الظهور على الغير و الغلبة عليه .

خامساً : أن يكون متمكناً من إيراد الأمثال و الشواهد من الشعر والنصوص الدينية والفلسفية والعلمية وكلمات العظماء و الحوادث الصغيرة الملائمة ، و ذلك عند الحاجة طبعاً ، بل ينبغي أن يكثر من ذلك ما وجد إليه سبيلاً ، فإنه يعينه كثيراً على تحقيق مقصوده والغلبة على خصمه، والمثل الواحد قد يفعل في النفوس ما لا تفعله الحجج المنطقية من الانصياع إليه و التسليم به .

سادساً : أن يتجنب عبارة الشتم و اللعن و السخرية و الاستهزاء ، ونحو ذلك مما يثير عواطف الغير و يوقظ الحقد و الشحناء ، فإن هذا يفسد الغرض من المجادلة التي يجب أن تكون بالتي هي أحسن .

سابعاً : ألا يرفع صوته فوق المألوف المتعارف ، فإن هذا لا يكسبه إلا ضعفاً ، و لا يكون إلا دليلاً على الشعور بالمغلوبية ، بل الذي يجب عليه أن

يلقي الكلام قوي الأداء لا يشعر بالتردد و الارتباك و الضعف و الانهيار وإن أداه بصوت منخفض هادئ ، فإن تأثير هذا الأسلوب أعظم بكثير من تأثير أسلوب الصياح و الصراخ .

ثامناً : أن يتواضع في خطاب خصمه ، ويتجنب عبارات الكبرياء والتعاظم والكلمات النابية القبيحة .

تاسعاً : أن يتظاهر بالإصغاء الكامل لخصمه ، و لا يبدأ بالكلام إلا من حيث ينتهي من بيان مقصوده ، فإن الاستباق إلى الكلام سؤالاً و جواباً قبل أن يتم

خصمه كلامه يربك على الطرفين سير المحادثة و يعقد البحث من جهة و يثير غضب الخصم من جهة أخرى .

عاشراً : أن يتجنب - حد الإمكان - مجادلة طالب الرياء و السمعة ومؤثر الغلبة والعناد ومدعي القوة والعظمة ، فإن هذا من جهة يعديه بمرضه فينساق بالأخير مقهوراً إلى أن يكون شبيهاً به في هذا المرض .

ومن جهة أخرى لا يستطيع مع مثل هذا الشخص أن يتوصل إلى نتيجة مرضية في المجادلة .

ولو اضطر إلى مجادلة مثل هذا الخصم ، فلا ضير عليه أن يستعمل الحيل في محاورته و يغالطه في حججه . بل لا ضير عليه في استعمال حتى مثل الاستهزاء و السخرية و إخجاله .

والوصية الأخيرة : لكل مجادل - مهما كان - ألا يكون همه إلا

الوصول إلى الحق و إيثار الإنصاف و أن ينصف خصومه من نفسه، ويتجنب العناد بالإصرار على الخطأ ، فإنه خطأ ثانٍ ، بل ينبغي أن يعلن ذلك ويطلبه من خصمه بإلحاح حتى لا يشذ الطرفان عن طلب الحق و العدل والإنصاف .

وهذا أصعب شيء يأخذ الإنسان به نفسه ، فلذلك عليه أن يستعين على نفسه بطلب المعونة من الله سبحانه ، فإنه تعالى مع المتقين الصابرين .

الفهرست:

الأشكال الأربعة..... ٧

الشكل الأول..... ١٢

شروطه..... ١٤

ضروبه..... ١٨

الضروب العقيمة..... ٢١

الشكل الثاني..... ٢٣

شروطه..... ٢٤

ضروبه..... ٢٩

الشكل الثالث..... ٣٩

شروطه..... ٤٠

ضروبه..... ٤٢

طريقة الخلف..... ٥٣

دليل الافتراض..... ٥٥

مراحل دليل الافتراض..... ٥٨

طريقة الرد..... ٦١
الشكل الرابع..... ٦٣
شروطه..... ٦٤
ضروبه..... ٦٥
القياس الاقتراني الشرطي..... ٧٧
تعريفه وحدوده..... ٧٩
أقسامه..... ٨١
التأليف من المنفصلات وشروطه..... ١٠٣
طريقة أخذ النتيجة..... ١٠٦
القياس الاستثنائي..... ١٢٥
تعريفه وتأليفه..... ١٢٧
تقسيمه..... ١٢٩
شروطه..... ١٣٠
حكم الاتصالي..... ١٣٢
حكم الانفصالي..... ١٣٦
خاتمة: في لواحق القياس..... ١٤١
القياس المضمر أو الضمير..... ١٤٣
القياس المضمر..... ١٤٤
القياس الضمير..... ١٤٦

كسب المقدمات بالتحليل..... ١٤٦
حل المطلوب من طريق القياس الاستثنائي..... ١٥٦
القياسات المركبة..... ١٥٩
تمهيد وتعريف..... ١٦١
أقسام القياس المركب..... ١٦٦
قياس الخلف..... ١٦٩
كيفيته..... ١٧١
قياس المساواة..... ١٧٦
الاستقراء..... ١٨٣
تعريفه..... ١٨٥
أقسامه..... ١٨٨
شبهة مستعصية..... ١٩٠
حل الشبهة..... ١٩٢
التمثيل..... ١٩٩
تعريفه..... ٢٠١
التمثيل في فقه أهل البيت عليهم السلام..... ٢٠٣
أركانه..... ٢٠٤
قيمته العلمية..... ٢٠٥
الباب السادس: الصناعات الخمس..... ٢١١

تمهيد..... ٢١٣
في مبادئ الأقيسة..... ٢١٦
١- اليقينات..... ٢١٩
الأوليات..... ٢٢١
المشاهدات..... ٢٢٥
التجريبيات..... ٢٢٦
المتواترات..... ٢٢٩
الحدسيات..... ٢٣٠
الفطريات..... ٢٣٤
٢- المظنونات..... ٢٣٨
٣- المشهورات..... ٢٣٩
أقسام المشهورات..... ٢٤٢
٤- الوهميات..... ٢٥٢
٥- المسلمات..... ٢٥٥
٦- المقبولات..... ٢٥٧
٧- المشبهات..... ٢٥٨
٨- المخيلات..... ٢٥٩
أقسام الأقيسة بحسب المادة..... ٢٦٢
الفصل الأول: في صناعة البرهان..... ٢٦٧

حقيقة البرهان..... ٢٦٩
البرهان قياس..... ٢٧١
البرهان لمي وإني..... ٢٧٢
أقسام البرهان الإني..... ٢٧٤
الطريق الأساس الفكري لتحصيل البرهان..... ٢٧٦
البرهان اللمي مطلق وغير مطلق..... ٢٨٢
معنى العلة في البرهان اللمي..... ٢٨٤
تعقيب وتوضيح في أخذ العلل حدوداً وسطى..... ٢٨٥
شروط مقدمات البرهان..... ٢٩٠
معنى الذاتي في كتاب البرهان..... ٢٩٦
معنى الأولي..... ٣٠٢
الفصل الثاني: صناعة الجدل (آداب المناظرة)..... ٣٠٣
المبحث الأول: القواعد والأصول..... ٣٠٥
وجه الحاجة إلى الجدل..... ٣٠٨
المقارنة بين الجدل والبرهان..... ٣٠٩
تعريف الجدل..... ٣١١
فوائد الجدل..... ٣١٢
مبادئ الجدل..... ٣١٦
مقدمات الجدل..... ٣١٨

مسائل الجدل..... ٣٢٠
مطالب الجدل..... ٣٢١
أدوات هذه الصناعة..... ٣٢٢
المبحث الثاني: المواضع..... ٣٢٨
مواضع الإثبات والإبطال..... ٣٣٠
مواضع الأولى والآثر..... ٣٣١
المبحث الثالث: الوصايا..... ٣٣٣
تعليمات للسائل..... ٣٣٣
تعليمات للمجيب..... ٣٣٧
تعليمات مشتركة للسائل والمجيب أو آداب المناظرة..... ٣٤٠
الفهرست..... ٣٤٥